

الأسبب في الأثر
تأليف

شيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطان

الاستبصار

فيما اختلف من الاخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس

السنه ٤٦٠ هـ

جمعداري شد

٣٤٢٢٨

مركز تحقيق كتابي مركز الرابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

فيض مبرور

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

إدارة الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطانی

جمعداري اموال

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية فائقة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ١٣٩١

جمعداري اموال مركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

١ - باب انه لا يجوز ان يعتق كافراً

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه .

فلا ينافي الخبر الاول ، لأنه عليه السلام إنما اعتقه لعله بأنه يسلّم حين يعتقه ، فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ، ويجوز أن يكون ذلك إنما فعل لأنه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وإن كان كافراً ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك .

٢ - باب المملوك بين شركاء يعتق أمرهم نصيبه

٣ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء ؟ قال : لا .

٤ ٢ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله .

٥ ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

* ١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٥ .

٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

٣ - ٤ - ٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

مملوك بين الناس فأعتق بعضهم نصيبه قال : يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ؟ قال : يؤخذ بما بقي .

٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال : إن كان موسراً كاف ان يضمن وإن كان معسراً أخدمت بالخصص .

٦ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ فقال : يقوم قيمة ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه .

٧ — الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال غومل الغلام يوماً ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولية ، لأن الوجه في هذه الاخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار لشريكه فإنه يلزمه العتق

* ٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٣ ص ١٣٥ وفيه زيادة : يؤخذ بما بقي بقيته يوم أعتق .

٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩ .

٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير .

٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ .

فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه ، يدل على ذلك :

١٠ — ٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال : إن كان مضاراً كآف أن يعتقه كله وإلا استسعي العبد في النصف الآخر .

١١ — ٩ — الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إن كان ذلك فساداً على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال : يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده .

١٦ — ١٠ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن علي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال : إذا أعتق نصيبه مضارةً وهو موسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم ، وإن أعتق مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم .

والوجه الآخر أن نحمل الاخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكن من ذلك فإذا لم يتمكن استسعي العبد على ما قدمناه ، ويزيده بياناً :

١١ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

* — ١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ الفقيه ص ٢٥٩ .

— ١١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

— ١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩ .

— ١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليلاً كان أركثيراً فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق .

٣ - باب أنه لا عتق قبل الملك

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا إطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .

٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق إلا بعد ملك .

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال : ١٦ سأله عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرٌّ فورث سبعة ؟ قال : يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن إسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر فاصاب ستة قال : إنما كان نيته على واحد فليختر أيها شاء فليعتقه .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية (١) من وجهين : أحدهما - أن يكون المراد بهذه الأخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن

(١) ان في العبارة سهواً فإنه لم يتقدم منه سوى خبرين من أخبار الباب وخبرين من معارضين فالظاهر كونها : (لا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين) .

١٤ - ١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ . ١٦ - ١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٧ .

لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الثاني - أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه ؟ فأما ما تضمنه الخبران (١) الأولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط . ولو أن انساناً عمل على الخبر الأخير واختار واحداً من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء .

٤ - باب منه اعنى بعض مملوكه

١٨ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال : علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك .

١٩ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً أعتق بعض غلامه فقال : هو حر كله ليس لله تعالى شريك .

٢٠ ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها بالزنا قال فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه ، قلت أرايت إن جعلته في حل وعفت عنه ؟ قال : لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن توقفه ، قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم وتصلي وهي مخمّرة الرأس ولا تزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره أن الأمة كانت باجمعا له، ولا يتمتع

(١) لم يتقدم استعمال القرعة إلا في خبر واحد عن عبد الله بن سليمان وقد نبه عليه بهامش نسخة (ج) عن خط ابن ادريس .

١٨ - ١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٥ .
٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ أخرج صدر الحديث

أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولوملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان .

٤ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب ٢١ عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث أنها تقوّم وتسسمى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم بما أصاب المرأة من عتق أوراق جرى على ولدها .
فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فحري مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر في أنه متى اعتق ما يملكه لا يعتق بما بقي على ما يدناه فيما مضى ، والذي يدل على ذلك :

٥ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ٢٢ عن علي عليه السلام قال إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسمى في ثلثي قيمته للورثة .
٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادما هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها .

٥ — باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ٢٤

* ٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣ .

٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ .

٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ص ٢٦٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز .

٢٥ — ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال : يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع .

٢٦ — ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز .

٢٧ — ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم واعتقهم عند الموت فسألها عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى من أين قلت بهذا القول ؟ والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال لي : عن رأي أيهما صدر ؟ فقلت : بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال أما والله إن الحق أنفياً قاله ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القياس

٢٥ - ٢٦ - لم يؤثر عليهما في مظانها .

٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ .

فقال هات قايسني ؟ فقلت : أنا افايسك . فقال : لتقوان بأشد ما يدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ قال : بلى فقلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ؟ قال : بلى فقلت : أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت : وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء . قلت : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة قال : فضحك وقال : من ههنا أني أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة إذ استوى مال الغرماء ومال الورثة أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يهتم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

هـ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه ٢٨ قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال : إن توفي وعليه دين قد أحاط بثن العبد ببيع العبد ، وإن لم يكن أحاط بثن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وقاه .

فلا ينافي الاخبار الاولى لان قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لا يمنع أن يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لأن ما نقص ليس بذكر في اللفظ ، وإذا تضمن الحديثان الاولان تفصيل ذلك حملنا الجملة عليه ، ولا ينافي هذا التفصيل :

٢٩ ٦ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ الى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال : أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها الى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبته كان عتقه وتزويجه جائزاً ، قال وإن لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين بربقتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه اعتق مالا يملك وأرى أنها رقي لمولاه الأول ، قيل له فإن كانت عقلت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال مافي بطنها قال مع أمه كهيئتها .

فلا ينافي الأخبار الأول لأن قوله إذا لم يخلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلاً ، الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلف بمقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأننا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ماعليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه ، ويدل خطاب الخبر على أنه إن كان له ما يحيط بثمان الجارية كان عتقه ماضياً وذلك صحيح مطابق للأخبار المتقدمة .

٦ — باب منه اعتق مملوكاً له مال

٣٠ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له .

٣١ ٢ — الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

٣٠ — ٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٠ .

إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين
أعتقه فهو للعبد (١)

٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألت عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو لا يعلم أن له مالا فتوفي الذي أعتق
لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذي أعتق للعبد أو العبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أن
له مالا كان له ، وإن لم يعلم فما له لولد سيده .

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول إنما يكون
له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول : لي مالك وأنت حر ، فإن بدأ بالحرية
لم يكن له من المال شيء ، يدل على ذلك كتابنا في علوم الحديث

٤ — مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال :
لمملوكه أنت حر ولي مالك ؟ قال : لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول : لي مالك وأنت
حر برضاء المملوك .

٧ — باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن أم الولد قال أمة تباع وتورث
وتوهب حدها حد الأمة .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال ،

(١) نسخة في ج و د بعد قوله فهو للعبد (وإلا فهو له أي وإن لم يعلم أن له مالا فالأول للسيد)

* ٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٢٦٠ .

— ٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

— ٣٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٤ .

١٢ في انه اذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ج ٤

وينبغي أن نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها إنما تباع في ثمن رقبتها ،
فمن ذلك :

٣٥ ٢ — مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أم الولد تباع في الدين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

٣٦ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أسألك ؟ قال : سل ، قلت له باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الاولاد ؟ قال في فكلك رقابهن قلت : وكيف ذلك ؟ قال أيما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فأدي عنها ، قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

٨ — باب من اذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب

ولدها وتعتق في الحال

٣٧ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام أيما رجل ترك سرية ولها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فان اعتقها ربه عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق ، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها .

٣٨ ٢ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

٥ — ٣٥ - ٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٤ - ٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ بزيادة فيها الفقيه ص ٢٦٤ - ٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

ج ٤ في أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال ١٣

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يظاها فولدت له فمات ولدها فقال : إن شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه .

٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال : لا هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعثت من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها .

٤ — فأما ما رواه أبو عبد الله البروفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال : سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالا جعل من نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها مادامت أمة ، فإن اعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤا اعتقوا وإن شاؤا استرقوا .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها دينا على مولاهما ولم يقض من ذلك شيئا فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن اعتقها بأن يقضي دين أبيه من ثمنها تبتعت ، وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ، ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تبتعت حين جعلت في نصيب الولد أو يبتعت منها

بحساب ما يهيئه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه ، والذي يدل على ما قلناه :

٤١ هـ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : ان شاء ان يبيعها باعها وإن مات مولاهما وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يحجر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة .

والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار السابقة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

٩ — باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح

٤٢ ١ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو امه أو أخاه أو اخته عبيداً فقال : أما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، وأما الاخ فيسترقه ، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما ، قال : وسألت عن المرأة ترضع عبداً أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

٤٣ ٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال : لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ماسوى

ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاغة .

٣ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ٤٤
قال : لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من
ذوي قرابته من الرجال .

٤ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ٤٥
قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أعتقوا ، ويملك ابن أخيه
وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاغة .

٥ — فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٤٦
عن الرجل يملك أبويه وأخوته فقال : إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك أخوته
فيكونون مملوكين ولا يعتقون *مركز تحقيق كتاب تيسر علوم راسدي*

٦ — عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي ٤٧
عبد الله عليه السلام قال : لا يملك الرجل أخاه من النسب ، ويملك ابن أخيه ويملك
أخاه من الرضاغة ، قال : وسمعتة يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه
ولا ولده ، وقال إذا ملك والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه (١) وذكر
هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخته (٢) وخاله ولا يملك أمه من الرضاغة
ولا يملك اخته ولا خالته إذا ملكهم أعتقوا .

قال محمد بن الحسن ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب
محمول على الكراهية لانه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر

(١) نسخة في ج « اخته » .

(٢) نسخة في المطبوعة والتهذيب « أخيه » .

* ٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بزيادة « وأخاه » قبل وعمه وخاله من الرضاغة .

٤٦ — ٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

القرابات وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا :

٤٧ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكا ولا يملك اخته .

٤٨ — الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما يملك من قرابتها ؟ قال : كل أحد الا خمسة اباه وامها وابنها وابنتها وزوجها .

٤٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : رجل أعطى رجلا ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك قال : يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام .

٥٠ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده .

٥١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليها السلام قال : سألت عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ماله شيئا عتق .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط

ج ٤ في أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ١٧

ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان الولد حراً إذا كانوا أحراراً ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء ممالك فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكورا، وإن كانوا إناثا فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والحالة.

١٠ - باب من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير ٥٣ وأبي العباس وعبيد كاهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه وابن اخته وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال : يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم ، قلت يجري في الرضاع مثل ذلك ؟ قال : نعم يجري في الرضاع مثل ذلك :

٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ٥٤ أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريته قال : تعتقه .

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حنص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٥٥ عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهم عتقوا ، وقال : يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٥٦ — ٤ — عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تقطعه هل يحل لها بعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب .

٥٧ — ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له علام بيني وبينه رضاع يحل لي ببعه ؟ قال : إنما هو مملوك إن شئت بعه وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهاجران . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن الذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الآخر وقد قد منا أن ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب ، ويزيد ذلك يافأ :

٥٨ — ٦ — ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاة .

٥٩ — ٧ — عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يملك الرجل ابن اخته وأخاه من الرضاة .

٦٠ — ٨ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنا له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم

ج ٤ في أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ١٩

من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر إبنته أو يبيعها إبنته ؟ قال : يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنته ومال ابنته له ، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنتا له ؟ قال : نعم وما أحب له أن يبيعها ، قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال : يبيعها .

قوله عليه السلام في أول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل : فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنتا له متعجباً من ذلك بقوله نعم وإن كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ما قاله وما أحب له أن يبيعها ، ولو كانت الخادم أم ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه .

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی

٩ — فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فذلك فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع .

١٠ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج . فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدمة لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع أن الأمر على ما وصفناه ، على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فإنه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال ، على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون - إلا - بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال إذا

ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع ، وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الام من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك وإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه.

١١ - باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين

٦٣ - ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي

اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال : دينه على من اذن له في التجارة وأكل ثمنه .

٦٤ - ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الحزاز الكوفي

عن الحسن بن علي عن درست قال : حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين قال : دينه عليه لم يزد العتق إلا خيرا .

فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون أنه إن باعه لزمه ما عليه وإن كان أعتقه كان على العبد ، والوجه في الخبرين أنه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن اذن له في الاستدانة وأنه إنما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته إذا أعتق وقد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين .

٦٥ - ٣ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن

علي عن أبي اسحاق عن فيض عن اشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال : يبدأ بدين السيد .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون العبد مأذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك

فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى ، والثاني : أن يكون مأدونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له أن يقضي عن عبده مادام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه .

١٢ - باب جر الولاء

- ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولأه (١) ولده لمن اعتقه .
- ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده أحرار فان عتق المملوك لحق بابيه (١) .
- ٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٦٨ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا أعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي أبيه .
- ٤ - وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت ٦٩ عن حرة زوجها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاه ولده ألي اذا كانت أمهم مولاتي أم الى الذي أعتق أباهم ؟ فيكتب : عليه السلام

(١) الولاء : بالمفتح حق ارث المعتق او ورثته من المعتق .

(٢) كذا في نسخ الاصل والتهذيب وفي هامش التهذيب وفي بعض النسخ المصححة (بابنه)

وهو الاظهر .

٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦ .

٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٢ بزيادة في أوله .

٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

إن كانت الأم حرة جرّ الأب الولاء وإن كنت أنت اعتقت فليس لأبيه جرّ الولاء.

٧٠ • — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام بجرّ الأب الولاء إذا اعتق .

٧١ • — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له اشترى فلان بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال : إني أكره أن اجرّ ولأهم .

فالوجه في كراهية جرّ الولاء أن الولاء إنما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فأما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء ، وإذا كان الامر على ذلك كره أن يعتق الانسان مملوكا ليجرّ ولأه ولله اليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى ، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء قابلا له .

٧٢ • — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال : حدثتني عمتي قالت إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلم ثم قال ما يحبّسك ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا ، قلت فقال لي اعنتموه ؟ قلت : لا ولكننا اعتقنا أباه قال : ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك .

٧٣ • — وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن أحمد بن اسحاق وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال اعتنتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى

ج ٤ — ان ولأء المعتق لوأء المعتق إءء مآء مولأء الذكور منهم ءون الآنآء ٢٣

الذى جرت علية النعمة فأءا جرت عى أىه فهو أخوك وابن عمك .

٩ — بكر بن محمد عن كيرة قالت مربى أبو عبءالله علية السلام وأنا فى المسجد
الحرام انتظر مولى لنا فقال : يأم عثمان ما بقمك ههنا ؟ فقلت انتظر مولى لنا فقال :
اعتقتموه ؟ قلت : لا قال : اعتقم أباه ؟ قلت : لا ، اعتقنا جءه فقال : ليس هذا
مولاكم هذا أخوكم .

فليس فى هذه الأءبار ما ينافى ما قدمناه من أن ولأء الولء لمن اعتق الأب لأن الذى
أضمنآ هذه الأءبار نفى أن يكون الولء مولى وهذا صحيح لأن المولى فى اللغة هو
المعتق نفسه ولا يطأق ذلك عى ولءه وليس إءا انتهى أن يكون مولى بنتفى الولأء
أىضا لأن أءء الأمرين منفصل من الآخر ، بلل عى ذلك :

١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن أبى عبءالله علية السلام قال : المعتق هو المولى والولء
يؤتمى الى من شاء .

١٣ — باب انه ولأء المعتق لوأء المعتق إءء مآء مولأء الذكور منهم ءون الآنآء
فانه لم يكمل له ولم ذكر طأه ذلك للمعصية

١ — الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن بربء العجلي قال : سألت أبا جعفر علية
السلام (١) عن رجل كان علية عتق رقبة فمآء قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كيسه فاعتقه عن أىيه وإن المعتق أصاب بعء ذلك مالا ثم مآء وتركه لمن يكون
تركته ؟ قال فقال : أن كانت الرقبة التى كانت عى أىيه فى ظهار أو شكر أو واجبة

(١) نسخة فى ب و ج والمطبعة (أبا عبءالله) .

٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافى ج ٢ ص ١٣٩ .

٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ النقيه ص ٢٦٣ .

٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافى ج ٢ ص ٢٨٥ النقيه ص ٢٦٣ .

عليه فان المءءق سائبة لاسبيل لأءء عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت الى أءء من المسلمين فضمن جنايته وءءءه كان مولاہ ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال : وإن لم يكن توالى الى أءء حتى مات فإن ميراثه لأءءام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقة الءى على آيه تطوعا وقد كان أبوه قد أمره أن يعق عنه نسمة فإن ولأء المءءق هو ميراث لجميع ولء البيت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشءراه فاعءفه بأمر آيه كواءء من الورءة إءا لم يكن للمءءق قرابة من المسلمين أءرار يرءونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشءرى الرقة فاعءفها عن آيه من ماله بعء موت آيه تطوعا منه من غير أن يكون أمره أبوه بذلك فإن ولأءه وميراثه للذي اشءراه من ماله فاعءفه عن آيه إءا لم يكن للمءءق وارء من قرابته .

٧٧ ٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشءرط ولأءه فتوفي الذي اعءق وليس له ولء إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاعءق (٢) في ميراثه بنات مولاہ والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إءا أءءء ءءءا يكون فيه عقل (٣) .

٧٨ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آيه عليها السلام قال قال : الذى صلى الله عليه وآله الولأء لءمة كالأمة النسب لا اتباع ولا توهب .

(١) نسخة فى ب و ج والمطبوعة فاختلف .

(٢) العقل : الءية لان اصلها كان من الأبل فتمعل بفناء أولياء المءءول ، أو لأنها تعقل لسان أولياءه

٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٢ .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألت عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

والوجه الآخر أن نخصه بأن نقول إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد المذكور منهم دون الإناث بدلالة الأخبار الأولى ، قال محمد بن الحسن : وهذا الخبر الذي ذكرناه من أن ميراثه يكون للأولاد دون العصبية إنما يكون كذلك إذا كان المعتق رجلاً ، فأما إذا كانت امرأة فإن ولاء المعتق لعصبته دون ولدها ، يدل على ذلك :

٥ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ، ولها ابن فالحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولدها .

٦ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها .

٧ — الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الخياط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألت أن يعتق عنها رقبة من مالها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال :

٥٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٢٢٠ .

٨٠ - ٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ .

فقال يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني
قال : ولا يكون للذي اعتقها عن أمه شيء من ولائها .

١٤ - باب ولاء السائبة

٨٣ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وأشهد
على ذلك ، وقال : من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له .

٨٤ ٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن السائبة؟ فقال : الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس
لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء . ويشهد على ذلك شاهدين .

٨٥ ٣ - عنه عن عمار بن أبي الأحوص قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال : انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد
من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله
وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاؤه للامام وجنابته على الامام
وميراثه له .

٨٦ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون
الولاء؟ قال : للذي يعتق .

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد اليه بعد العتق

٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بسند آخر وبدون الدليل .

٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣ .

٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٣ .

لأنه إن لم يتوال العبد اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الأخبار الأولى .

٥ — فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر ٨٧ عليه السلام قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الأخبار المسندة ، والثاني أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثلاً ، ولاء غيرها وإنما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين اتعها لا يختلفان في الولاء ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٦ — ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٨ قضى أمير المؤمنين عليه السلام غيماً كاتب عبد آله أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمن ما ينويه السكك جريرة جرها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين .

أبواب التدمير

١٥ — باب جواز بيع المذموم

١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال : ٨٩ سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يذبح المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج بجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم إذا احتاج إلى ذلك .

٢ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ٩٠

* — ٨٧ — ٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ .

— ٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ .

— ٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال : فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه .

٩١ ٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال : إذا اذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبر له وإن كان دبره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

٩٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال : يبيعه قلت : فإن كان عن ثمنه غنيا قال : إن رضي المملوك .

٩٣ ٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أبيع ؟ قال : إن احتاج صاحبه الى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

٩٤ ٦ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال : إذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فذلك من الثلث .

٩٥ ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريتته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أبيع ؟ فقال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

٩٦ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك :

* ٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

— ٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .

— ٩٣ — ٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ وإخراج الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .

— ٩٥ — ٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦٠ .

٩ — عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٩٧
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أبطائها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته ؟
فقال : نعم أي ذلك شاء فعل .

١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٩٨
عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس
له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

١١ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ٩٩
رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : إن أراد بيعها باع خدمتها حياته فإذا مات
أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

١٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الزوفي عن السكوني عن ١٠٠
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة
المدبر ولم يبع رقبته .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدبر على كل
حال أن نقول إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تديره ، كما أنه
إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة الوصية فإذا
نقض التدير جاز له بيع المدبر على كل حال ، ومتى لم يرد أن ينقض تديره وآثر
تركه على حاله جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ويشرط على المشتري وإذا مات
الذي دبره صار حرّاً ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال : سألت ١٠١

* ٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠ .

٩٨ — ٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ . ١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال : أولاده منها كيتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار ، قلت له : أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم قلت : أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك .

١٠٢ ١٤ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره فإن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حرا إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فيغيرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها .

١٠٣ ١٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها .

١٠٤ ١٦ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المدبر أهو من الثلث ؟ قال : نعم وله وصي . أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض .

١٠٥ ١٧ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا السلام قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه .

* ١٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

١٠٣ — ١٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير وأخرج الأخير

الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير .

— ١٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الاخبار الأولية عامة في جواز بيعه على من شاء ، والوجه الآخر : أنه لا يباع الا بنفس المدبر ولا يباع أولاده ومتى رجع في تديره لم يرجع في تدير أولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب ويحتسب بالمدبر وأولاده من الثلث فإن زاد اثنانهم على الثلث استسموا في بقيته للوارث ، يدل على ذلك :

١٨ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق ١٠٦ شعر رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال : فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا أفضل من الثلث استسموا في القصر ، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فإذا أدوا أعتقوا .

١٩ — عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ١٠٧ عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

١٦ — باب من دبر جارية حبلى

١ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ١٠٨ أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لا يعلم فما في بطنها رق .

٢ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ١٠٩

٥ — ١٠٦ — ١٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ واخر ج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦١ .

— ١٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

— ١٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت في الفاظه .

عثمان بن عيسى الكلبي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ، فلم تدبر المرأة المولود مدبر أم غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل أن دبرت أم بعد ما دبرت ؟ فقلت لست أدري ولكن اجنبي فيها جميعا قال فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبرة والولد رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن قوله عليه السلام في هذا الخبر إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر مافي بطنها فالجارية مدبرة والولد رق فنحمله على أنه لا يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعلمه ذلك أنها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ما تضمنه الخبر الأول .

١٧ - باب المدير يابق فلا يوجد إلا بعد موت من دبره

١١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن جارية مدبرة أبت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومناج كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تابق قال فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنها وجميع مامعها للورثة قلت : ألا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا لأنها أبت عاصية لله ولسيدها وأبطل الإيقاق التدبير .

١١١ - ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست

١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ النقيه ص ٣٦٥ .

١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

سنين ثم يحسدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ قال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن الوجه فيه أن التدبير كان قد علق بوقت الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ، والخبر الأول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث أبقت منع إياها مولاهما التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير ، والذي يؤكد الخبر الأول :

٣ — مارواه البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي عن عبدالله بن ١١٢ المغيرة (١) عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد رقيق وولده لورثة الميت قلت : أليس قد دبر العبد ؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا .

أبواب المطائين

١٨ — باب المطائين المشروط عليه أن يحجز فهو رد في الرق وما عهد العجز في ذلك

١ — الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ١١٣ قالت له إني كاتب جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منها قال فقال : لك شرطك وسيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدنى من مكانته فقل إنما كان ذلك من قول

(١) في سند هذا الحديث اختلاف في أكثر النسخ والصواب ما أثبتناه .

* ١١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

— ١١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

٣٤ في المكاتب المشروط عليه أن عجز فهو رد في الرق وما حد المعجز في ذلك ج ٤

علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم ، فقلت له : ما حد المعجز ؟ فقال : إن قضائنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

١١٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكانة أدت ثلثي مكاتبها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها فقد اجتمع عليها نجهان قل : ترد وتطيب لهم ما أخذوا وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحداً إلا باذنهم .

١١٥ ٣ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا رد مملوكا .

١١٦ ٤ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدّي شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام : لا ترده في الرق حتى تمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فاما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق .

١١٧ ٥ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام

٥ - ١١٤ - ١١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦١ .

- ١١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦٢ .

ج ٤ : في انه إذا جعل على المكاتب المال منجهاً بمذلة دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه ٣٥

قال: إن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب إنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقي، وقال أبو عبدالله عليه السلام لهم شرطهم، وقال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً.

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين، أحدهما: أن تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونهم عن أمير المؤمنين عليه السلام لأنهم يروون عنه انه كان يقول: إذا أدى المكاتب شيئاً اعتق منه بحساب ما أدى ولا يفرقون بين أن يكون الشرط حاصلًا أو لا يكون كذلك، وقديين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في أول الباب، والوجه الآخر: أن يكون محمولا على الاستحباب لأن من انتظر بمكاتبته سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجباً عليه، والذي يؤكد الروايات الأولى:

٦ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١١٨ أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع.

١٩ — باب انه اذا جعل على المكاتب المال منجهاً ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ١١٩ عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط علي نجومًا في كل سنة فحشنته بالمال كله ضربة فسأله أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال: صدق فقال:

* ١١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ تنقوت في المتن والسند.

— ١١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥.

له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأعرض من ذلك إلى ميراثه فقال له علي عليه السلام : أنت أحق بشرطك .

١٢٠ — ٢ — فأما مرواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال : يأخذون ما بقي ويعتق .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما تضمن إباحة أخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الأول تضمن أن له أن يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد .

٢٠ — باب من وطئ المكاتب بعد أن أدت شيئاً من مكاتبتها

١٢١ — ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين

ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة : فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك فقال : لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهم بعد ذلك فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ويدبر عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضربت مثل ما يضرب .

١٢٢ — ٢ — فأما مرواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في مكاتبته بطأها مولاهم فتحمل قال : يرد عليها مهر مثلها وتستسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

* — ١٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ص ٢٦٢ .

— ١٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٩ بسند آخر .

— ١٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول
مفصل والأخذ به أولى .

٢١ - باب ميراث المكاتب

- ١ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العمجلي قال : سألته عن رجل ١٢٣
كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كتابته إن هو عجز عن مكاتبته فهو
رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنًا له مدركًا قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كتابته والنصف
الباقى لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كتابته فابن
المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فابن أدى إلى الذي كاتب
أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه .
- ٢ - البرزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ١٢٤
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال : يقسم ماله على قدر ما اعتق
منه لورثته ومالم يمتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله .
- ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله ١٢٥
عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال : ان
اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه
أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

* ١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٥٥ متفاوت يسير فيها

١٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

١٢٦ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال : إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق يرجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً ورد على المولى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي .

١٢٧ ٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال : إن كان اشترط عليه فولده مملوك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبيهم وعنفوا إذا أدوا .

١٢٨ ٦ — البرزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً وترك مالا وولداً من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن أداء نجومه فهو رد وكان قد عجز عن أداء نجمه فإن ما تركه من شيء فهو لسيده وابن رد في الرق ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه ، وإن كان لم يشترط بذلك عليه فإن ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه ، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الأولية لأن الوجه في هذه الاخبار أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حراً لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على أبيه ليصير

٥ - ١٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٢٦٢ بتفاوت بينهما .

- ١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت في اللفظ .

نحراً وليس في هذه الأخبار انه يؤدي ما بقي على أيه من أصل التركة ويأخذ ما بقي
والأخبار الأولية مفصلة والأخذ بها أولى .

- ٧ — ومارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ١٢٩
عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك
ملاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .
٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٣٠
مثل ذلك :

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولية سواء .

كتاب الايمان والنذور والكفارات

٢٢ — باب ما يجوز ان يحلف به أهل الزمة

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن ١٣١
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله إن الله تعالى يقول ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ .
٢ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي ١٣٢
عبد الله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي
لا تحلفوهم إلا بالله .
٣ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله هل يصلح لأحد أن يحلف ١٣٣
أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بأكلفتهم ؟ فقال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً
إلا بالله .

* ١٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ التقيي ص ٢٦٢ . ١٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .
١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

٤٠ في الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا ج ٤

١٣٤ — ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ قال : لا تحلفوهم إلا بالله .

١٣٥ — ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام .

فلا ينافي الاخبار الأولى لأن الوجه في هذا الخبر أن نجمله على أن للإمام أن يحلف أهل الذمة مما يعتقدون في ملتهم اليمين به إذا كان ذلك أودع لهم ، وإنما لا يجوز لنا أن نحلفهم لأننا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضا لنا ، لأن كل من اعتقد اليمين بشيء جاز أن يستحلف به ، يدل على ذلك .

١٣٦ — ٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأحكام ؟ فقال : في كل دين ما يستحلفون .

١٣٧ — ٧ — عنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر (١) أن يستحلف بكتابه وملته .

٢٣ — باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا

١٣٨ — ١ — الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن

(١) عين الصبر : التي يمكك الحكم عليها حتى يخلف أو التي يلزم ويحجر عليها أن خالفها .

٥ - ١٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

١٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

١٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣١٠ بتفاوت في اللفظ .

١٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣١٠ .

١٣٨ - التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت في الاخير .

ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن ١٣٩
أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء .
إنما أراد إكراهه .

٣ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن ١٤٠
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام لياً كل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها
الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيكفر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذي يحلف عليه إيمانه خير من تركه فليأت
الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان .

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان ١٤١
عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فيما يبرئ
فسمه فعلى المقسم كفارة يمين .

فأوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب

٢٤ — باب اقسام الایمان وما تجب أجزاؤها الكفارة وما لا تجب

١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ١٤٢
ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل يمين حلف
عليها لا يفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في

* ١٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

— ١٤٠ — ١٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

— ١٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون واشباه هذا ولا أعصي
ثم فعل فعله ككفارة .

١٤٣ ٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن
تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه
وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء .

١٤٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران
عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي تكون فيه الكفارة من
الايمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت
عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وقال ان ماسوى ذلك
مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء .

١٤٥ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سألتهم عما يكفر من الايمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء ، وما لم يكن واجبا أن تفعله فحلفت ألا تفعله
ثم فعلته فعليك الكفارة .

١٤٦ ٥ — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول : ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك

٥ - ١٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة .

فالوجه في هذين الخبرين أن نقول ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألا يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيه الفعل والترك أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دنيوية أو دنيوية بدلالة الأخبار الأولية .

٦ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن ١٤٧ السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي ، والذي نعمل عليه ما تضمنته الأخبار الأولية من أنه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني أو دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة .

٧ — فأما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ١٤٨ الحسين بن يونس قال : سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال : ف لله بقولك له .
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : ألا يكون به حاجة شديدة تحوجه إلى بيعها حتى يكون بيعها أصح له فإنه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وإنما يجوز مع الترجيح ، والثاني : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والایجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجلته ما أو ردها هاهنا وفيه كفاية .

٢٥ - باب أنه لا يقع يمين بالعنق

١٤٩ ١ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله .

١٥٠ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بشان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق .

١٥١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك ؟ فقال : من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب .

٢٦ - باب أنه لا كفارة قبل الحنث

١٥٢ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

١٥٣ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث .

٥ - ١٤٩ - التهذيب ج ٤ ص ٣٣٢ .

- ١٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

- ١٥١ - ١٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٩ .

- ١٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة

ابواب النذور

٢٧ - باب أقسام النذر

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن ١٥٤
زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه ؟ قال فقال : كل
ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حث عليك فيه .
 - ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت ١٥٥
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له
حرّ إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا أصحابها فقال : ليس بشيء لينتكار
لها وليخرج معها .
 - ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير ١٥٦
واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه
امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : إن جعلها لله وذكر الله فليس له
أن يقرها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أنه يجب عليه الوفاء به إذا
جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وإنما يجوز له خلاف
ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين ، والوجه الآخر : أن نحمله
على الاستحباب .

* - ١٥٤ - ١٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ وأخرجه الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٥ .

- ١٥٦ - التهذيب - ج ٢ ص ٣٣٦ .

١٥٧ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي أن لا أبيعها أبدا ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال : ف لله بقولك .
فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الايمان في رواية الصفار لأنه رواه بلفظ اليمين وأعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله إما على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني وديني واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك .

٢٨ — باب أنه لا نذر في معصية

١٥٨ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذرا أو هديا أن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة أو ماتما يقيم عليه أو أمرا لا يصلح له فعله فقال : لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يني بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفره . لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يني به .
١٥٩ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين

١٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .

١٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ إلى قوله (فلا يصلح له فعله) فقال : كتاب

الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

١٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

- محمد صلى الله عليه وآله قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .
 فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شكرًا لله
 بمخالفته لمعصيته دون أن يكون ذلك كفارة بخلاف النذر ، ويؤكد ذلك :
 ٣ — مارواد الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي ١٦٠
 عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل حلف يمين ألا يكلم ذا قرابة له قال : ليس
 بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال : كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في
 طلاق أو غيره .

- ٤ — عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه ١٦١
 السلام عن رجل جعل عليه مشيًا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج
 مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا صاحبها فقال : ليس بشيء ليتكار لها وليخرج
 معها .

- ٥ — الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن محمد ١٦٢
 ابن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أني جعلت لله علي
 أن لا أقبل من نبي عمي صلاة ولا أخرج متاعي في سوق مني من تلك الأيام قال
 فقال : إن كنت جعلت ذلك شكرًا فبه وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب
 فلا شيء عليك .

٢٩ — باب من نذر أنه يذبح ولدًا له

- ١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن ١٦٣

١٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وهو صدر الحديث .

١٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

١٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

١٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال له : اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام : اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين .

١٦٤ ٢ — فأما ما رواه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب .

٣٠ — باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

١٦٥ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقبل له تزوج ثم حج فقال : إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حرّ فتزوج قبل أن يحج فقال : أعتق غلامه ، فقلت لم يرد بعته وجه الله تعالى فقال : إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج ، قلت فإن الحج تطوع قال : وإن كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه .

١٦٦ ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صاحبها فقال : ليس بشيء ليتكأر لها وليخرج معها .

٤ - ١٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

- ١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ١٦٦ - التهذيب ج ٣ ص ٣٣٥ .

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لأن من شرط النذر أن يقول الله على كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار ، والخبر الأول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه .

٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت : لأبي جعفر ١٦٧ الثاني عليه السلام إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت ﴿ اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة ﴾ والجارية ليست بعارفة فأبما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه البرّ فقال : لا يجوز الا اعتقها .
فالوجه في هذا الخبر والخبر الأول أن نعلمها على أنه إذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون أن يكون ذلك عتقاً محضاً معلقاً بشرط .

٣١ — باب من نذر أن يحج ماشياً فمعجز

- ١ — الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن ١٦٨ عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .
- ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ١٦٩ أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل نذر نذراً أن يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد .
- ٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عيسى بن مصعب قال : نذرت في ابن ١٧٠

لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : إني احب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت : بقي معي نفقة ولو شئت أن اذبح لفعلت وعليّ دين قل : إني احب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت شيء واجب أفعله ؟ فقال : لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

١٧١ — ٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز .

١٧٢ — ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ماشياً قال : فليمش فاذا تعب فليركب .

١٧٣ — ٦ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألت عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال : يحج راكباً .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار لأن الذي يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أن يفي به إذا أمكنه ذلك وكان قادراً عليه مستطيعاً حتى أنه ليقوم قائماً في المعبر ، فإن عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له أن يركب إلا أنه يسوق معه بدنة أو بقرة فإن لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه .

أبواب الكفارات

٣٢ - باب ما يجزى من الكسوة في كفارة اليمين

- ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل ١٧٤
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة أو مدّ
من دقيق وحنفة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
أي الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام .
- ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ١٧٥
عليه السلام قال : سألته عن كفارة اليمين قال : عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان
أو أطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات
وأطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً .
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران ١٧٦
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى :
« لنبيه (١) صلى الله عليه وآله » ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي
مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ فجعلها يميناً
وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فبم كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ، فإنما فمن وجد الكسوة ؟ قال : ثوب يوارى عورته .
- ٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر والحجال عن ثعلبة ١٧٧

(١) زيادة في التهذيب والكافي .

١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

١٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

ابن ميمون عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين ؟ قال : ثوب يوارى عورته .

١٧٨ هـ — ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ فقال : ما تقولون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخل ، والزيت ، والتمر ، والخبز ، تشبعهم به مرة واحدة ، قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لأن الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصيام فان عجز عن الصيام أيضاً فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء ، يدل على ذلك : مكتبة جامعة العلوم الإسلامية

١٧٩ هـ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

١٨٠ هـ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال : يصوم ثلاثة أيام قلت : إنه ضعف عن الصوم وعجز قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : أنه عجز

٥ - ١٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ١٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

- ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة

في آخره .

عن ذلك قال : فليستغفر الله تعالى ولا يعد .

٣٣ - باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة أم لا

١ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه ١٨١ كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغير والكبار سواء والنساء والرجال ؟ أو يفضل الكبار على الصغير والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ١٨٢ عليه السلام قال : لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير . فلا ينافي الخبر الاول لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغير إذا افرد فأما إذا كان مختلطاً بالكبار فلا بأس بذلك ، يدل على ذلك : *مختار علوم الحديث*

٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن ١٨٣ أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدة ومنهم من يأكل أقل من المدة وإن شئت جعلت لهم أداماً ، والأدام أدناه ملح وأوسطه الزيت وأرفعه اللحم .

٣٤ - باب انه هل يجوز تكبير الاطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا

١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ١٨٤ عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم تجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غداً .

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : ١٨٥

* ١٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ . ١٨٢ - ١٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١

الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ . ١٨٤ - ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ وأخرج الاول الكليني

في الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ والضمائر فيه للغائب .

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لا إنسان واحد يُعطاه ؟ قال : لا وإن كان يعطي إنساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إليّ .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما يجوز التكرير إذا لم يجد الإنسان بعدد الرجال الذين يجب عليه أطعامهم جاز حينئذ أن يكرر عليهم ، فأما إذا وجد فينبغي أن يعطي كل واحد منهم إلى أن يستوفي العدد .

٣٥ - باب كفارة من خالف النذر أو العهد

١٨٠ ١ - الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويوقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

١٨١ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسماعيل عن حفص عن عمر بن ياع السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

١٨٢ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من جعل لله عليه ألا يركب محرماً فركبه قال : ولا اعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .

- ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري البوفكي عن ١٨٩
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله
في غير معصية ما عليه إن لم يف بهمه ؟ قال : يعتق رقبة أو يصدق بصدقة أو يصوم
شهرين متتابعين .
- ٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ١٩٠
خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير
الله فكفارته كفارة يمين .
- ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن ١٩١
صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قالت له بأبي أنت وامي جعلت على
نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفى بيمينك فأما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته
لله فف به .
- ٧ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام ١٩٢
أنه قال : كل من عجز من نذر نذره فكفارته كفارة يمين .
- ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ١٩٣
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فأت الله علي فكفارته كفارة يمين .
- ٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي ١٩٤
ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو
يهدي إلى السكبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان

٤ - ١٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .

- ١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

- ١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

- ١٩٢ - ١٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه

ص ٣٠٨ . - ١٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الفقيه ص ٣٦٠ .

٥٦. في أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة ج

جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بشمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وإن ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لأن من قدر على عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فعل أي ذلك شاء ، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فإن عجز عن ذلك أيضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء .

٣٦٦ - باب من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر

١٩٥ ١ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فلا يستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها .

١٩٦ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق فاطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي إلا يعود فحسبه ذلك والله كفارة .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما تناول حظر الواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكن كفر ، والخبر الثاني : تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف.

٣ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير ١٩٧

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله : إني ظاهرت من امرأتي فقال : اعتق رقبة ، قال : ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أقدر قال : فاطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدق عنك فاعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً وقال : اذهب فتصدق بهذا فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لائقيها أحوج إليه مني ومن عيالي فقال : اذهب فكل واطعم عيالك .

ولوجه في هذا الخبر أنه لما أعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم أجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز إعطائه ذلك على أنه عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه اسحاق بن عمار الأول ، وإن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الاستغفار .

٣٧ — باب أنه كفارة الظهار مرتبة غير مخبر فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » إلى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ثم قال : بهـ ذلك : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » فالأخبار التي رويناها في الباب الأول تؤكد ذلك .

١٩٨ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال : عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام .

١٩٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل قال : لامرأته أنت علي مثل ظهر امي قال : عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين .

فما تضمن هذان الخبران من لفظة «أو» الموضوع للتحخير الوجه فيه أن نحملها على الترتيب بدلالة الأخبار الأولية المطابقة لظاهر القرآن وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله .

كتاب الصيد والذبائح

البواب صيد السمك

٣٨ — باب النهي عن صيد الجري والمار ماهي والزمار

٢٠٠ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل الجريث ولا المار ماهي (١) ولا طافيا ولا طحالا لأنه يبت الدم ومضغة الشيطان .

٢٠١ — عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال : سألت

(١) المار ماهي : معرب وأصله حية الماء .

* — ١٩٨ — ١٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ وأخرج الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت في السند وثقت . — ٢٠٠ — ٢٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ وأخرج

الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال : والله ما رأيت قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً .

٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك ؟ فقال : أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث .

٤ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن (١) أبي سعيد قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال : تدررون لأي شيء جمعتكم ؟ فقالوا : لا فقال : لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه .

٥ — عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام .

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري .

٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث .

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها أنه لا يكره كراهية الحظر إلا الجري وإن كان يكره كراهية الذب والاستحباب ، وما قدمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة

(١) في د (ابن أبي سعيد) .

* ٢٠٢ - ٢٠٣ - التهذيب - ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث ؟ فنعتته له فقال : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه » إلى آخر الآية ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه وبكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه .

٢٠٨ ٩ — عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزيمير (١) وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (٢) « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه » قال : فقرأتها حتى فرغت منها فقال : إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكمهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها .

٣٩ — باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

٢٠٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً ؟ فقال : لا تأكله .

٢١٠ ٢ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء ويلقيه البحر ميتاً آكله ؟ قال : لا .

٢١١ ٣ — عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه .

(١) الزيمير : ككبت نوع من السمك له شوك نافع على ظهره واكثر ما يكون في المياه العذبة .

(٢) سورة الانعام ١٤٥ .

٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .

٢١١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠٣ بزيادة في آخره .

٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة ٢١٢ قال : قلت السمك يشب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال : كلها . قالوجه في هذا الخبر ان نحملة على انه لما خرجت من الماء أخذها وهي حية ثم ماتت جاز أكلمها ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز ذلك ، يدل على ذلك :

٥ — ما رواه محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ١١٣ ابن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن سمكة وثبت من الماء فوقعت على الجدة فماتت أبصالح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

٦ — محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي ٢١٤ حفص عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليه السلام كان يقول : في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب يدها وتحرك ذنبها وتطرف بيمينها فهي ذكاتها .

٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابن مسلم ٢١٥ عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأناها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها .

٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : سأله عن الحظيرة ١١٦ من القصب تجعل في الماء لالحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال :

* ٢١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ النقيه ص ٣٠١ بفاوت في اللفظ .

— ٢١٣ — ٢١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

— ٢١٥ — ٢١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ واخرج الاول الصدوق في

النقيه ص ٣٠١ .

لأبأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد فيها .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه جازاً كل الجميع ، وأمامع التمييز فلا يجوز على حال ، يدل على ذلك :
 ٢١٧ ٩ — مارواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن قال : أمرت رجلاً بسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً ومن أحياء ثم أخرجهم بعدما مات بعضهم فقال : مامات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته . ولا ينافي هذا الخبر :

٢١٨ ١٠ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك .

لأن الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأولى سواء من أنه إذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له أكل الجميع ، فأما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه

٤٠ — باب صيد المجوسي للسماك

٢١٩ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يتم ؟ فقال : لأبأس ، وسألته عن صيد المجوس السمك آكله ؟ فقال : ما كنت لأأكله حتى انظر إليه .

٢٢٠ ٢ — عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لأأكله حتى انظر إليه قال

* — ٢١٧ — ٢١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

— ٢١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ واخرج صدره .

— ٢٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ .

حماد : يعني حتى اسمعه يسمي .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد بينا في الرواية الأولى أنه لا يراعى في صيد السمك التسمية ، ويزيد ذلك بياناً :

٣ — مارواه علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد ٢٢١ الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه؟ قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه .

٤ — عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ٢٢٢ ذلك ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمي؟ قال : لا بأس .

٥ — فأما مارراه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي ٢٢٣ عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الجوس حين يضرّون بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال : لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها .

٦ — عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان ٢٢٤ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسمك الذي يصيده الجوسي .

٧ — الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٥ عليه السلام عن صيد الجوس السمك حين يضرّون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي ولا يسمّي؟ قال : لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها .

٨ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله ٢٢٦ عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها الجوس فقال : إن علياً عليه السلام كان يقول

٥ - ٢٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٢٢٢ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤٠ .

- ٢٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ وهو صدر حديث .

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

الحيتان والجراد ذكي .

٢٢٧ ٩ — عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي .

٢٢٨ ١٠ — عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بكواميخ المجوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوس إذا أخذه الانسان منهم حيا قبل أن يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك ، يدل على ذلك :

٢٢٩ ١١ — مرواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن عيسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس ؟ فقال : لا بأس إذا أعطوكه حيا والسمك ايضا وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت .

ابواب الصيد

٤١ — باب كراهية صيد الليل

٢٣٠ ١ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال : إن الليل أمان لها .

٢٣١ ٢ — عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن

(١) الكواميخ : ادم يؤتدم به وهو مغرب

٥ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠١ .

- ٢٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

- ٢٣٠ - ٢٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يرش ، فإذا طار فأوتر له فوسك وانصب له فخك .

٣ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ٢٣٢ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس بذلك .

٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان عن أبي ٢٣٣ الحسن عليه السلام مثله .

٥ — الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ٢٣٤ الرضا عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك .
فالوجه في هذه الأخبار أن نحمّلها على الجواز ورفع الحظر والخبر الأولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر .

٤٢ — باب كراهية لحم الغراب

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي ٢٣٥ قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ؟ قال فقال : إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ٢٣٦

* ٢٣٢ - ٢٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

٢٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ .

٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

٢٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الغراب الأبقع والأسود لا يحل أكله ؟ فقال لا يحل أكل شيء من الغربان زاع ولا غيره .

٢٣٧ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تنزّه عن كثير من ذلك تقززا (١) .

٢٣٨ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق .
فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه أن نحملها على رفع الحظر وإن كان مكروها لأن الأخبار الأولى تناولت ذلك على وجه الكراهية ، وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طافا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم .

٤٣ — باب كراهية لحم الخطاف

٢٣٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن ابن داود الرقي قال يئنا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل يده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به (٢) ثم قال : أعلمكم أمركم بهذا أم فقيهم ؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصراد والمدهد والخطاف .
٢٤٠ ٥ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) التقزز : تقزز من الدنس وكل ما يستقذر : عافه وتجنبه .

(٢) دحى به : رمى به .

٥ - ٢٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

٢٣٨ - ٢٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٥

بفائوت في آخره .

٢٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطأ في الصحراء أو يصيده أياً كلبه ؟ فقال : هو مما يؤكل ، وعن الوبر (١) يؤكل ؟ قال : لا هو حرام .

فالوجه في قوله عليه السلام : هو مما يؤكل أن نحملة على التعجب من ذلك دون الإخبار عن إباحته ويجري ذلك مجرى أحدنا إذا رأى انساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك .

٤٤ - باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن ٢٤١
اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنها جميعاً أنها عليها السلام قالا : في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالاً : إن أخذته فأدر كذا كذا فذكره وإن أدر كنه قد قتله وأكل منه فكل ما بقي .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : ٢٤٢
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدر كنه وقد قتل ؟ قال : كل وإن أكل .

٣ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن ٢٤٣
المسيب قال : سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثه .

٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن منصور عن حازم عن سالم الأثلي ٢٤٤

(١) الوبر : دويبة كالسنور لكنها أصغر منه وهو قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لاذب له وهو طعلان اللون .

* ٢٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره .

٢٤٢ - التهذيب ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

٢٤٣ - ٢٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده قال : كل منه .

٢٤٥ هـ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ما قتل الكلب إذا سميت وإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله .

٢٤٦ هـ — عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إذا أرسله ومضى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي

٢٤٧ هـ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضله أم لا ؟ فقال : أما ما قتلته الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه ، وأما ما قتلته الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه .

٢٤٨ هـ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المصكري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد وبسمي فيقتل ويأكل منه فقال : كل وإن أكل منه .

٢٤٩ هـ — عنه بن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشجلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال : لا بأس إنما أكل وهو لك حلال .

٢٤٥ هـ — التهذيب ج ٢ من ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

٢٤٦ هـ — التهذيب ج ٢ من ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ بزيادة في آخره الفقيه ص ٢٩٩ .

٢٤٧ هـ — التهذيب ج ٢ من ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

٢٤٨ هـ — التهذيب ج ٢ من ٣٤٥ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

١٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحجابي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنا كل بقيته ؟ قال : نعم .

١١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : ٢٥١ سألت عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ ؟ قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه ، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ؟ فقال : إن أدركته حيّاً فدكه واكله وإن قتله فلا تأكل منه .

١٢ — عنه عن فضالة بن أبوب عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال : كل ، فقلت آكل منه ؟ فقال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحمّلها على أحد وجهين ، أحدهما أن نحمّلها على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده فإنه لا يؤكل مما بقي منه وإنما يؤكل بقيته إذا كان ذلك منه شاذاً زائراً ، والوجه الآخر أن نحمّلها على ضرب من التقية لأن في الفقهاء من يقول ذلك ويعتدل بأنه أمسك على نفسه لاعتكافك ، يدل على ذلك :

١٣ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن ٢٥٣ يحيى عن جميل بن دراج قال : حدثني حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس كل ، قال قلت : إنهم يقولون إذا أكل منه فأما أمسك على نفسه فلا تأكله قال : أو ليس قد جامعكم على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل

أذكلها؟ قال: قلت نعم، قال: فإن السبع جاء بعد ما ذكى فأكل بعضها يؤكل
البقية؟ فإذا أجابوكم إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها
لم تأكلوا منها وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم.

ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لأن ذلك
يسمى كلبا في اللغة وإن لم يقل يعرف الشريعة في قوله تعالى «مكاتبين» فيما يصطاده
الفهد، وما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أهرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد إن شاء
الله تعالى.

٤٥ - باب صيد كلب الجوس

٢٥٤ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب الجوس يأخذ الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله أيا كل منه مما أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنه مكاتب وذكر اسم الله
عز وجل عليه.

٢٥٥ ٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت كلب مجوسي استعيره أفأصيده؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون
عالمه مسلم.

فلا ينافي هذا الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلمه
المسلم ولا يسمى عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده، فلما إذا علمه وسمى فلا بأس
على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك:

* ٢٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ٣٠٠

٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخره.

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن ٢٥٦
السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلب المجوس لانا كل صيده إلا أن يأخذه
المسلم فيعطه فيرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن
يأكلوا صيدها .

٤٦ — باب أنه لا يؤكل من صيد الفهر والبازي إلا ما أدرك ذكاته

١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي ٢٥٧
جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته .

٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ٢٥٨
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه
ثأكل من فضله ؟ فقال : ما قتل الباز فلا تأكل منه إلا أن تذبحه .

٣ — عنه عن القاسم بن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٢٥٩
سألته عن صيد البازي والصفر فقال : لانا كل ما قتل الباز والصفر ولا تأكل ما قتل
سباع الطير .

٤ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن صيد البزاة والصقورة ٢٦٠
والطير الذي يصيده فقال : ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حياً فتذكيه وإن قتل
فلا تأكل حتى تذكيه .

٥ — وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي ٢٦١
جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي
إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله ؟ فكتب (ع) بخطه وخاءه

٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

٢٦٠ - ٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .

إذا سمعته أكلته ، وقال علي بن مهزيار قرأته .

٢٦٢ ٦ — عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي ؟ قال : نعم بمنزلة الكلاب .

٢٦٣ ٧ — عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قل : سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال : كل منه وإن كان قدأكل كل منه أيضا شيئا ، قال : فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا .

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن يحملها على التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك ويفعلونهم كانوا يفتنون بجوارحه فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك ، والذي يدل على ذلك :

٢٦٤ ٨ — مرواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٢٦٥ ٩ — الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ماقتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ماقتل .

٢٦٦ ١٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

٥ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .

- ٢٦٤ - ٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ وأخرج الإخبر الصدوق في الفقيه ص ٣٠٠ .

- ٢٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

كان أبي يفتي وكما نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فأنا
لأنخاف ولا نحتل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب الله عز وجل إن الله
عز وجل قال: « وما علمتم من الجوارح مكلين » فسمى الكلاب .

١١ — عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي ٢٦٧

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن ؟ فقال : كل
مالم يقتلن إذا ادركت ذكاته ، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض
والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقورة والبزاة في القرآن .

٤٧ — باب حكم لحم الحر الاهلية والحليل والبغال

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ٢٦٨
ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام انها سالاة عن لحم الحر
الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خير وإنما نهى
عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن .

٢ — أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر ٢٦٩
عليه السلام قال : سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خير وأسرع المسلمون
في دوابهم فأمر رسول الله بكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك ابقاء
على الدواب .

٣ — الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن ٢٧٠
أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن النام أكلوا لحوم دوابهم

* ٢٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٦٨ — ٢٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

٢٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاه قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها.

٢٧١ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال : حلال واسكن الناس يعافونها .

٢٧٢ ٥ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، قال : وسألت عن أكل لحم الخيل والبغال فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها .

٢٧٣ ٦ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن لحوم الخيل؟ فقال : لا تأكل إلا أن تهيك ضرورة ، ولحوم الحمر الأهلية قال : في كتاب علي عليه السلام أنه يمنع أكلها .

٢٧٤ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال : لا تأكلها .

فأوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولى ، ويزيد ذلك بيانا :

٢٧٥ ٨ — ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفذ

٢٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٣٠٣ بتفاوت بينهما .

٢٧٢ - ٢٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

٢٧٤ - ٢٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

والوطواط والخير والبغال والخيول فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الخير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتنوه وليست المحرم بحرام ، ثم قال : اقرأ هذه الآية « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » .

٩ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام ٢٧٦

ابن قرة عن اسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن الغبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً بأن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضرب والحر الأهلية . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرّم ذلك ولا نعمل نحن إلا على ما تقدم من الأخبار .

٤٨ — باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة

١ — محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن ٢٧٧

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتدّ عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله ؟ قال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه .

٢ — محمد بن يعقوب بن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النيسكي عن ابن أبي عمير ٢٧٨

٢٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث .

٢٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ وأخرج الأول الصدوق في

الغنية ص ٣٠٣ .

عن بشر بن مسلة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٢٧٩ ٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة .

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً نبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته ، فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو مالا ينبت اللحم ويشد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سذكروه إن شاء الله ، وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال : رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه ، والذي يدل على ذلك :

٢٨٠ ٤ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي لبن خنزير فقال : قيدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلحق على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

٤٩ — باب كراهية لحوم الجملالات

٢٨١ ١ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجملالة وإن أصابك من عرقها فاغسله .

(١) الكسب : بالهم فالسكون فضلة دهن السم .

— ٢٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٣٠٣ مرسلاً عن أمير المؤمنين

عليه السلام .

— ٢٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ .

— ٢٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

- ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ٢٨٢
ابن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
أربعين يوما ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين
يوما ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام ، والبطّة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .
- ٣ — عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي ٢٨٣
عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال :
لا يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوما .
- ٤ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ٢٨٤
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من اللبن الابل الجلالة وإن أصابك
شيء من عرقها فاغسله .
- ٥ — عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ٢٨٥
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغد ثلاثة
أيام ، والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين
يوما ، والناقة أربعين يوما .
- ٦ — فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي ٢٨٦
عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم
الدجاج من الدساكر (١) وهم لا يصدونها عن شيء يمرّ على العذرة مخلى عنها وأكل
بيضهن فقال : لا بأس به .

(١) الدساكر : جمع دسكرة وهي القرية الغليظة .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلالة بل فيها أنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء. وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة ، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجاز لنا أن نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرأ ثلاثة أيام حسب ما قدمناه ، لأننا لم نقل أن لحم الجلالات حرام على كل حال ، على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم تخاط غذاها بغير العذرة ، فأما إذا كانت تخط فلا بأس بكل لحمها ، يبين ذلك :

٢٨٧ ٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي ابن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال : يغسل ماني جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة ، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

٢٨٨ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحشاش عن علي بن اسباط عن روى في الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن .

٥٠ — باب لحم البخاني

٢٨٩ ١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت والبانها فقال : لا بأس به .

ولا ينافي هذا الخبر :

٢٩٠ ٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان

* — ٢٨٧ — ٢٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

— ٢٨٩ — ٢٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ و آخر ج الأول الكافي في الكافي ج ٢ ص ١٦٨ .

الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : لا آكل لحوم البخاتي ولا أمر أحداً بأكلها في حديث طويل .

لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه من أكله وقوله : لا أمر أحداً نفى أن يكون ذلك مأموراً به ، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر أن ذلك حرام أو ليس بمباح فينا في الخبر الأول على أن تحريم لحم البخاتي شيء . كان بقوله أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويسنده اليه فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظناً منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه ، يدل على ذلك :

- ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي ٢٩١ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جملة ذلك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول .

٥١ — باب انه لا يجوز الذبح إلا بالحديد

- ١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر ٢٩٢ الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد .
- ٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ٢٩٣ ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكي إلا بمحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .
- ٣ — عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة ٢٩٤

(١) المسرول : المراد به الذي في رجليه ريش .

* — ٢٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ص ٣٠٣ .

— ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة (١) وبالمدررة (٢) فقال لا ذكاة إلا بالحديدة .

٢٩٥ — عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة العود والقصب والحجر قال : فقال علي عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بحديدة .

٢٩٦ — ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن يحضرته سكين أفيدبح بقصبه ؟ فقال : إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصب والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس .

٢٩٧ — ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصب والعود يذبح بين إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فرى الادواج فلا بأس .

٢٩٨ — ٧ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر .

فالوجه في هذه الاخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديد فأمّا مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح إلا به .

(١) الليطة : قشر القصب .

(٢) المدررة : قطعة من المدر وهو الطين الذي لا يتخلطه رمل وفي نسخة (ج) (والمروة) وهي حجارة صلبة تعرف بالصوان وأملها اند - بالمقام .

* — ٢٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

— ٢٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ . — ٢٩٧ — ٢٩٨ — التهذيب

ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠١

٥٢ - باب ذبائح الكفار

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن جماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقرب منها .
- ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .
- ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نتكاري هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها ، فقال : ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم .
- ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنتهم يعني أهل الكتاب .
- ٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : الغنم ترسل ففيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنه هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم ، فقال له الرجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال : كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها .
- ٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

٣٠٠ - ٣٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ والخروج الأول المكي في الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

٣٠٢ - ٣٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

٣٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ .

عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم فقال : لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك .

٣٠٥ - ٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال : اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى أكلها الآخر فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال : أيكما الذي أباه ؟ فقال : أنا فقال : أحسنت .

٣٠٦ - ٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٣٠٧ - ٩ - عنه عن فضالة عن أبيان عن سالمه أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم .

٣٠٨ - ١٠ - عنه القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لانا كل من ذبيحة المجوسي ، قال وقال لانا كل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب .

٣٠٩ - ١١ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لانا كله ان سمى وإن لم يسم .

٣١٠ - ١٢ - عنه عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا

* - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - التهذيب - ج ٢ ص ٣٥٤ والخروج الاول الكليني ق

الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

وأبي قال فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدى أناكلها؟ قل فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم مالا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأيننا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تتركتموه اليوم؟ قال قلنا إن عالمنا هنا نأثم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يجب لنا أكلها فقال: من ذا العالم؟ اذأول الله أعلم من خلق الله صدق والله أنا لنقول باسم المسيح.

١٣ — عنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه ٣١١

السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم.

١٤ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ٣١٢

قال: قل أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب.

١٥ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله ٣١٣

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

١٦ — عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العرقوفى قال: كنت عند أبي ٣١٤

عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأنا من أهل الجبل يسئلونه عن ذبائح أهل الكتاب

٣١١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (على بن الحسين عليهما السلام).

٣١٢ — ٣١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وأخرج الأخير الكليني والكافي ج ٢ ص ١٤٩

الغنية ص ٣٠٢.

٣١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وهو جزء حديث.

فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب أن نخبرنا فقال : لانا كلوها .

٣١٥ ١٧ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الاحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً وهو يبيع . يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال : لانا كل ذبيحته ولا تشتري منه .

٣١٦ ١٨ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة .

٣١٧ ١٩ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي العزا حديد بن المثنى عن سماعة عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لا تقر بها .

٣١٨ ٢٠ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال أتاني : رجلان أظنها من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت : لانا كل قال : محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال : لانا كل منه .

٣١٩ ٢١ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن جمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لانا كل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فأت المجوسي ؟ فقال : نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

— ٣١٥ — ٣١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

— ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

٢٢ — عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذبيحة الشريك إذا ذكر اسم الله عليه وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

٢٣ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : كل ، فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال : فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال : إذا غاب فكل .

٢٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به .

٢٥ — عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح ؟ فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله .

٢٦ — عنه عن الحسن بن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال : حلال قلت : فإن سمي المسيح ؟ قال : وإن سمي فإنه إنما أراد به الله .

٢٧ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الورد ابن زيد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قل قلت : حتى لا يردّه عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح ؟ قال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسم قال : لا تأكله إن الله تعالى يقول « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ .

٣٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٣٠٢ .

٣٢٤ - ٣٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٢ .

٣٢٦ ٢٨ — عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع) ، وذرارة عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالا : في ذبائح أهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدم فلا تأكل ، وإن أتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل .

٣٢٧ ٢٩ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال : إذا سمعتمهم يسمون أو شهد لك من رأيهم يسمون فكل ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم فلا تأكل ذبيحتهم .

٣٢٨ ٣٠ — الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) قالت كلة ؟ قال : لا بأس به .

٣٢٩ ٣١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ قال : نعم . فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الأخبار الأولى لأن الأولى أكثر ، وأيضا فمن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أولا من الحظر منهم الحايي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ، ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لأحتملت وجهين ، أحدهما : أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ، والذي يدل على ذلك :

٣٣٠ ٣٢ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن النخعة القمي عن زكريا بن آدم قال قال لي أبو الحسن عليه السلام : إني انباك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه واصحابك إلا في وقت الضرورة اليه .

(١) الفالوذجة : حلواء تعمل من الخلطة مع السمن والعمل .

والوجه الثاني : أن يكون هذه الأخبار وردت مورد الثقة لأن جميع من خالفنا يرى إباحة ذلك ، والذي يدل على ذلك :

- ٣٣١ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلو شذقه (١) وقال : كلها إلى يوم ما .

٥٣ — باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قل : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لا تحل .
- ٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لم تحل ذبائح الحرورية .
- ٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من أخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال : أي شيء نسألك أن أقول ؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله . مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟ فقال : نعم واعظم عند الله من ذلك ، ثم قال : إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض .

- ٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول لا تأكل ذبيحة

(١) الشدق بالفتح وبالكسر : زاوية الفم من باطن الحدين .

الناصب إلا أن تسمعه يسمي .

٣٣٦ هـ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه .

فلا ينافي الاخبار الأولى لشبثين ، أحدهما : من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر ، والوجه الثاني : أن يكون محمولاً على حال النقية ، يدل على ذلك :

٣٣٧ هـ — ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعز ، والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة المرجي (١) والحروري (٢) فقال : كل وفر واستقر حتى يكون يوماً ما . ويمكن أن يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم من قوله : إني إنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة .

٥٤ — باب ما يجوز الانتفاع به منه الميتة

٣٣٨ هـ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لزارة ومحمد بن مسلم الابن والاباء (٣) والبيضة والشعر والصوف

(١) المرجية : م الذين يقولون بالارجاء في الايمان ، ومنهم من وافق القدرية في القول بالقدر ومنهم من وافق الجهمية في القول بالجبر وانفرد فريق منهم بالارجاء المحض . وهم يؤخرون العمل عن الايمان .
(٢) الحرورية : الخوارج وانما سموا بذلك لانهم لما قارقوا أمير المؤمنين عليه السلام تفرقوا حروراً وذلك عند منصرفه عليه السلام من صفين ورجوعه الى الكوفة .

(٣) الاباء : أول الابن في التناج .

٥ - ٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ .

٣٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيها حتى يكون ما يكون « الفقيه ص ٣٠٢

٢٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٤ .

والقرن والثاب والحافر وكل شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه .

٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ٣٣٩ قال : سألته عن الانفحة (١) يخرج من الجدي الميت قال : لا بأس به ، قلت : الابن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قل : لا بأس به ، قلت : والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال : كل هذا لا بأس به .

٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر عن ٣٤٠ أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فخاب منها لبن ؟ فقال : علي عليه السلام : ذلك الحرام محض .

فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى وباحتمل مع تسليم الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٥٥ — باب تحريم جلود الميتة

١ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ، ٣٤١ ومحمد بن الحسن (٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي ؟ فكتب لا ينتفع من الميتة بأهاب (٣) ولا عصب ، وكل ما كان لا سخال من الصوف إن جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها

(١) الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير الابن فيعصر في صوفة مبتلة في الابن فيملط كالجن .

(٢) في الكافي عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام .

(٣) الأهاب : بال كسر الجلد أو ما لم يدبغ منه .

* — ٣٣٩ — ٣٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٤ .

— ٣٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٥ .

إن شاء الله (١).

- ٣٤٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن أكل الجبن وتقديد السيف وفيه الكيمخت (٢) والغرا (٣) فقال : لا بأس به ما لم تعلم أنه ميتة .
- ٣٤٣ ٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضأ ؟ قال : نعم وقال : يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين : وسأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق (٤) والجدى فهو ميت فقال : لا بأس به .
- ٣٤٤ ٤ — عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال : وإن لم تمسه فهو أفضل .
- فلوجه في هذين الخبرين أن تحملاهما على ضرب من التقية لأن جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة .

(١) قال في الواقع هكذا وجد ههنا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنه سقط منه شيء ، وقال السيد صاحب المدارك « ره » في حاشيته على الأصل (هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب والذي في الكافي وكل ما كان من السخايل والصوف أن جز والشعر ... وهو أصح فالتقدير « كل وانفع بالصوف الخ » ولم نجد ما ذكره السيد في النسخة المطبوعة ويوجد في هامش التهذيب نسخة (ينتفع بها) وبإثباتها يحصل المطلوب وبدونها فالتشويش في الخبر ظاهر والاستفادة منه تحتاج إلى تأمل وتعريف .

(٢) الكيمخت : فسر بجلد الميتة المملوح .

(٣) الغرا : بالمهجمة والراء المهملة ماضى به أو ألقى به الورق أو الجلد ونحوهما

(٤) العناق : الأثني من ولد المذ قبل استكمالها الحول .

* ٣٤٢ - ٣٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٣٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

كتاب الاطعمة والاشربة

٥٦ - باب أكل الريشا (١)

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ٣٤٥
عمر بن حفظة قال : حملت الريشا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام
فسأله عنها : فقال : كلها وقال لها قشر .
- ٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلاف الناس في الريشا ٣٤٦
فأترى فيها ؟ فكتب : لا بأس بها .
- ٣ - عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال : ٣٤٧
تغدي أبو عبدالله عليه السلام عندي بمى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (٢)
وفيه الريشا ، فقال له محمد بن زيد هذا الريشا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها .
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٤٨
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : سأله عن الريشا فقال : لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك ياعمار .
فالوجه في هذا الخبر ان نحملة على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار
الأولة والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير .

٥٧ - باب أكل الثوم والبصل

- ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام ٣٤٩ .

(١) الريشا : ضرب من السمك له فلس لطيف .

(٢) السكرجة : الصفحة التي يوضع فيها الأكل .

* ٣٤٥ - ٣٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٣ .

- ٣٤٧ - ٣٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

- ٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا يعني الثوم ولم يقل أنه حرام.

٣٥٠ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٣٥١ — عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال: لا بأس بأكله نياً وفي القندر، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.

٣٥٢ — فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: حدثني من أصدق من أصحابنا أنه قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال: أعد كل صلاة صليتها مادمت تأكله.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على ضرب من التغليب في كراهته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الأولية والاجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة.

٥٨ — باب كراهية شرب الماء قائماً

٣٥٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرجل وهو قائم.

* — ٣٥٠ — ٣٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ١٨٤ الفقيه ص ٣٠٧

— ٣٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢ .

— ٣٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ .

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

- ٢ - مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن اسماعيل بن أبي زياد ٣٥٤
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرب قائماً أقوى لك وأصح .

٥٩ - باب الخمر بصير خلاً بما يطرح فيه

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن ٣٥٥
دراج عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الخمر
العتيقة فجعل خلاً قال : لا بأس .

- ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ٣٥٦
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال : لا بأس

- ٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ٣٥٧
أنه قال : في الرجل باع عصيراً فحسبه السلطان حتى صار خمرًا فجعله صاحبه خلاً فقال :
إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به .

- ٤ - عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله ٣٥٨
عليه السلام تكون لي على الرجل الدرهم فيمطيني بها خمرًا فقال : خذها ثم أفسدها
قال علي واجعلها خلاً .

- ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالعزیز بن المهدي ٣٥٩
قال : كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير بصير خمرًا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال : لا بأس به .

- ٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الاحمسي ٣٦٠

- ٣٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦١ .

- ٣٥٥ - ٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .

- ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧ .

عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه .

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن الوجه فيه أن نحمّله على ضرب من الكراهية ، لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه .

٣٦١ ٧ — فأما ما رواه الحسين عن فضالة بن أوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال : لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ..

فالوجه فيه أيضا ما قلناه في الخبر الأول سواء .

٣٦٢ ٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها شيء حتى يحمض فقال : إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس .

فهذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع لأنه لا خلاف أن ما يقع فيه الخمر أنه ينجس ، وإذا نجس فلا يجوز استعماله وإن كان غالبا عليه ، والذي يكشف عما ذكرناه .

٣٦٣ ٩ — ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب ، والاحم اغسله واكله ، قلت : فإن قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار إنشاء الله .

٦٠ — باب تحريم شرب الففّاع

٣٦٤ ١ — أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

— ٣٦١ — التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . — ٣٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . — ٣٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ . — ٣٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

عمار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن ٣٦٥
ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كل مسكر حرام وكل مخمر حرام
والفقاع حرام

٣ — أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال : كتبت إلى أبي ٣٦٦
الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال : لا تشربه فأعدت عليه ذلك وأصفه
له كيف يصنع فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه .

٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ٣٦٧
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة .

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان ٣٦٨
ابن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال
هو خمر مجهول ياسليمان فلا تشربه أما أنا ياسليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت
شاربه واقتلت بآيمه .

٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال : كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام ٣٦٩
أسأله عن الفقاع فكتب : حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال لي
أبو الحسن (ع) : لو أن الدار داري لقتلت بآيمه وجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن
الآخر عليه السلام حده حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام هي خيرة استصغرها الناس .

٧ — محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد ٣٧٠
عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال :
هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

٣٧١ ٨ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : هي الحرة بعينها .

٣٧٢ ٩ — عنه عن محمد بن سنان عن الحسين الفلانسني قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع ؟ فقال : لا تقربه فإنه من الخمر .

٣٧٣ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقائه فاصاب يونس فرأيت أنه قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلي ؟ فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال فقلت له : هذا رأيك أو شيء ، رويته فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله .

٣٧٤ ١١ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرزوم قال : كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله ، قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلى .

قال محمد بن الحسن : الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير :

٣٧٥ ١٢ — ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا ، أمكره هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلى فإنه إني أن

أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضرارة والجديد وسأل أن
يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الفضارة والزجاج والخشب ونحوه في
الأواني فكتب : يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات
ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد والخشب مثل ذلك .

٣ — عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين ٣٧٦
عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في
السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أنجل لي إن أشربه ؟ قال : لا أحبه .

كتاب الوقوف والصدقات

٦١ — باب في تصدق بجمع الوقف

١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (١) عن محمد بن عيسى عن أبي ٣٧٧
علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى
جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال : لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك إدفعها إلى من أوقفت عليه ، قلت لا أعرف لها ربا قال :
تصدق بغلتها .

٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال : أُملي ٣٧٨
أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو
حيّ سويّ بداره التي في بني فلان بمحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها

(١) في ب (جعفر الرازي) وفي ج ود « الرزاز وما ائتمناه عن الكافي .

* ٣٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ .

٣٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

٣٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين .

٣٧٩ — ٣ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن مماعة عن أحمد بن عبدوس عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣٨٠ — ٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن أبي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوتي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين » .

٣٨١ — ٥ — فأما ما رواه محمد بن محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام إن فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الحس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي « أعلم فلانا اني أمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له » وكتبت اليه : ان الرجل كتب أن يبن من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إلي « واعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع

٥ — ٣٧٩ — التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

— ٣٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤٢١ .

— ٣٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشروط الذي تضمنه الخبر من أن كونه وقفاً يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه ، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم ، والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الوقوف عليه فلذلك لم يحز بيعه على كل حال ، والذي يؤكد ماقلناه :

٦ — مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن ٣٨٢ حنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٦٢ — باب من وقف وقفاً ولم يذكر الوقوف عليه

١ — علي بن مهزيار قال قلت له : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ٣٨٣ أن كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب : عليه السلام هو عندي كذا .

قال محمد بن الحسن : الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً على ما تضمنه الأخبار الاولى في الباب الاول المتضمنه لشروط كتاب الوقف ، ومتى لم يكن مؤبداً لا يصح على حال ، والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم

٣٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٤٢٠ وفيها زيادة كثيرة .

٣٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ وفي آخره الفقيه ص ٤١٩ .

فهو واجب معناه انه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقت ولم يرد بالوقف الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم ، والذي يدل على ذلك :

٣٨٤ ٢ — مارواه محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو ؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقفاً فهو صحيح فمضى ، وقال قوم : ان الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال ، وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه مابقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .

٦٣ — باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

٣٨٥ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدوله يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

٣٨٦ ٢ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي غفيلة قال : تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فاراد أن

* ٣٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤١٩ باختصار .

— ٣٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

— ٣٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

بأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه إذا أخاصمني قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه .

فالوجه في هذا الخبر أنه مما لم يجوز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك فجاز له أن يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه ، وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار ؟

٣ — روى ذلك أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ٣٨٧ أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره ، وقال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله تعالى ، وقال الهبة والمنعلة يرجع فيها إن شاء . حيزت أولم تحز إلا الذي رحم فانه لا يرجع فيه . قيل له : الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز تغييرها ، ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم ، وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم ، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرته .

٤ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ٣٨٨ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على مريض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال : لا بأس .

٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين ٣٨٩

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال : لا بأس بذلك ، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويدينه له أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة ؟ فقال : ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له .

والذي يدل أيضا على أن الاولاد إذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه أصلا : ٣٩٠ ٦ — مرواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمته ، وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله .

٣٩١ ٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا ، الصدقة لله .

٣٩٢ ٨ — أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال : إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قتيلا لم يكن له أن يرجع ، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كبارا ولم يسألهم اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزونها فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا .

٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ عن أبي جعفر عليه السلام الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١ .

٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤١٩ .

٦٤ - باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

١ - أبان عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم ، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء .

٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال : الحين أخرج منها .
فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار إنما أراد به صحة الوقف لأننا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه محظور ، ولا ينافي ذلك .

٣ - ما رواه علي بن الحسن بن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صدقة مالم يقبض ولم يقسم قال : يجوز .

لأن الوجه في هذا الخبر أنه يجوز صدقة مالم يقبض ونحن لم نقل أن ذلك غير جائز وإنما قلنا أنه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك .

٦٥ - باب السكنى والعمرى

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن حمران قال : سألته عن السكنى والعمرى فقال : الناس فيه عند شروطهم

* ٣٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .

٣٩٤ - ٣٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

٣٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ .

إن كان شرط حياته سكن حياته ، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يبنوا ثم
يرد إلى صاحب الدار .

٣٩٧ ٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن السكنى والعمرى فقال : إن كنت جعل
السكنى في حياته فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يبنى عقبه فليس لهم
أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

٣٩٨ ٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال : يجوز وليس
لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره حياته قال : يجوز ذلك ، قلت :
فرجل أسكن داره ولم يوقت قال : جائز ويخبر به إذا شاء .

٣٩٩ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعمان عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام حياته
أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم ، قلت : فإن احتاج
ببيعها ؟ قال : نعم قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض بالبيع السكنى
كذلك سمعت أبي عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع
الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى
ينقض السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ، قلت : فإن رد على المستأجر ماله
وجميع ما لزمه من النفقة والعارة فيما استأجره قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك
فلا بأس .

٥ - ٣٩٧ - التهذيب ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ٤٢٣ .

- ٣٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ٤٢٣ بفاوت يسير .

- ٣٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ٤٢٢ .

٥ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله ٤٠٠ عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار مات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك ؟ قل فقل : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس الورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فليهم أن يخرجوه ، قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار أتكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى ؟ قال : لا .

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله : يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي ، وقد غلط في التأويل ووهم لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكنه فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من أنه كان جعل له مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتاج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث ، وقد يبدل على ذلك :

٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حياً فإنه لورثته إذا توفي .

فلا يناقني ما قدمناه لأن قوله فإنه لورثته إذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال إنه لورثته لأنه إذا مات عادت العمرى إلى صاحبها إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ، اللهم إلا أن

يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما يبتناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على ما قدمنا القول فيه .

٦٦ - باب من وهب لولده الصغار

٤٠٢ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه ؟ قال : نعم إلا أن يكون صغيراً .

٤٠٣ ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أن يرى أن يصيبها ؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه ؟ قال : يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها .

٤٠٤ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة ؟ قال أما ما تصدق به لله فلا ، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة .

٤٠٥ ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه ؟ فقال : له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له ، وقد كان وهبه لولد له

* - ٤٠٢ - ٤٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ٤٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

- ٤٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

قال : نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان الوالد كباراً جاز له الرجوع في الهبة وإنما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم .

٥ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المولى بن خنيس ٤٠٦

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قل : أما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة .

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأولين سواء .

٦٧ — باب الهبة المقبوضة

١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان ٤٠٧

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة لانكون ابدا هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه .

٢ — عنه عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي ٤٠٨

عبد الله عليه السلام قال : أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها .

٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ٤٠٩

أبي عبد الله عليه السلام قال : الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز .

* ٤٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو صدر حديث .

٤٠٧ — ٤٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

٤٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

٤١٠ ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم يحز إلا لذي رحم فانه لا يرجع فيها .

٤١١ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أنه أن يرجع في صدقته ؟ فقال : إن الصدقة محدثة إنما كان النحلة والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أن يرجع فيه .

فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراها والأخبار الآتية، لأن الأخبار الآتية محتملة أشياء، منها : أنه إنما لم يحز إذا قبضت الرجوع فيها إذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه، يدل على ذلك : **سدي**

٤١٢ ٦ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له .
ومنها : أن تكون يعوض منها فانه إذا كان كذلك لم يحز له أيضاً الرجوع فيها ، يدل على ذلك :

٤١٣ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٤١٤ ٨ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

٤١٠ - ٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ وهو ذيل حديث .

٤١٢ - ٤١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

وعبدالله بن سنان قالاً : سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء .

ومنها : أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الارحام البالغين لأن ذلك إذا قبضوها لايجوز له الرجوع فيها وقد ينشأ فيما تقدم ، ويزيد ذلك بياناً :

٩ — مارواه أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل ٤١٥ تصدق بصدقة على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا واسكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه .

ومنها : أن يكون ذلك محمولاً على الكراهية دون الحظر ، يدل على ذلك :

١٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن ٤١٦ إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يرجع في هبته كالراجع في قبته .

١١ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح ٤١٧ المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قبته .

١٢ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني ٤١٨ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يرد في الصدقة قال : كالذي يرد في قبته .

١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ٤١٩

٤ — ٤١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

— ٤١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو ذيل حديث .

— ٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبضه .

٤٢٠ ١٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال : إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة .
٤٢١ ١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢٢ ١٦ — يونس بن عبد الرحمن عن أبي العزا عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام . الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فخطأوا .

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستصحاب دون الوجوب على أن الخبر الأخير تضمن الفرق بين النحل والهبة ، وقد بينا أنه لا فرق بينهما ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة ، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً :

٤٢٣ ١٧ — ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويبيعون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه ، قال : وما لم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا للمرأة فيما تهب لزوجها حبزاً أو لم يحزاً لأن الله تعالى يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وقال : « فإن طاب لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل في الصداق والهبة .

* ٤٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

- ٤٢١ - ٤٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وأخرج الإخبر الكايني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ٤٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

- ١٨ — فأما مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٤٢٤
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .
فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الاخبار الأولى سواء ، ويحتمل أيضا أن يكون
محمولا على الاستحباب .

كتاب الوصايا

أبواب الاقرار

٦٨ — باب الاقرار في حال المرض لبعض الوصية بربيه

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٤٢٥
عليه السلام قال : قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال : يجوز ذلك إذا كان ملياً .
٢ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم ٤٢٦
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً
قال : إن كان الميت مرضياً فاعط الذي أوصى له .
٣ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي ٤٢٧
أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
٤ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن أقر للورثة ٤٢٨
بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً .

٥ — ٤٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

— ٤٢٥ — ٤٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧ .

— ٤٢٧ — ٤٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

٤٢٩ هـ — أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقر به دون الثلث .

٤٣٠ هـ — ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

٤٣١ هـ — أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن الساري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا : إنه كان لصاحبة المال لا نراهم إلا عندك فأحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم ؟ فقال لهم إن كانت المرأة مأمونة عندك فأحلف لهم وإن كانت متهمّة فلا تحلف وتضع الأمر على ما كان قائماً لها من مالها ثلثه .

٤٣٢ هـ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يرد النحلة في الوصية وما أقر عند موته بلا ثبت ولا يدّنه رده .

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان المقر متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلا ببينة ، فإن لم يقم بينة كان ما أقر به ماضياً من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها ، فأما إذا كان

* ٤٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧ .

٤٣٠ - ٤٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ وأخرج الأخير الصدوق في

الفقيه ص ٤١٧ .

٤٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ .

مرضيا فما اقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون .
والذي يكشف عما ذكرناه :

٩ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت الى ٤٣٣
العسكري عليه السلام امرأة أوصت الى رجل وأقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبهه وصفر ونحاس وكل ما لها أقرت به
للموصى اليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه التركة حجتان
ويعطى مولاة لها أربع مائة درهم وماتت المرأة وفركت زوجها فلم تدر كيف الخروج من
هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح
لهذا الوصي ، فقال : لا يصح تركك إلا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمرينه
بعدها أن ينفذ ما توصيته به فكتب له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين
فرأيتك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا بذلك لنعمل به
إن شاء الله ؟ فكتب بخطه عليه السلام : إن كان الدين صحيحا معروفا فلهما فيخرج
الدين من رأس المال إن شاء الله ، وإن لم يكن الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من
ثلثها كفى أو لم يكف .

١٠ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان ٤٣٤
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام :
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين ، يعني إذا اقر المريض لأحد من الورثة بدين له
فليس له ذلك .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه يتضمن الأوصية لوارث ولا اقرار
بدين ، وقد بينا أن اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد أن له أن يوصي اورثته

إن عرض ما يحتاج الى ذكره ، مع اننا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فن أراد الوقوف عليه وقف من هناك ، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متها ، لأننا قد بينا أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقر مأمونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا في الثلث الى مادونه .

٦٩ - باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

٤٣٥ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله ، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتها بقدر ما ورثا ، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو اخت فإنه يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام : من أقر لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٤٣٦ ٢ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعبي ، وعن الحكم بن عتيبة قالا : كما يباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيسكم أبو جعفر ؟ فقيل لها : ماتريدن ؟ فقالت : أسأله عن مسألة ، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إن زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي وأخذت مهري مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي ، فقال الحكم : فبينما نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت

٥ - ٤٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الفقيه ص ٤١٧ أخرجه وسط الحديث لحسب .

- ٤٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤١٦ .

ج ٤ في الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين ١١٥

ثلث ما في يدها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحدا أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

٣ — فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ٤٣٧ وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقراً بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزمه ذلك في حصته .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمول على أنه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا أنه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الأولين المنصليين ، وهذا الخبر مجمل وينبغي أن يحمل على التفصيل لما بيناه في غير موضع .

٧٠ — باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

١ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر بائناً عنه عن رجل يموت وترك عيالا وعليه ٤٣٨ دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٢ — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن ٤٣٩ زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله ، إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم ، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ — فأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود ٤٤٠ أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت :

٤٣٧ — التهذيب ج ٣ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ٤١٧ .

٤٣٨ — ٤٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ والخروج الأول الصدوق في

الفقيه ص ٤١٧ .

٤٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٩ .

له إن رجلا من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاء بقي ولده ليس لهم شيء فقال : انفقه على ولده .
فهذا الخبر مقطوع الاسناد يخالف لظاهر القرآن والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بها أولى قال الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فشرط في صحة الميراث أن يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ، ويؤكد ذلك أيضا :

٤٤١ ٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو البر المؤمنين عليه السلام : إن الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الدين فإن أول القضاء كتاب الله .

٧١ — باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

٤٤٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال ليس للغرماء أن يجاضوه (١) . فلا ينافي هذا الخبر :

٤٤٣ ٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة أو أموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ابن درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .

(١) نسخة في المخطوطات والتهديب (يخاصموه) .

* ٤٤١ — التهديب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤٠٨ .

— ٤٤٢ — ٤٤٣ — التهديب ج ٢ ص ٣٨٠ واخر ج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ والصدوق في الفقيه ٤١٦ .

ج ٤ في ان من أوصى اليه بشيء لا أقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان عليه الضمان ١١٧

لأن الخبر الأول إنما تضمن إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يجاوزه
الغرماء ، والثاني ليس فيه إلا أنه ترك الف درهم وعاليه دين وسلف وغير ذلك فقال :
يقسم بينهم بالخصص ولا تنافي بين الخبرين على أن الذي يجب أن يعول عليه
ما أوردناه في كتاب الديون من أنه إنما يجب أن يرد المتاع بعينه على صاحبه إذا
خلف الميت ما يقضي به دين الباقيين من غير ذلك فأما إذا لم يخلف غير ذلك المتاع
بعينه فصاحبه أسوة للغرماء الباقيين يقسم بينهم بالسواء .

٧٢ - باب من أوصى إليه بشيء لا أقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان

عليه الضمان

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن أبيه ٤٤٤
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فاعطاه الف درهم زكاة
ماله فذهبت من الوصي ؟ قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ٤٤٥
رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة ، قلت : فُسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة
أو من الوصي ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين إنه إنما يكون الوصي ضامناً للمال إذا
تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك ، فأما إذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك
من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ذلك :

٣ - مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ٤٤٦
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى

١١٨ فيمن أوصى الى نفسه هل يجوز أن يفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا ج ٤

دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الدين للفرما فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للفرما من الليل ممن يؤخذ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله .

٤٤٧ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) مثله .

٧٣ — باب من أوصى الى نفسه هل يجوز أن يفرد كل واحد منهما بنصف

المال أم لا

٤٤٨ — ١ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما أن يفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إن شاء الله .

٤٤٩ — ٢ — علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن ابن معاوية قال : إن رجلا مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو الى رجلين فقال ، أحدهما خذ نصف ممتلك واعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ذلك له .

قال محمد بن الحسن : ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله أن هذا الخبر لا عمل عليه ولا افتي به وإنما عمل على الخبر الاول ظنا منه أنها متافيان وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد الى ما يريد ، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسأله وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال .

* — ٤٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .

— ٤٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١٠ .

— ٤٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١١ .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: ٤٥٠
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد
قسم بينهم المال فوضع على يدهما النصف وعلى يدهما النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.
فالوجه في هذا الخبر انه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزا وإن كان السلطان
الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية.

٧٤ — باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن ٤٥١
البخري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد
أضر بالورثة، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم
يترك.

٢ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت ٤٥٢
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله والمرأه ايضا.

٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ٤٥٣
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي
بالخمس من مالي احب إلي من أن اوصي بالربع، ولان اوصي بالربع احب إلي من
أن اوصي بالثلث، ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية، وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد الى المعروف

٤٥٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

٤٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ .

٤٥٢ — ٤٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ وفي الاخير

اخر ج صدر الحديث .

عن المنكر فمن ظلم نفسه وآتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم ، وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ، ثم قال لان اوصي بخميس مالي احب إلي من أن اوصي بالربع .

٤٥٤ — ٤ — علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين الغلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث ؟ فقال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٤٥٥ — ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضا فيه ؟ قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك « للورثة (١) » والورثة أحق بذلك ولهم ما بقي .

٤٥٦ — ٦ — عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال : يقوم المملوك ثم ينظر ما باع ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما ينضل من الثلث بعد القيمة .

١٥٧ — ٧ — عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه لدين فتهبته منه في مرضها قل : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا .

٤٥٨ — ٨ — عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال : كتبت

(١) زيادة من نسخة ب وج وهامش التهذيب .

٢ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢

ص ٢٣٨ والصدوق في الفقيه ص ٤١٣ . — ٤٥٧ — ٤٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ .

الى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت ووصى بماله كله في ابواب البر بأكثر من
الثالث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته ما لم يتعد الثالث .
٩ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة ٤٥٩
عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كله
فهو جائز له .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الاولى المتضمنة لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث
من وجهين ، أحدهما : أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث أصلا لا قريبا ولا
بعيدا ولا إماما ظاهرا جاز له أن يوصي بماله كله ، يدل على ذلك :
١٠ — ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليها السلام انه سئل عن الرجل ٤٦٠
يموت ولا وارث له ولا عصبه ؟ قال : يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل .

فأما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل أحق بماله مادام فيه الروح وكذلك التي تضمنت
ذلك أوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته
وأبانه من ملكه فأما إذا أوصى به فليس ينفذ إلا في الثلث ، يدل على ذلك :
١١ — ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ٤٦١
عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله
لرجل في مرضه فقال : إذا أبانه جاز .

١٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله ٤٦٢

٤٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ : تفاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ .
٤٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الفقيه ص ٤١٠ . — ٤٦١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .
٤٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ وذكر صدر الحديث .

ابن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرايته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما يشاء الى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيا إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه الى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل أن لا يضيع من يعوله ولا يضر^ر بورثته .

٤٦٣ ١٣ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرزم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المي^ت أحق بماله مادام فيه الروح بين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثلث .

والوجه الآخر : في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من الثلث أن نحمله على انه إذا كان بمحضر من الورثة وأجازوه^{علي} كان ذلك جائزا ، بدل ذلك :

٤٦٤ ١٤ — مارواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرؤا به ؟ فقال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقرؤا بها في حياته .

٤٦٥ ١٥ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤٦٦ ١٦ — علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها هل لهم أن يردوا ما قد أقرؤا به ؟ قال :

٥ - ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤٠٦ .

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

- ٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .

ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أفرؤا بها في حياته .

١٧ — علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن ٤٦٧ يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قل : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال : جائز . قال علي بن الحسن بن رباط : وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأفرؤا به :

١٨ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال : أوصى رجل ٤٦٨ بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فأريك في ذلك ؟ فكتب : إلي مع ما خلف وأبعث به إلي فبعت وورثت به إليه فكتب : إلي قد وصل . قال علي بن الحسن : ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى الى أخيه أحمد بن الحسن وخلف داراً و كان أوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب اليه أحمد بن الحسن ودفعت الشيء بحضرتي الى أيوب بن نوح وأخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب : قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب .

قال علي : ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد ابن الحسن الى أيوب بحضرتي وكتبت اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت . فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة بأخبار مثلها تتضمن انه لما أوصى لهم بأكثر

من الثلث وحل ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة ، روى ذلك :
 ٤٦٩ ١٩ — علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
 قال أوصى اخورومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو :
 فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى
 لك أخي فجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى
 أثبت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث ، قال فقلت له : أمرتني أن أحمل اليك
 الثلث ووهبت الي اثنين فقال : نعم قلت أيمه وأحمله اليك ؟ قال : لا على اليسور
 منك من غلتك لا تبع شيئاً .

٤٧٠ ٢٠ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال : كتبت
 الى أبي الحسن عليه السلام أعلم سيدي بن أبي أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضعة
 وأوصى أن يدفع كل مافي داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي وأوصى
 بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال ، قال فنظرت فإذا ما أوصى
 به أكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك ديناً
 فرأي سيدي ؟ فوقع عليه السلام : يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك
 بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله .

٤٧١ ٢١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه رجل مات
 وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ
 ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فأين رأيت جعلني الله فداك أن
 تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب اطلق لهم .

* — ٤٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

— ٤٧٠ — ٤٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ وأخرج الأخير الصدوق في

الغيبه ص ٤١٨ .

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى ، ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لأحتملت وجوها ، أحدها : أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولية وإنما يرد الى الثالث ما كان وصية ، والثاني : أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك وبحمل المال الى الإمام ، والثالث : انه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها ، يدل على ذلك :

٢٢ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب اليه محمد بن اسحاق التطيبي : ٤٧٢
وبعد اطال الله تعالى بقاءك فعملك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس لهميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله ، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فأين رأى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه أن يفتح غيب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله ؟ فأجاب : إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجاز وصيته .
وذلك ان ولده ولد من بعده ، والذي يؤكد ما قدمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثالث :

٢٣ — مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد ٤٧٣
ابن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت

فأوصى الى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن يجعله دراهم وأبعث بها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك أهلا حاملا وأخوة قد دخلوا في الاسلام وأما مجوسية قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب اليه بتفسير ما أوصى به إلي وما ترك الميت من الورثة فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير فأبيت إلا أن أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه ، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعتها اليه ويرد الباقي على وصيه بردها الى ورثته .

٤٧٤ ٢٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اثنا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال : فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل الى أبي جعفر عليه السلام ، قل وكتبت اليه واعلمته أنه أوصى بجميع ماله قال : فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وأمرني أن ادفعه الى وارثه .

٤٧٥ ٢٥ — عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال : كتبت اليه جعلت فداك إن امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سها منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الإمام فكتبت : يصرف الثلث من ذلك إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

٧٥ — باب صحة الوصية للوارث

٤٧٦ ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن

* ٤٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .

— ٤٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

— ٤٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ .

- محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال : تجوز .
 ٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ٤٧٧
 عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال : نعم .
 ٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله ٤٧٨
 عليه السلام عن الميت بوصي للبنت بشيء قال : جائز .
 ٤ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله ٤٧٩
 عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال : لا يجوز وصية لوارث
 ولا اعتراف .

فلوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة
 والذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر
 أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين »

٧٦ — باب عطية الوالد لولده في حال المرض

- ١ — الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال : سألت ٤٨٠
 أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال : إذا أعطاه في صحته جاز .
 ٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله ٤٨١
 عن عطية الوالد لولده فقال : أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء وأما في مرض
 فلا يصالح .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون ذلك مكروهاً والوجه في
 كراهة ذلك أنه إذا كان له أولاد فخص واحداً منهم بالعطية كان فيه إجحاش للباقيين ،
 والوجه الآخر : أنه لا يصلح ذلك إذا لم يبينه من ماله ولا يسلمه إليه فإنه إذا كان

كذلك كان ذلك غير جائز إلا أن يكون على جهة فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه ،
والذي يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض :

٤٨٢ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أو فضل بعضهم على بعض قال : لا بأس ، قال حريز : وحدثني معاوية وأبو كهس أنها سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل أبي بي وفعلته أنا .

٤٨٣ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبد الحاق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الرجل يخص بعض ولده بعض ماله فقال : لا بأس بذلك .

٧٧ — باب الوصية لأهل الضلال

٤٨٤ ١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عاينهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانياً إن الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم » .

٤٨٥ ٢ — مهمل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان يهودياً فذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيته عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله فاستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني أوصيته فيهم إن الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فإنما أثمه على »

٤٨٢ - ٤٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

٤٨٤ - ٤٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ والاول بسند آخر .

الذين يبدلونهم » فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه .

٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم ٤٨٦ نصارى فرآشين بوصية فقال : أصحابنا أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن اصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصية على ما أوصت به قال الله : « فانما أئمه على الذين يبدلونهم » .

٤ — عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال : كتب الخليل بن ٤٨٧ هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور إن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذ قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المؤمن عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك من شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إن المجوسي لم يوص للفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حربز عن محمد بن مسلم قال : سألت ٤٨٨ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال : أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول : « فمن بدله بعدما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونهم »

٦ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني ٤٨٩ عن إبراهيم بن محمد قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي

٥ — ٤٨٦ — ٤٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٠ .

— ٤٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

— ٤٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ .

مات وأوصى لذيّانهم فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

٤٩٠ ٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال : كتب علي ابن بلال الى أبي الحسن عليه السلام يهودي مات وأوصى لذّيّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن أخذه فادفعه الى مواليك ؟ أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار القديمة لأنه ليس فيها أكثر من أنه أمر بإيصال المال اليه ، ولا يمتنع أن يكون إنما استدعى المال اليه ليتولى هو تفرقه على حسب ما أمر الموصي ، وليس في هذين الخبرين أنه خالف ما وصي وصرف في غير ذلك الوجه .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

٧٨ — باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى

٤٩١ ١ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل فقال : أصرفه في الحج قال : فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال : أصرفه في الحج ، قال فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال : لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

٤٩٢ ٢ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال : سبيل الله شيعتنا .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن

٤٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٤١٨ .

٤٩١ — ٤٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١١ .

ابن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لأنه قال ينبغي أن يعطي المال رجلاً من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً وهذا وجه قريب ، ولا ينافي ذلك :
 ٣ — مارواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حجاج الحشاب عن أبي عبد الله ٤٩٣ عليه السلام قال : سألت عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها تحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت : اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما أمرت قلت : مرني كيف اجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يدلونه إن الله سميع عليم » أو أبتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فكشفت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له : مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيهة ثم قال : هاتها فقلت من اعطياها ؟ قال : عيسى شلقان (١) .

فلا ينافي الخبرين الاووين لأنه لا يمتنع أن يكون امره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عن امره بذلك أو يسلم إلى غيره فانه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره .

٧٩ — باب من أوصى بجزء من ماله

١ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : إن امرأة أوصت إلي وقالت ثلثي تفضي به ديني وجزء منه افلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً لأدري ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام وقال له : « اجعل على كل جبل منهن

(١) في هامش نسخة د ان عيسى شلقان كان وكيلاً عنه عليه السلام .

✱ ٤٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

— ٤٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

جزءاً « وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ».

٤٩٥ ٢ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة قال الله تعالى : « اجعل على كل جبل منهن جزءاً » وكانت الجبال عشرة اجبال .

٤٩٦ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير أربعة .

٤٩٧ ٤ — علي بن الحسن بن فضال عن السدي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير ، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال : جزء من عشرة وقال : كانت الجبال عشرة .

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

٤٩٨ ٥ — فلما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر (١) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ فقال : واحد من سبعة إن الله يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » قلت : فرجل أوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الى آخر الآية .

٤٩٩ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام السكندري عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال : الجزء من سبعة يقول : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

(١) نسخة في د (ابن أبي عمير)

* ٤٩٥ - ٤٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ و آخر ج الاول الصدوق في

الفتية ص ٤١١ .

- ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

- ٧ — عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله . ٥٠٠
- ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٥٠١
عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أوصى بجزء من
ماله ؟ قال : سبع ثلثه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل
الاخبار الاولى على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول يلزم أن يخرج واحد
من عشرة ويستحب للورثة أن يخرجوا واحداً من سبعة لثلاث تناقض الاخبار .

٨٠ — باب من أوصى بسهم من ماله

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله ٥٠٢
عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله ؟ فقال : السهم واحد من ثمانية
لقول الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

- ٢ — علي عن أبيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ، ومحمد بن يحيى عن ٥٠٣
أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألنا
الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أي شيء هو ؟
فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له جعلنا
فذاك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن أبائك فقال : السهم واحد من
ثمانية فقلنا له جعلنا فذاك فكيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله

* ٥٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

٥٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الفقيه ص ٤١١ .

٥٠٢ — ٥٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ وأخرج الأول الصدوق في

الفقيه ص ٤١١ .

تعالى قلت : جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لأدري أيّ موضع هو فقال : قول الله عز وجل : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » ثم عقد بيده ثمانية قال : وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية .

٥٠٤ — ٣ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون الراوي وهم لانه لا يتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد ، والوجه الثاني : أن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجواب واحد من ثمانية استحباباً كما قلناه في الجزء سواء .

٨١ - باب من أوصى لمملوكه بشيء

٥٠٥ — ١ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثالث ماله قال فقال : يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ماثلث الميت فإن كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته ، وإن كان أكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة .

٥٠٦ — ٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا وصية لمملوك .

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : أنه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من

مولاه فأنها جائزة ، والوجه الآخر : أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز للمملوك أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه ، والذي يدل على ذلك :

- ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٥٠٧
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المملوك مادام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له
تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده .

٨٢ — باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

- ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ٥٠٨
عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال : ابدأ بالحج
فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .
- ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت ٥٠٩
إلى امرأة من أهلي بثلاث ماله فأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسأت
أباحيفة عنها فقال : يجعل أثلاثاً ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلاث ماله
وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال : ابدأ بالحج فإنه
فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت
أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله
عليه السلام .

- ٣ — فأما مارواه أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام ٥١٠

٥٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

٥٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ٤١٣ .

٥٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ٤١٢ .

٥١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ٤١٣ .

في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع ؟ قال يبدأ بالعتق فينفذه .

فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان ، وليس في الخبرين الاولين أنه يجعل ذلك سواء ، ولا يمتنع ايضا أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذه بالعتق ثم بالصدقة ، ويجوز ايضا أن يكون إنما تجب البداية بالعتق لانه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه .

٨٣ - باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت انه الولد منه

٥١١ ١ - البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له فاعتق العبدتين وولدت الجارية غلاما قال : فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدا أنه كان ينزل على الجارية وان الحبل منه قال : تجوز شهادتهما ويردان (١) عبدتين كما كانا .

٥١٢ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال : ' سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انما حران لوجه الله واشهدا أن مافي بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا أن مولاهما الاول اشهدا ان مافي بطن جاريته منه قال : تجوز شهادتهما للغلام

(١) بهامش نسخة ج نقلا عن خط المصنف (يراد) .

٥١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ .

٥١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣ .

ولا يسترقيها الغلام الذي شهدا له لأنها اثبتا نسبه .

فلا ينافي الخبر الاول من وجهين ، أحدهما : أنه ليس في الخبر الاول أنه كانت اعتقها فلاجل ذلك جاز استرقاقها حسب ماتضمنه ، والوجه الآخر : أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب لأنه يستحب للغلام عتقها وألا يسترقيها من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ماتضمنه الخبر وإن لم يكن ذلك واجبا .

٨٤ - باب منه أوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يدينه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أروبة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري ٥١٣ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجدهم جوابا وقيد اضطررت الى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يستر فكيف أصنع ؟ قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب : بحج مادام له مال يحمله .

٢ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما ، فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء .

فلا ينافي الخبر الاول لأن الذي له من ماله الثلث وهو الذي أطبقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين .

٨٥ - باب الموصى له بموت قبل الموصى

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن ٥١٥ قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى

لآخر والوصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الوصي قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الوصى له قبل الوصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته .

٥١٦ ٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّا له في كل سنة شيئاً فمات العمّ فكنتب : اعط ورثته .
٥١٧ ٣ — عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال : سألت عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال : اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وارثاً قال : اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجدة فتصدق بها .

٥١٨ ٤ — فأما ما رواد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الوصى له قبل الوصي ؟ قال : ليس بشيء .

٥١٩ ٥ — وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الوصى له قبل الوصي ؟ قال : ليس بشيء .

فالوجه في هذين الخبرين أحدهما : أن يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته ، والثاني أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غيرهما الوصي في حال حياته على ما فصل

في الخبر الذي روينا عن محمد بن قيس أولا .

٨٦ - باب أنه من طهر له واد أقرب به ثم نفاه لم يلتفت الى نفية ولا الى نظاره

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهدي عن سعد بن سعد قال : ٥٢٠
سأله يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم أخرجه
من الميراث وأنا وصيه فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لا قراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه .

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن ٥٢١
الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال : قلت لأبي
الحسن موسى عليه السلام : إن علي بن السري توفي فأوصى إلي فقال : رحمه الله قلت :
فإن ابنه جعفر أوقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه عن الميراث قال : فقال لي : أخرجه
فإن كنت صادقاً فيصيبه خبل قال : فرجعت فقدمني الى أبي يوسف القاضي فقال :
له اصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فيدفع إلي ميراثي
فقال لي ما تقول ؟ فقلت : نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري
قال : فادفع اليه ماله فقلت : أريد أن أكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي
وقلت له : هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث
ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسأله فأمرني
أن أخرجه من الميراث رلاً أورثه شيئاً فقال : الله إن أبا الحسن أمرك ؟ قال : قلت
نعم فاستحلقتني ثلثاً ثم قال انفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد
ذلك ، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا : رأيت بعد ذلك .

* - ٥٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ . الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ٤١٥ .

- ٥٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ . الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ٤١٥ .

فلا ينافي الخبر الاول لأن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي أن يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال .

٨٧ - باب انه يجوز ان يوصى الى امرأة

٥٢٢ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال : يجوز ذلك ونمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له إلا أن يرضى إلا ما كان من تبدل أو تغير فإن له أن يرد الى ما أوصى به الميت .

٥٢٣ ٢ - فأما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرأة لا يوصى اليها لأن الله تعالى يقول : « ولا تؤولوا السفهاء أموالكم » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ، والثاني أن نحمله على النقية لانه مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول .

* - ٥٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٢ .

- ٥٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الفقيه ص ٤١٦ .

كتاب الفرائض

٨٨- باب انه يحجب الام عنه الثلث الى الحرمس باربعة اموات

١- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن ٥٢٤
أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع
الميت حجبوا الام وإن كان واحدا لا يحجب الام ، وقال : إذا كن أربع اخوات
حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الأخوين فإن كن ثلاثا لا يحجبن .

٢- احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن احمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس ٥٢٥
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لأب وأم هل يحجبان الأم من
الثلث ؟ قال : لا ، قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٣- احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس ٥٢٦
البقباقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن الثلث إلا أخوان أو أربع
أخوات لأب وأم أو لأب .

٤- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي ٥٢٧
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الأم من
الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع اخوات .

٥- فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ٥٢٨
أبي العباس البقباقي عن أبي عبدالله عليه السلام في ابوين واختين قال : للام مع
الاخوات الثلث إن الله عز وجل قال : « فإن كان له أخوة » ولم يقل فإن كان
له اخوات .

* ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ .

- ٥٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

فاول ما في هذه الرواية أن راويها وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقاً للروايات الأولى فينبغي ان يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ، ثم لو سلمت من ذلك لمكانت محمولة على احد شيئين ، احدهما : أن تكون محمولة على الاخوات من قبل الام لان هؤلاء لا يحجبون اصلاً بالغاً ما بلغوا ذكوراً كانوا أو اثناً ، ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكن اربعاً بان يكن ثلاثاً فانهن لا يحجبن وان كن من جهة الاب ، والوجه الآخر : أن نحمل الرواية على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم .

٨٩ - باب ميراث الأبوين مع الزوج

٥٢٩ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للاب ، وقال في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للاب .

٥٣٠ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل ابن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال : للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للاب .

٥٣١ ٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وترك زوجاً وابوين فللزوج النصف لثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم .

٥٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ ، الفقيه ص ٤٢٦ ، بغاوت .

٥٣٠ - ٥٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ ، واخرج الاخير الصدوق في

الفقيه ص ٤٢٦ .

٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح ٥٣٢
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وأبها
وأبها قال : من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب
السدس سهم .

٥ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنط عن زرارة قال : ٦٣٣
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال : للزوج النصف
والأم الثلث والأب السدس .

٦ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في ٥٣٤
زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كله وما بقي للأب .

٧ — عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي ٥٣٥
عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال : للزوج النصف
والأم الثلث والأب السدس .

٨ — عنه عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ٥٣٦
أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم
الثلث وما بقي فللأب ، وسألته عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها قال :
للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب .

٩ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن ٥٣٧
أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وزوجها
قال : للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي .

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين ، أحدهما : أن تكون محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة ، والوجه الآخر : أن تكون محمولة على انه إذا كان هناك اخوة يحجبون الأم عن الثلث وايس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك اخوة يحجبون فإن لها السدس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه .

٩٠ - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث

٥٣٨ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا هلك الرجل وترك بنين فللاً كبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللاً كبر منهم .

٥٣٩ ٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لاتبه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم .
٥٤٠ ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللاً كبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

٥٤١ ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأ كبر بنتاً فللاً كبر من الذكور .

٥٤٢ ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لاتبه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما .

٥٤٣ ٦ - عنه عن محمد بن عبيد الله الحلي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن

٥ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ .

٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

والصدوق في التقيية ص ٤٤٦ .

ج ٤ في ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا ١٤٥

عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: إن صاحب الجدار كان لها كنز تحته لا يعلمان به. أما إنه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت: فما كان؟ قال: كان علما قلت: فايها أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أن للأب كبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي أن يخصها بثياب جلده فأما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء، يدل على ذلك:

٧ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العنبري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات كان لأبيه السيف والرجل والثياب ثياب جلده.

٩١ — باب انه الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا

مع واحد منهما شيئا

١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا ٥٤٥ عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا: إن مات رجل فترك أمه وأخوة وأخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب وأخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير ٥٤٦

* ٥٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الفقيه ص ٤٤٦ متفاوت يسير.

— ٥٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ في ذيل حديث.

— ٥٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٤.

١٤٦ في ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً ج ٤

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة توفيت وترك زوجها وأمها وأبها وأخوتها قال : هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثالث سهمان وللأم السدس سهم وليس للأخوة والاخوات شيء . نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال : « فإن كان له أخوة فلا معة السدس » .

٥٤٧ ٣ — عنه عن علي بن مسكين عن مشعمل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وأخوته قال : للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الاخوة وهي من ستة أسهم .

٥٤٨ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ليس للأخوة من الأب والأم ولا للأخوة من الأب مع الأب شيء . ولا مع الأم شيء .

٥٤٩ ٥ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنطاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأبيها فقال : لزوجها النصف ولأمها السدس وللأخوة من الأم الثلث وسقط الاخوة من الأب والأم .

٥٥٠ ٦ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنطاط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وأخوة لأم وأخوات لأب قال : لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولأخوتها من أمها السدس .

٥٥١ ٧ — عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحنطاط عن زرارة

* ٥٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

٥٤٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٦ في ذيل حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ في ذيل حديث

طويل الفقيه ص ٤٢٦ . — ٥٤٩ — ٥٥٠ — ٥٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

ج ٤ : في ان الاخوة والاختوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً ١٤٧

ابن ابين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت أمها واخواتها لأبيها وأما واخوة لأم واخوات لأب قال : لاخواتها لأمها وأبيها الثلثان ولأمها السدس ولأخوتها من أمها السدس .

فهذه الاخبار الثلاثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لأنه لاخلاف بينهم أن مع الام لا يرث أحد من الاخوة والاختوات من أي جهة كانوا ، فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقية ، ويجوز أن نقول فيها وجهها من التأويل وهو أنها (١) وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدهونه كما يأخذونه منا وإنما نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة :

٨ — مرواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن ٥٥٢
دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه قال : المال كله لابنته وليس للاخت من الأب والام شيء فقلت : انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال إن علي ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منكم فيه .

٩ — عنه عن أيوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله ٥٥٣
هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا ؟ فكتب : يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة .

(١) في نسخة د (انه) .

٥٥٤ ١٠ — عنه عن سندی بن محمد البراز عن علا بن رزین القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الأحكام قال : يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون .

٥٥٥ ١١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضا عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : أئزموهم ما أئزموا (١) انفسهم .

٥٥٦ ١٢ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورت .

٥٥٧ ١٣ — عنه قال : حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال : ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرى، رجمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له . فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولية سواء من جهة على التقية لإجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها .

٩٢ — باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره

٥٥٨ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحنط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت امرأة تركت زوجها قال : المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره .

(١) في نسخة د (أئزموا به) .

* — ٥٥٤ — ٥٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ . — ٥٥٦ — ٥٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

— ٥٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

٢ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٥٥٩
عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث
لزوجها .

٣ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : قرأ ٥٦٠
عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم
يكن غيره .

٤ — عنه عن النضر عن يحيى الحارثي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال : كنت ٥٦١
عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وترك زوجها
لا وارث لها غيره ، المال له كله .

٥ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ٥٦٢
سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال : الميراث له كله .

٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن ٥٦٣
جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة .
فلا ينافي الأخبار الأولى لأننا لا نعطي الزوج المال كله بالرد ، بل نعطيه النصف
بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي
في كثير من ذوي الارحام .

٩٣ — باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها

١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبي بصير ٥٦٤

* ٥٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

٥٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥ .

قال : سألت أبا جعفر عن امرأة ماتت وترك زوجها لا وارث لها غيره قل : إذا لم يكن غيره فله المال والاراة لها الربع وما بقي فللأمام .

٥٦٥ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم

الصحاف قال : مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عليه السلام فكتب إلي بخطه : للمرأة الربع وأحل الباقي اليها .

٥٦٦ ٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي

جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصني إلي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يترك فيها شيء وله امرأتان أما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إلي انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحققها من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له اليه حاجة إن شاء الله .

٥٦٧ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن

محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال : لها الربع ويدفع الباقي الى الامام .

٥٦٨ ٥ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : له رجل مات وترك امرأته قال : المال لها ، قال : قلت : المرأة ماتت وترك زوجها قال : المال له .

فلا ينافي الاخبار الأولى لأنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن نعمله على ما ذكره

* — ٥٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

— ٥٦٦ — ٥٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

— ٥٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥ بتقديم وتأخير .

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال : هذا الخبر يختص حال الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك امام ظاهر يأخذ الباقي فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها ، والوجه الآخر : أن نعمله على أنها إذا كانت قريبة له فأنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة ، يدل على ذلك :

٦ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل ٥٦٩
ابن يسار البصري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها .

٩٤ — باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة الارض
ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنية

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ٥٧٠
وفضيل ويريذ ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام ان المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار وأرض إلا أن يقوم الطوب (١) والخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كانت من قيمة الطوب والجدوع والخشب .

٢ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي ٥٧١
جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القري والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقص (٢) والأبواب والجدوع والقصب فتعطي حقها منه .

(١) الطوب : الآجر . (٢) النقص ما نكث من الاخوية والاكسة والنقص ما انقض من البنيان .

٥٧٢ ٣ — يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً .

٥٧٣ ٤ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : قال أبو

عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً ، قال : قلت : كيف

ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ فقال : لي ليس لها منهم حسب ترث به

وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفروع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم

داخل بسببها .

٥٧٤ ٥ — الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل المرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن

فتدخل عليهم من يفسد موارثهم .

٥٧٥ ٦ — علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط

عن مثنى عن يزيد الصايغ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن

من رباع الارض شيئاً ولكن هن قيمة الطوب والخشب قال : قلت له إن : الناس

لا يأخذون بهذا فقال : إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف .

٥٧٦ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما

عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

٥٧٧ ٨ — سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لأعلم إلا عن ميسرة

بياع الزطى (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن النساء ما هن من الميراث

(١) الزطى : نسبة الى بيع الزط وهم جنس من السودان والهند الواحد زطى كزنج وزنجى .

* ٥٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت في السند .

— ٥٧٣ — ٥٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ واخرج الاخير الصدوق في

الغنية ص ٤٤٦ . — ٥٧٥ — ٥٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

— ٥٧٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ص ٤٤٦ .

قال : لمن قيمة الطوب والبناء والحشب والقصب فأما الارضون والعقار فلا ميراث لمن فيه ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لمن ، قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنا هي دخيل عليهم وإنا صار هذا كذا لئلا تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحمو قوماً في عقارهم .

٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ٥٧٨ عن أبي جعفر عليه السلام ، وخطاب بن أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجدوع والقصب فتعطي حقها منه .

١٠ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي ٥٧٩ جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء ، وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك ، لأنه لا يمكن التفصي بينهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا أشبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

١١ — علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله ٥٨٠

ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزراعة ان بكير أحدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء ، وأما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال : زراعة هذا الاشك فيه .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار التي أوردناها عامة في أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرايا شيء . ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان ، وما يتضمن بعض الاخبار من أنهن لا يرثن شيئا من هذه الأشياء فالمعنى أنهن لا يرثن من نفس تربة الارض وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي أوردناها ، وكان شيخنا رحمه الله يقول : ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والخبر عامة والعمل بعمومها أولى لانا إن طرقتنا على الارضين ما يخصها بطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من أن ليس لهن من الرباع والعقار شيء . ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على أن لهن من الارضين نصيبا إلا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك للدليل ، والأخبار الأخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الاخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء . والخبر الباقية تدل على أنه ليس لهن من الارض والقرايا شيء . فالأولى العمل بجميعها .

٥٨١ ١٢ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك

وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا ؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك .

فلا تنافي الاخبار الاولة من وجهين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة ، وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه ، والوجه الآخر : أن لمن يراثن من كل شيء ترك ماعدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة ، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول ليس لمن شيء مع عدم الأولاد من هذه الاشياء المذكورة فاذا كان هناك ولد فانها ترث من كل شيء ، واستدل على ذلك :

١٣ — بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ٥٨٢
ابن اذينة في النساء إذا كان لمن ولد اعطين من الرباع .

٩٥ — باب ميراث الجدمع كلاله الأب

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكر ٥٨٣
والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الجدمع الاخوة من الأب بصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال : قلت : رجل ترك أخاه لأبيه وامه وجده له أو قلت : جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وامه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة ، قال : قلت : رجل ترك جده وأخته فقال : للذكر مثل حظ الانثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجدة والنصف الآخر للاختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ، فإن ترك أخوة أو أخوات لأب وام أو لأب وجدا فالجد أحد الاخوة فللمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وقال زرارة : وهذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن أبيه قبل ذلك وليس

٥٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦ .

٥٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٤٣٠ وأخرج صدره

بتفاوت يسير .

عندنا في ذلك شك ولا اختلاف .

٥٨٤ ٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الجدة تقاسم الاخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف .

٥٨٥ ٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٥٨٦ ٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : سمعته يقول في ستة أخوة وجد قال : للجد السبع .

٥٨٧ ٥ — عنه عن عيسى بن هشام عن مشعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة وجدا قال : هي من ستة لكل واحد سهم .

٥٨٨ ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم الأخوة من الأب والام والأخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور .

٥٨٩ ٧ — عنه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لايه وامه وجده قال : المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الأخوة ، قال ولو ترك اخته فللجد سهمان والأخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف ،

* ٥٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٣ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ .

— ٥٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

— ٥٨٦ — ٥٨٧ — ٥٨٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وأخر ج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٤٣٠ .

— ٥٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ وذكر صدر الحديث بتفاوت .

وقال إن ترك أخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

٨ — ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان .

٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول الجد يقاسم الأخوة ما باغوا وإن كانوا مائة ألف .

١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ من أبي وجدته قال : المال بينهما سواء .

١١ — فلما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر بن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الأخوات مع الجد أن هن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فالجد .

١٢ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأخوات مع الجد لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فالجد .

٥٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٥٩١ — ٥٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٤٣٠ وفي الأول

بغاوت في السند . — ٥٩٣ — ٥٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

٥٩٥ ١٣ — وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن

أبي جعفر عليه السلام قال : الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له .

٥٩٦ ١٤ — عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : قال : أبو عبدالله

عليه السلام يقاسم الجد الاخوة إلى السبع .

٥٩٧ ١٥ — علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن همران عن زرارة

قال : أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس

شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا .

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن الذي يعول عليه هو

ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من أن الجد مع الاخوة من الاب والام أو من الأب

خاصة كواحد منهم يقاسمهم ، وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الاخوات كان

معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسقط فرضها النصف أو الثلثين

إن كانتا اثنتين فما زاد عليها وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغما ما بلغوا قولي

عدهم أو أكثر ، وما تضمن بعض هذه الاخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى

السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .

٥٩٨ ١٦ — وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن

القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبدالله

عليه السلام أنه قال : الجد بمنزلة الاب ليس للأخوة معه شيء .

فالوجه ما قلناه من التقية لأنه خلاف إجماع الفرقة المحقة .

٥٩٩ ١٧ — فأما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن بحر عن الاعمش عن

* ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

- ٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ .

- ٥٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣١ .

سالم بن أبي الجعد أن عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله .
فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لأن الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لما لم يكن
غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث ، وليس في الخبر انه اعطاها مع وجودهم
فيكون مخالفا لما تقدم .

٩٦ - باب ميراث الجد مع كلاله الام

- ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك (١) وارثا غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للام جد قال : يعطى الأخ السادس ويعطى الجد الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لاب وجد قال : بينهما سواء .
- ٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخوة من الام مع الجد قال : للأخوة من الام مع الجد فربضهم الثالث مع الجد .
- ٣ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخوة وأخوات لأم وجداً فقال : الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللأخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء .

- ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ٦٠٣

() في نسخة د « ولم يترك » .

* ٦٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ ولم يذكر فرض الأخ الأب .

٦٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بسند آخر الفقيه ص ٤٣٠ .

٦٠٢ - ٦٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الأخير قال ابو جعفر عليه السلام .

عن أبان عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد .

٦٠٤ ٥ — أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد .

٦٠٥ ٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : للاخوة من الام فريضتهن الثلث مع الجد .

٦٠٦ ٧ — محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الاخوة من الام فقال : للاخوة (١) فريضتهن الثلث مع الجد .

٦٠٧ ٨ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد ابن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال : حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد .

فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ، ويمكن أن يقال في تأويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمونه الاخوة من الاب والام والاب لأن الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئاً وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار .

(١) في نسخة د « الاخوة من الام » .

٦٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفيه ابن رباط بدل ابن رباط .

٦٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٦٠٦ — ٦٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ واخرجه الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٩٧ - باب ان مع الابوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

- ١ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبتة عن الميراث ولا يعطى الأخوة شيئاً .
- ٢ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته قال : يقال : حجب الأب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيئاً .
- ٣ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن امرأة ماتت وترك زوجها وأبوين وأجدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقي فللابوين .
- ٤ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن مماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته واخته وجدته قال : للأم الثلث وللزوجة الربع وما بقي بين الجد والأخت ، للجد سهمان وللأخت سهم .
- - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته واختين له وجدته فقال : للأم السدس وللزوجة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين .
- فهذان الخبران متروكان باجماع الطائفة المحقة ، لأنه لا يرث مع الابوين ولا مع

واحد منها أحد من الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الأولية ، والوجه فيها النقيّة لانها موافقان لمذهب العامة .

٦١٣ ٦ — قاما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : وكان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله إعطها السدس .

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن في هذا الموضع (١) إنما جعل للجد أو الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك :

٦١٤ ٧ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس .

٦١٥ ٨ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة .

على ان الطعمة إنما تكون ايضاً للجد أو الجدة إذا كان ولدها حيّاً ، فاما إذا كان ميتاً فليس لها طعمة على حال ، يدل على ذلك :

٦١٦ ٩ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حيّاً ، واطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها حيّة .

(١) في نسخة ب و د « هذه المواضع » .

٦١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ص ٤٣٠ بفاوت بينهما .

٦١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

٦١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بفاوت في السند الفقيه ص ٤٣٠ بزيادة

في آخره . ٦١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

١٠ — وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن أبي جميلة ٦١٧
عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لام قال : للام
السدس وللجدة السدس وما بقي (١) وهو الثلثان للأب .

١١ — وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبد الله ٦١٨
عليه السلام قال : الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها .
فلا ينافي هذه الاخبار :

١٢ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن أبوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير ٦١٩
عن جميل فيما يعلم رواه قال : إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما .

١٣ — عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن غياث ٦٢٠
ابن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليها السلام قال : أطعم رسول الله صلى الله
عليه وآله الجدتين السدس مالم يكن دون أم الأم ولا دون أم الأب اب .
لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية ، لأن هذه قضية قضى
بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مر
الحق ، يدل على ذلك :

١٤ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي طاهر بن تسنيم عن يعلى ٦٢١
للطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك
جدتين أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى ، فقال رجل من
الانصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنتها حي ماورث من التي ورثتها
شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها قال محمد بن تسنيم : وحدثني أبو نعيم قال :

(١) في نسخة ب وج « الباقي » .

* ٦١٧ - ٦١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

- ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

حدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال : ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسال الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال : من سمع معك ؟ قال : محمد ابن مسleme فاعطاها السدس ، فجاءت ام الام فقالت : ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال : ما أنت التي شهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فإن اقتسمتموه « فاقسموه (١) » بينكما قائم اعلم .

٦٢٢ ١٥ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال : للجد السدس والباقي للبنات ^{بنات} .

وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ورأيت بعض المتأخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط ، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد ، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد ، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة ، وإنما يؤخذ من فريضتها السدس إذا كاناها الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال .

٦٢٣ ١٦ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن مثوبة (٢) بن نايحة (٣) عن

(١) زيادة في المطبوعة .

(٢) نسخة في ب وهامش التهذيب متوبة وفي نسخة ج و د « متوبة » .

(٣) في نسخة ب و ج ص (نايحة) .

٦٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣٠ .

٦٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

أبي سمينة عن محمد بن زياد البراز عن هاوون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك خاله وجده فقال : المال بينهما .
فهذا الخبر أيضا متروك باجماع الطائفة المحقة ، لأن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد والجد أقرب من الخال ، لأن الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي أن لا يستحق معه شيئاً على حال .

٩٨ - باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

١ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ٦٢٤ خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرث من الأجداد أبوالأب وأبوالأم ومن الجدات أم الأب وأم الأم .

٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن ٦٢٥ مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أييه وجدته أم أمه فإن للجدّة الثلث وللجد الباقي ، قال : وإذا ترك جده من قبل أييه وجدّة أييه وجدته من قبل أمه وجدّة أمه كان للجدّة من قبل الأم الثلث وسقطت جـدة الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جدّ الأب .

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن ٦٢٦ منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس

(١) زيادة في ب وج ود (قال قال أبو جعفر عليه السلام) .

٦٢٤ - ٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

بين الثلاثة ، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالفرعة
وكان السدس بين الثلاثة .

٦٢٧ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رواه قال : لا تورثوا
من الاجداد إلا ثلاثة أبوالام وأبو الاب وأبو أب الأب .

فهذان الخبران مرسلان ومع كونها كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف العمل
بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب أولى بالميراث من الابعد ، والجد الأدنى أقرب
إلى الميت بدرجته فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه ،
وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التقيّة لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين
من ذهب إلى ذلك .

٩٩ — باب انه ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن له ولد

٦٢٨ ١ — الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا
وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن .

٦٢٩ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن
الاول عليه السلام قال : بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا
وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن .

٦٣٠ ٣ — عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام
قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات .

٦٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٦٢٨ — ٦٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ واخرج الاخير الصدوق في

القياس ص ٤٢٦ . — ٦٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن أبي ٦٣١
عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٥ — وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام ٦٣٢
رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وامه لمن يكون الميراث ؟ فوقع عليه السلام في
ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله .

قال محمد بن الحسن : فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع
الابوين واحتجاجة في ذلك بخبري سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في
قوله : ان ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال : ولا
وارث غيره إنما هما الوالدان لا غير فغلط ، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره
المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي
تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب ، والذي يكشف
عما ذكرناه :

٦ — ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة ٦٣٣
ابن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن
إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنت إذا لم يكن من
صلب الرجل أحد قامت مقام البنت .

٧ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : روى علي عن محمد بن أبي حمزة ٦٣٤
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : بنات الابن يرثن مع البنات .

٨ — وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن أبي نجران ٦٣٥

* ٦٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ .

٦٣٢ — ٦٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ .

٦٣٤ — ٦٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ .

عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنة البنت .

٦٣٦ ٩ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال : إن عليا عليه السلام كان لا يألو (١) أن يعطي الميراث للأقرب قلت : فايها أقرب ؟ قال ابنة الابن .

فهذه الاخبار غير معمول عليها بإجماع الفرقة الحقة ، لأنها قد بينا أن مع البنت المصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن ، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب ، وأما الخبران الآخران وما تضمننا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضا ، لأن درجتهما واحدة ، وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباها واحدة ، والوجه في هذه الاخبار أن نعلمها على ضرب من التقية لأن في العامة من يذهب إلى ذلك .

١٥٥ — باب ميراث أولاد الاخوة والاضوات

٦٣٧ ١ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن دهان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال : لابن الاخت من الأم السدس ، ولابن الاخت من الأب الباقي .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع اخت من أم واخت من أب أن تعطى الاخت من الأم السدس بالتسمية والاخت من الأب الباقي النصف

(١) لا يألو : أي لا يقصر ولا يتوانى .

بالقسمة أيضا والباقي يرد عليها لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به ، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص .

٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن ٦٣٨
بن هلال عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن
ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال : لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ
من الأب .

٣ — فأما ما رواد الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن العلاء ٦٣٩
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بنات أخ وابن أخ قال :
لأب لابن الأخ قلت : فرابتهم واحدة قال : العاقلة والدية عليهم وليس على
النساء شيء .

فهذا الخبر موافق للعامة ولما نعمل به لأجتماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه ، لأننا
بيننا أنه إذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا أو إناثا وأخذ كل
واحد منهم نصيب من يتقرب به ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصا بابن أخ إذا كان
لأب وأم وبنات أخ من قبل الأب وإذا كان كذلك فانهن لا يستحقن شيئا لانه
لو كان أبوهن حيا مع الأخ من الأب والأم لم يكن له شيء على حال .

١٠١ — باب ميراث الألى (١) منه ذوي الأرحام

١ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٤٠
أن في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون

(١) نسخة في هامش المطبوعة « الألى » .

٦٣٨ — ٦٣٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

٦٤٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه .

٦٤١ ٢ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال إذا التقت (١) القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فلن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبة .

٦٤٢ ٣ — علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال : أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العصبية ؟ فقال : المال للأقرب والعصبية في فيه التراب .

٦٤٣ ٣ — فاما مرواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال : كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث فكتب : أهل العصبية بنوا العم هم وارثون .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة ، لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد فإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى لانهما أقرب من ابن العم ومن عم الأب ، والوجه الآخر : ان يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنوا العم لأب وام والعم أو العمة للأب خاصة فإن المال يكون لابن العم من الأب والام دون العم للأب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار ، والذي يدل على ذلك :

٦٤٤ ٥ — مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما

(١) في نسخة ب وج (النفث وفي المطبوعة) إتسقت .

٦٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

٦٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

٦٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .

٦٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ .

أقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب ؟ قال : قلت حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول أعيان بني الام أقرب من بني العلات ، قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طاب لأبيه وامه .

والذي يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضى ان العم أولى من ابن العم أنه قد ثبت ان الخال أولى من ابن العم بلا خلاف ، وإذا كان الخال أولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي أن يكون أيضا أولى لولا الاجماع الذي ذكرناه ، والذي يدل على أن الخال أولى :

٦ — مارواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد ٦٤٥ عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في عمه وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث ، وقال : في ابن عم وابن خالة قال المال للخالة ، وقال : في ابن عم وخال قال : المال للخال ، وقال في ابن عم وابن خالة قال : للذكر مثل حظ الانثيين .

١٠٢ — باب انه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الارحام

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجزى لهم الميراث المفروض قال : وكان يدفع ماله اليهم .

٢ — أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان ٦٤٧ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول أولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

١٧٢ في انه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام ج ٤

١٤٨ ٣ — يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع
إلى قرابته .

٦٤٩ ٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الآية ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٦٥٠ ٥ — علي بن الحسن بن فضل عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي
ابن يقطين عن بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك
مالاً وترك اخته وترك مواليه قال : المال لاخته .

٦٥١ ٦ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أشيم
عن يونس بن أبي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف .

فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرق المحقة والخبار التي قدمناها المتضمنة ، لأن مع وجود
واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى ، والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه
الفضية بعينها قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله ،
روى ذلك :

٦٥٢ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

١١ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

١٢ - ٦٥٠ - ٦٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ و آخر ج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٦ .

١٣ - ٦٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : مات مولى حمزة بن عبد المطلب عليه السلام فدفن رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ، قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة ايضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا ، وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الاناث ، فإن لم يكونوا ذكورا كان للعصبة ، لأن في هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال البنت ، والوجه في الاخبار الاولى التي ذكرناها هناك : أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة ، هذا إذا كان المعتق رجلاً ، فاما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وقد دللنا عليه فيما تقدم .

٨ — فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي ٦٥٣ ابن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله والمولى ابن وبنت فسأله عن ميراث المولى فقال : هو للرجال دون النساء .
فالوجه في هذا الخبر ايضاً ان نحمله على التقية على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة .

٩ — روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد ٦٥٤ ابن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالى فقال : . اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف والمرأة الثمن وما بقي يرث على البنت ولم يعط الموالى

شيئا ، قال الفضل بن شاذان : وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف والموالى النصف لأن سلمة لم يدرك عليا وسويد قد أدرك عليا ، قال : وأما ما روي أن مولى حمزة رحمه الله توفي وإن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع وإنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل ، قال : ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للأخلاء في كتابه فقال الله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه ، والذي يدل أيضا على ما قلناه من

٦٥٥ ١٠ — ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال : إن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالى فاعطى البنت النصف وأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالى شيئا .

٦٥٦ ١١ — عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالى قلت : فعلي عليه السلام قال : كان أشدهما .

٦٥٧ ١٢ — عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عتبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى قال فقال لي : اذهب فاعط البنت النصف وامسك

عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك أصحابنا فقالوا : أعطاك من جراب النورة قال : فرجعت اليه وقلت : إن أصحابنا قالوا لي : أعطاك من جراب النورة قال فقال : ما أعطيتك من جراب النورة قال : علم بها أحد ؟ قلت : لا قال : فاذهب فاعط البنت الباقي .

١٠٣ - باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي ٦٥٨ عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب .

٢ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حماد بن سدير عن ابن أبي يعفور عن ٦٥٩ اسحاق قول : مات مولى لعملي عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثا فقيل : له ابنتان باليامة مملوكتين فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طاحه عن أبي ٦٦٠ عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أمًا مملوكة ؟ قل : يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان ، قلت : أرأيت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال : ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة قلت : أرأيت لو انها اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتا من كان يرثهما ؟ قال يرثهما والى ابنتها لانها اشتريتا من مال الابن .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن ٦٦١

٥ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ واخر ج الاوسط

الصنوق في الفقيه ص ٤٤٤ .

٦٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ويورثها .

٦٦٢ ٥ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري أمه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال .

٦٦٣ ٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال : يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي .

٦٦٤ ٧ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال .

٦٦٥ ٨ — علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال .

٦٦٦ ٩ — فأما مارواه يونس بن عبدالرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي (١) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال : تشتري وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبه، فإن كانت له عصبه فسدّ المال بينها وبين العصبه .

(١) نسخة بهامش المطبوعة (السائي) .

فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المختصة لان مع وجود العصبية إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الام ، بل يكون الميراث لهم ، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث من الأحرار قريباً كان أو بعيداً ، وحتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبية معها عندنا بلا خلاف ، والخبر متروك عندنا على كل حال ، اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقية إذا ثبت حرية الام لأن العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبية ، والذي يدل على ما اعتبرناه من انه إنما ينبغي شراء أحد من ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث:

١٠ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي ٦٦٧
عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك ماله فقال يُشْتَرَى الابن وبعثق ويورث
ما بقي من المال .

١١ — وأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس ٦٦٨
عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .
١٢ — عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٦٩
لا يتوارث الحر والمملوك .

١٣ — عنه قال : حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ٦٧٠
عليه السلام قال : لا يتوارث الحر والمملوك .

فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما
صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورث وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن

* ٦٦٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

٦٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٥ بسند آخر .

٦٦٩ — ٦٧٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ والاول بسند آخر .

غيره ، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال .

٦٧١ ١٤ — وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطلاق لا يرث .

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك ، فأما مع عدمه فإنه يرثه حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن مع وجود وارث حر وإن كان أبعد من المملوك لا يجب شراء المملوك :

٦٧٢ ١٥ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركته مالا قال : يرثها ابنها الحر .

٦٧٣ ١٦ — وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن محمد عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك أخاه عبدًا وأوصى له بالف درهم فأبى ، وولاه أن يجيز له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال : للغلام ألك ولد ؟ قال : نعم . فقال أحرار ؟ قال : نعم قل : فقال ترضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عنهم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أصاب عمر بن عبد العزيز .

٦٧٤ ١٧ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام كان

* ٦٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٤ بسند آخر .

٦٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .

٦٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ .

٦٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الفقيه ص ٤٤٤ .

ج ٤ في أن ولد الملائنة يرث أخواله ويورثونه إذا لم يكن هناك أم ولا أخوة من أم ولا جد لها ١٧٨

أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها.

فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لانا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويمتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وتدابون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما.

١٠٤ — باب من ولد الملائنة يرث أخواله ويورثونه إذا لم يكن له هناك أم ولا أخوة

منه اسم ولا جد لها

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي ٦٧٥ من كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها وأكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه؟ قال : نعم يرد إليه ولا أدع (١) ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا ، فسألت من يرث الولد؟ قال : أخواله ، قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال : عصبة أمه ، قلت له : فهو يرث أخواله؟ قال : نعم.

٢ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال : ٦٧٦ قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مغلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد ابن مسلم قال : سألت عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرد الولد إليه؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له

(١) كذا في سائر النسخ وفي التهذيب (يدع) .

* — ٦٧٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

— ٦٧٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ : بفاوت في السند والمثل .

١٨٠ في أن ولد الملائنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا أخوة من أم ولا جد لها ج ٤

إلى يوم القيامة ، وسألته من يرث الولد ؟ فقال : أمه قلت : أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبه أمه فقلت : وهو يرث أخواله ؟ قال : نعم .

٦٧٧ — ٣ — عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرثه ؟ فقال : لا ولا كرامة لا يرث إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ قال : ترثه أمه ، فقلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبه أمه وهو يرث أخواله .
٦٧٨ — ٤ — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرثه ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرث إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة ، وعن الولد من يرثه ؟ فقال : أمه ، قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه ؟ قال : عصبه أمه وهو يرث أخواله .

٦٧٩ — ٥ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لآعن امرأته (١) قال : يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد .

٦٨٠ — ٦ — أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الملائنة إذا تلاعنا وتفرقا

(١) في نسخة د (وانتفى من ولدها .

٦٧٧ — ٦٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الفقيه ص ٤٤١ باختصار .
٦٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره .
٦٨٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

ج ٤ في ان ولد الملاعة يرث اخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا أخوة من أم ولا جد لها ١٨١

وقال : زوجها بعد ذلك الولد ولدي وأ كذب نفسه قال : أما المرأة فلا ترجع اليه ولكن أرد اليه (٢) الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه أبوه فإن اخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد .

٧ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ٦٨١
العلاء عن الفضيل قال : سألته عن رجل اقترى على امرأته قال : بلاعنها وان أبي ان
بلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته ، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة
فان كان انتفى من ولدها ألحق باخواله يرثونه ولا يرثهم إلا انه يرث أمه وإن سماه
أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

٨ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ٦٨٢
قال : إذا قذف الرجل امرأته بلاعنها ثم فرق بينهما فلا تحل له أبدا ، فإن أقر على
نفسه قبل الملاعة جلد حداً وهي امرأته ، قل : وسألته عن الملاعة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ؟
فقال : أما المرأة فلا ترجع اليه أبداً ، وأما الولد فاني أردته اليه إذا أدعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الابن الابن يكون ميراثه لأخواله ،
فان لم يدعه أبوه فإن اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد .
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى ، لان ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا
أقر به الوالد بعد انقضاء الملاعة ، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة
نسبه فيرث أخواله ويرثونه ، والاخبار الاخيرة مقنولة لمن لم يقر والد به بعد
الملاعة فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنه

(١) في نسختي ب وج (يرد) .

* ٦٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

٦٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ص ٤٤١ وذكر ذيل الحديث .

لم يَصَحَّ نسبه وقد فصل ماقلناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية أبي بصير ومحمد ابن مسلم وأبي الصباح السكتاني وزيد الشحام ، وانه إنما ثبت الموارثة إذا أ كذب نفسه، وذ كر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلي معاً انه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالاً على ماقلناه من التفصيل ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بينهما على حال.

٦٨٣ ٩ — فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترثه (١) أمه الثالث والباقي للأمم المسلمين لان جنابته على الامام .

٦٨٤ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله ابن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعة ترث أمه الثالث والباقي للأمم لان جنابته على الامام .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول : إنما يكون لها الثالث من المال إذا لم يكن لها عصة يعقلون عنه فانه إذا كان كذلك كانت جنابته على الامام ، وينبغي أن تأخذ الأم الثالث والباقي يكون للأمم، ومتى كان هناك عصة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن . وجوده .

١٠٥ — باب ميراث وام الزنا

٦٨٥ ١ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحل

(١) في نسخة ب وج (ترث) .

* — ٦٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٤١ .

— ٦٨٤ — ٦٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وأخرج الأخير الكافي في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ والصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية (١) لا يورث .

٢ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٨٦

سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه ، قلت : فإنه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

٣ — الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٦٨٧

عليه السلام قال : أيما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته .

٤ — عنه قال : حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن ٦٨٨

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته .

٥ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : ٦٨٩

ميراث ولد الزنا لقرايته من أمه على نحو ميراث ابن الملاءنة .

فهذه رواية شاذة مخالفة الأخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير

مسندة لان يونس لم يسندها الى أحد من الأئمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك

مذهبها كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ، ولان الموارثة

(١) الغية بالفتح والكسر الضلال يقال انه ولد غية اي ولد زنى .

* ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ واخرج الاول الصدوق في

الغية ص ٤٣٩ .

- ٦٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

في شرع الاسلام إنما تثبت بالأنساب الصحيحة ، وإذا كان النسب الصحيح ليس بتوجود هبنا ينبغي أن يرتفع التوارث .

٦٩٠ ٦ — وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملائنة ترثه امه واخوته لأمه أو عصبتها .

فالوجه في هذه الرواية أن نقول انه يجوز أن يكون اراوي سمع هذا الحكم في ولد الملائنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع .

٦٩١ ٧ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

٦٩٢ ٨ — وما رواه الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثا ؟ قال : فقال : يسلم لو لده الميراث من اليهودية ، قلت : فنصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لأبنته من المسلمة .

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ، فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه إذا كان الرجل مقرا بالولد وألحقه به مسلما كان أو نصرانيا فإنه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولودا من الفجور لاعترافه به ، فالما إذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال .

١٠٦ - باب انه من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٦٩٣ عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للأفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته فأيا رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة ، يباحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته .

٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ٦٩٤

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ٦٩٥ إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه .
فلا تنافي هذه الروايات .

٤ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ٦٩٦ ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى أبيه .

٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألته عن ٦٩٧ الخلو ع (١) تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ قال : فقال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه .

لانه ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد أن كان أقر به لأنه لو كان متضمنا

(١) الخلو ع : من تبرأ منه اهله فلا يؤخذون بحجربته .

- ٦٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٣٩ وذكر ذيل الحديث .

- ٦٩٤ - ٦٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٤٣٨ .

لذلك لم يلتفت الى انتفائه ، ولو « أقر » قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته ، لان العصبه إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه ، فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتون ، فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبته وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً .

١٠٧ - باب ميراث الحميل

٦٩٨ ١ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسي فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما قال فقال : فما يقول من قبلكم ؟ قلت لا يورثونه لانه لم يكن لها على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك قال : سبحان الله إذا جاءت بأبنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به ، وإذا عرف أخاهو كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً .

٦٩٩ ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين حميلين جسي بهما من أرض الشرك فقال : أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالإخاء ، ثم إن أحدهما مات قال : الميراث للآخر يصدقان .

٧٠٠ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طالحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : لا يرث الحميل إلا بينة .

٥ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ وأخرج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٤٣٨

- ٧٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الفقيه ص ٤٣٨ .

ج ٤ في ميراث المولود الذي ليس له مال لرجال ومال للنساء ومن يشكّل أمره ١٨٧

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة .

١٠٨ — باب ميراث المولود الذي ليس له مال لرجال ومال للنساء ومن يشكّل أمره

١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار ٧٠١ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال لرجال ولا مال للنساء قال : يقرع الامام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الامام أو المقرع اللهم أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يحال السهم على ما خرج ورث عليه .

وقد أوردنا روايات آخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك :

٢ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما ٧٠٢ عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له مال لرجال ولا مال للنساء ألا نقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال : إن كان إذا بال يتنجى بوله ورث ميراث الذكور ، وإن كان لا يتنجى بوله ورث ميراث الأنثى . فلا ينافي الروايات الأولى لأنها محمولة على أنه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة ، فاما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها ، وإن كان الأخذ بالروايات الأولى أحوط وأولى .

٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد ٧٠٣ ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة

٢٤ — ٧٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ انقيه ص ٤٤٢ .

— ٧٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ وهو ذيل حديث .

— ٧٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ .

جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلعا فيه فسئلت أم الغلام فقالت : انها اتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثها كليهما ويرثانه سواء .

قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الأول الى الآخر بالبيع فإن الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد فإن الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لاحق به وضمن للباقيين قيمة نصيبهم ، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التفتية لأنه موافق لبعض مذاهب العامة .

١٠٩ - باب ميراث المجوس

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرين : انه لا يورث إلا من جهة النسب والسبب الذين يجوزان في شريعة الاسلام ، فأما مالا يجوز في شريعة الاسلام فإنه لا يورث منه على كل حال ، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتبعوه على قوله : انه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام ، فأما السبب فلا يورث منه إلا ما يجوز في شريعة الاسلام ، والصحيح انه يورث المجوسي من جهة السبب والنسب معا سواء أكانا مما يجوز في شريعة الاسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين ، والذي يدل على ذلك :

٧٠٤ - ١ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته .

فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ، ويدل على ذلك أيضا ان هذه الانساب والاسباب وإن كانا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بها الفرج ويثبتون بها الانساب ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى أن رجلا سب مجوسيا بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بامه فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح من تحقیق تکلیف بر علوم اسلامی

٢ — وقدروي أيضا انه قال : عليه السلام أن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه . ٧٠٥
وإذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فيذبحي أن يكون نكاحهم جائزا ، وإيضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ألا يجوز أيضا إذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه .

١١٠ — باب انه يرث المسلم الطافر ولا يرثه الطافر

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبدالله ٧٠٦
عليه السلام انه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يرد الا عزا في حقه .

* ٧٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

٧٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٨٠٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني .

٧٠٨ — ٣ — يونس عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ولا يرث المشرك المسلم .

٧٠٩ — ٤ — عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال فقال : نعم إن الله تعالى لم يزد بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٧١٠ — ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه .

٧١١ — ٦ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٧١٢ — ٧ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله يتوارث أهل ملتين ؟ قال : لا .

٧١٣ — ٨ — عنه قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال : لا يتوارثان .

٧١٤ — ٩ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

* — ٧٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٤ .

— ٧٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .

— ٧٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ بتفاوت يسير .

— ٧١٠ — ٧١١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .

— ٧١٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

— ٧١٣ — ٧١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

١٠ — عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمر ٧١٥
القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها
في يده ولا ميراث بينكما .

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما
يتوارث المسلمان ، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر ،
وقد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها ،
ويزيد ذلك بيانا :

١١ — ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي بكر ٧١٦
عن عبد الرحمن بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث
أهل ملتين فقال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : يرثهم ولا يرثونه إن الإسلام
لم يزد في ميراثه الا شدة .

١٢ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم ٧١٧
ابن عروة عن أبي العباس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يتوارث أهل
ملتين يرث هذا هذا وهذا إلا إن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم .

١٣ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان ٧١٨
عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها
وأن بضعها في يد زوجها النصراني وإنها لا ترثه ولا يرثها .

فالوجه في هذا الخبر أن نعمله على ضرب من التقيية لأنه موافق لمذهب العامة
وأجمعت الطائفة على خلاف متضمنه .

٧١٩ ١٤ — وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن ابن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا يزداد بالاسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة .

فلاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة ، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٢٠ ١٥ — ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عالياً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كذب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

٧٢١ ١٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في الموارث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم ، فان للنساء وللرجال حظوظهم منه .

٧٢٢ ١٧ — وأما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال : هم على موارثهم .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التقية لان ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه ، والثاني : أن يكون معنى قوله هم على موارثهم أي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم واوردنا ذلك في كتابنا الكبير ، ويزيد ذلك بياناً :

١٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه ٧٢٣
أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى (١) قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه
المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

١٩ — فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ٧٢٤
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني
أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى ، ومسلم تنصّر ثم مات
قال : ميراثه لولده المسلمين .

فلوجه في هذا الخبر أن ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له
ولد مسلمون ، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين .

١١١ — باب ان القاتل خطأ يرث المقتول

١ — علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد ٧٢٥
عن عاصم بن حميد الخطاط عن محمد بن قيس قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل أمه قال : إن كان خطأ فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها .

٢ — الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي نجران ٧٢٦
عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها ؟
قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان عمداً لم يرثها .

٣ — فأما مارواه علي بن الحسن بن فضال قال : حدثنا رجل عن محمد بن سنان ٧٢٧

(١) في الكافي رفعه .

٧٢٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

٧٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الفقيه ص ٤٤٤ .

٧٢٥ — ٧٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

٧٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ بسند آخر .

١٩٤ في أن الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ج ٤

عن حماد بن عثمان ، ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ .

فلا ينافي الخبرين الأولين لشئيين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ ، والوجه الآخر : أن نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الأخبار من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الدية ويرث مما عداها وهذا وجه قريب ، فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها .

١١٢ - باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

٧٢٨ ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٧٢٩ ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عبي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها شيء ؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٧٣٠ ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طأق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

٤ — فلما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ٧٣١ عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ، ولا الأخوة من الأم من الدية شيئاً . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون لا يرث الدية إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ ، والوجه الثاني : ما قلناه في تأويل الخبر المقدم من أنه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وإن ورث مما عداه ، فنحمل هذا الخبر على أنه ما كان يورثها من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ ثلثا يناقض ما تقدم .

١١٣ — باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي ٧٣٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يسألونك عن الانفال قال قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال .

٢ — عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله ٧٣٣ عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) .

٦ — ٧٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

— ٧٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

— ٧٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

٧٣٤ ٣ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقه ضمن جريته فما له من الانفال .

٧٣٥ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اعط همشاريجه (١) .

٧٣٦ ٥ — ورواه أيضا عن داود عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه .

فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها ، مع أنه ليس فيها ما ينافي ما تقدم ، لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء ، وليس في الروايتين أنه قال : إن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الأخبار .

١١٤ — باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

٧٣٧ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت (٢) وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين

(١) همشاريجه : أهل بلدة .

(٢) في نسخة د ونسخة في ج (أبي ثابت) .

٥ — ٧٣٤ — ٧٣٥ — ٧٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ والخروج الاول

الصدوق في الفقيه ص ٤٤٣ .

٦ — ٧٣٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيب ص ٤٤٣ .

يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسب له ولا بلداً قال :
اطلبه : قال إن ذلك قد طال فأنصدق به قال اطلبه .

٢ — يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام
اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده
ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ؟ ولم ذلك المال ؟ فكتبت : اتركه على حاله .

٣ — فأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال : سأل خطاب
الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل
عنده بالأجر فنقدناه وبقي له من أجره شيء ولا يعرف له وارثا قال : فاطلبوه قال :
قد طلبناه فلم نجده قال فقال : مساكين وحرثك يديه قال : فأعاد عليه قال : اطلب
واجتهد فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجي له طالب ، وإن حدث بك
حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع اليه .

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاء به

عند حضور الموت .

٤ — وأما مارواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت
الى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيتك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت
بها ذرعا ؟ فكتبت : أعمل فيها فاخرجها صدقة قليلا حتى تخرج .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه
إذا جاء مثل اللقطة ، والثاني : أنه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الانفال

٥٥ - ٧٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

- ٧٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

- ٧٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

ويستحقها الامام فاذا امره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء ، والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام .

٧٤١ ٥ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفك لمن هو ، يعني نفسه .

١١٥ — باب ميراث المستهل

٧٤٢ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا يئنا يرث ويورث فانه ربما كان آخرس .

٧٤٣ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : قال أبي : إذا تحرك المولود تحركا يئنا فانه يرث ويورث فانه ربما كان آخرس .

٧٤٤ ٣ — وروى حرير عن الفضيل قل : سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث ؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال : إذا تحرك تحركا يئنا يرث فانه ربما كان آخرس .

٧٤٥ ٤ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته .

(١) في نسخة ج ود (عن الفضيل) .

٥ — ٧٤١ — ٧٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ والخروج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

٦ — ٧٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

٧ — ٧٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الفقيه ص ٤٣٧ .

٨ — ٧٤٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنه لا يورث حتى يصبح أوتتحرك
تحركا ينأ على ما تضمنته الروايات الأولى لأنه ليس في الجمع بينهما تضاد ، والوجه
الآخر : أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه
الاستبلال لا غير .

١١٦ - باب ميراث السائبة

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار ٧٤٦
عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق
سائبة قال : يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريته وله ميراثه ، قلت : فإن مكث
حتى يموت قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رثاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام ٧٤٧
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أعتق سائبة
قال : يوالي من شاء وعلى من يوالي جريته وله ميراثه قلت : فإن مكث حتى يموت
قال : يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين .

٣ - الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص قال : سألت أبا جعفر ٧٤٨
عليه السلام عن السائبة فقال : أنظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فذلك
يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليه إلا الله فما كان ولاءه لله فهو لرسوله وما كان
لرسوله فإين ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له .

٤ - فلما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة قال : حدثهم صفوان عن ابن مسكن ٧٤٩

* ٧٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت في السند .

٧٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت في السند .

٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

٧٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإمن
والى أحداً فميراثه له وجريته عليه فإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه
الذي أعتقه .

فهذا الخبر غير معمول عليه لأنه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون
عليه جريته على ما تضمنته الاخبار الاولى وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب
العتق وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله .

كتاب الحدود

١١٧ - باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

٧٥٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص
عن عبدالله بن طاحه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمجوزُ جُلداً
ثم رُجماً عقوبة لهما ، وإذا زنى النصف من الرجال (١) رجم ولم يجلد إذا كان قد
أحصن ، وإذا زنى الشاب الحدّ السن جلد ونفى سنة من مصره .

٧٥١ ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين الأوّل عن صفوان بن يحيى
عن عبدالرحمن (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب
الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحصن والمحصنة ، ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة .

٧٥٢ ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال : المحصن يجلد مائة ويرجم ، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي ،

(١) النصف من الرجال : من كان متوسط العمر ، ورجل نصف من أواسط الناس عمراً .

(٢) كذا في التهذيب وفي نسخ الاصل اختلاف .

٥ - ٧٥٠ - ٧٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر .

- ٧٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

والذي قد أملك (١) ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى .

٤ — عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٧٥٣ عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٧٥٤ عليه السلام قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة .

٦ — أحمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ٧٥٥ عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فجلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها .

٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي ٧٥٦ ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم .

٨ — وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان ٧٥٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الشيخ والمجوز جلدًا ثم رجما نقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن ، فإذا زنى الشاب والحديث جلد ونفي سنة من مصره .

٩ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ٧٥٨ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ

(١) المملكة الرجل إذا تزوج .

٥٥ — ٧٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

— ٧٥٤ — ٧٥٥ — ٧٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ والخارج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٣ .

— ٧٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه محمد بن حفص بدل ابن جعفر .

— ٧٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

الله الأصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد .

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لأنه يحتمل شيئين ، أحدهما : أن نحملة على التقية لأنه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه ، والثاني : أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً أو شيخة بل يكون حدثاً لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً إذا كان شيخاً أو شيخة محصناً وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة ، وعبدالرحمن بن الحجاج ، والحلي ، وعبدالله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك :

٧٥٩ ١٠ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلداً مائة ، وقضى في المحصن الرجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد أملكنا ولم يدخل بها .

لأن قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع أنه إنما لم يذكره لأنه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم فافتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما ، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنها إذا كانا غير محصنين ، ألا ترى أنه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع أن وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً .

٧٦٠ ١١ — وأما مارواه يونس بن عبدالرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أن علياً

* ٧٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

- ٧٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت يسير .

عليه السلام رجم بالسكوفة وجلد فأذكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال :
ما نعرف هذا ، قال يونس : انا لم نجد رجلاً حدثاً حدين في ذنب واحد .

قال محمد بن الحسن : الذي ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل
الذي فيه أنه قال : ما نعرف هذا ويحتمل أن يكون إنما أراد ما نعرف أن رسول الله
صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل أحدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس
بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى أحدهما بأولى من أن نصرفه الى الآخر ، وإذا
احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار ، ثم لو كان صريحاً بأنه قال : ما نعرف هذا
من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه من الأخبار لأنه يجوز أن يكون
أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد
والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ، والذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع
بين الحدين :

١٢ — مارواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال : سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدّ من حدود الله
مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ على
الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه
أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه
في كل حدّ من الحدود إلا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى
في الزنا الاقرار أربع مرات ، وليس ذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه

انه لا يقبل اقراره بالزنا إذا أقر أربع مرات ، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ، ويؤكد ما قلناه :

٧٦٢ ١٣ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات .

١١٨ — باب ما يحسنه وما لا يحسن

٧٦٣ ١ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق ابن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ قال : لا إنما هو على الشيء الدائم عنده .

٧٦٤ ٢ — يونس بن عبد الرحمن عن خريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه .

٧٦٥ ٣ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغذو عليه ويروح .

٧٦٦ ٤ — يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال : لا يكون محصنا الا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٧٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ .

٧٦٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

٧٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

٧٦٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٦٦ .

٧٦٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

٥ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال ٧٦٧
قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرة .
فلا ينافي الاخبار الأولى في أن الأمة تحصن ، لأن الوجه في هذا الخبر أن الحرّ
لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحتها حرة لأن حدّ المملوك
والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها رجم على كل حال
وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني أن الحرة لا تحصن حتى يجب عليه الرجم وعلى
هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار .

٦ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٧٦٨
عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته
بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني بمائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى يهودية
أو نصرانية أو أمة ، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة كان عليه الرجم ، وقال :
كما لا تحصن الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حدّ
الحصن إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة وتحت حرة .
قوله عليه السلام كما لا تحصن الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بمحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنونه إذا كنّ عنده
على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز
المتعة والمتعة لا تحصن ، وقد بينا ذلك في رواية اسحاق بن عمار التي قدّمنا ذكرها
وابيضاً :

٧ — فقد روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد ٧٦٩
قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم

* — ٧٦٧ — ٧٦٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٦ .

— ٧٦٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب متعة ، قلت : ففني أي حد سفره لا يكون محصناً؟ قال : إذا قصر وأفطر فليس يحصن .

٧٧٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم .

وأما ما تضمنه الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير أذنها عليه مثل ما على الزاني بجلده ، فإنه لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم من وجهين ، أحدهما : أن يكون ذلك مختصاً بغير المدخول بها فإنه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد ، والثاني : أن يكون ذكر حكم الجلد وعقوبته على ثبوت حكم الرجم على الإجماع على أن قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه ، ويزيد ذلك بياناً :

٧٧١ — ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تنبها له قال : هو زان عليه الرجم .

٧٧٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل : وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال : لتأتين بالشهود على ذلك أو لأرجنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها على عليه السلام الحد .

وأما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زنى

يهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان ، يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان ، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع . ويؤكد ذلك أيضا :

١١ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ٧٧٣

عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فيكتب إليه : إن كان محصنا فارجمه ، وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه ، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا .

١٢ — وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٧٧٤

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قول : عليه الرجم ، وعن المرأة كان لها زوج فطلقها أو ماتت ثم زنت عليها الرجم ؟ قال نعم .

وما يتضمن هذا الخبر من إن الرجل إذا طلق امرأته ثم زنى هو أوزنت هي كان عليها الرجم ، فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان الطلاق رجعيا فإنه إذا كان كذلك كان عليهما الرجم ، وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من أنها إذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محصنا بغيرها من النساء ، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإنما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهما من الراوي .

١١٩ - باب من زنى بذاتٍ مُحَرَّمٍ

٧٧٥ ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذاتٍ مُحَرَّمٍ ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت .
 ٧٧٦ ٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذاتٍ مُحَرَّمٍ قال : يضرب ضربةً بالسيف ، قال ابن بكير : حدثني حريز عن بكير بذلك .

٧٧٧ ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال : سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذاتٍ مُحَرَّمٍ حتى يواقعها ضرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت فإن كانت تابعته ضربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضرب بهما وليس لها حضم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعها إليه .

٧٧٨ ٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذاتٍ مُحَرَّمٍ ؟ قال : تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته .

٧٧٩ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على أخته قال : يضرب ضربةً بالسيف قلت فانه يخاص ؟ قال : يجلس أبدأ حتى يموت .

٧٨٠ ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان ابن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل بذاتٍ مُحَرَّمٍ حدةً حدةً الزاني إلا أنه أعظم ذنباً .

* - ٧٧٥ - ٧٧٦ - التهذيب - ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

- ٧٧٧ - ٧٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٦٧ .

- ٧٧٩ - ٧٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

فلا ينافي الاخبار الاولى المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسف ، لأنه إذا كان الفرض بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف وبين أن يقتله .

١٢٠ - باب من تزوج امرأة ولها زوج

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير ٧٨١
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
قال : عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارتها إن
لم يقدم إلى الامام أن يتصدق بخمسة اصوع دقيقا .
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال : ٧٨٢
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما ،
قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال
الميزاب فأخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي أين أنا ؟ قلت بحيال الميزاب قال : فرفع
يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة سمعت جعفرأ عليه السلام يقول
إن عليا عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب
الرجل الحد ، ثم قال لو علمت أنك علمت لفضخت (٢) رأسك بالحجارة ، ثم قل :
ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الاول لأن هذا
الخبر محمول على من لا يعلم ان المرأة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه
الحد ، وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال : انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ،

(١) في الكافي والوافي غير علم - (٢) الفضخ : كسر الشيء الاجوف ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

٧٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

٧٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمد من حكاية قضية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجا فضربه الحد ويمكن أن يحمل الخبر على أنه إنما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك إذا غلب في ظنّه أن لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ، ويكون قوله عليه السلام : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة المراد به أنك لو علمت علم يقين أن لها زوجا لفعلت ذلك ، ويجوز أن يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى أنه لم يعلم ذلك ولم يقيم له بينة بالزوجة فكان عليه الحد ، يدل على ذلك :

٧٨٣ ٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم الوأة وإن كان للذي تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد .

١٢١ — باب المكاتب التي أدت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاها

٧٨٤ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له أمة فمكاتبها فقالت الأمة ما أدت من مكابتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها : نعم ثم أدت بعض مكاتبها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال عليه السلام : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبها وأدريء عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبها وإن كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب .

٧٨٥ ٢ — فأما مارواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

* ٧٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

— ٧٨٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٦٨ .

— ٧٨٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ص ٣٦١ .

عن رجل وقع على مكابته فقال : ان كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شبتا فليس عليه شيء .

فلا ينافي الخبر الاول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلب عليه حكمه فجلد تاماً أو رجم على حسب أحواله .

١٢٢ - باب المريض المذنب يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه

١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٨٦ عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضربه مرة واحدة فكان الحد .

٢ - يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٨٨٧ قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (٣) فصير قد سقط بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أزنيت ؟ قال : نعم ولم يكن محصناً فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعنق (٤) فعده مائة ثم ضربه بشماريخه .

٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني ٧٨٨

(١) العرجون : بالضم فالسكون عود اصفر فيه شماريخ وقيل هو اصل العنق الذي يعوج ويبقى على النخل يابسا بعد أن تقطع عنه شماريخ والجمع عراجين .

(٢) الشمراخ : بالكسر والشمروخ بالضم العشكال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ .

(٣) الدميم : القبيح المنظر والقصير الخثير .

(٤) العنق : بالكسر الكباسة وهي عنقود التمر .

* ٧٨٦ - ٧٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ٧٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه اقرؤه بدل قوله اخروه .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كشيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرّوه حتى يبرأ لاتنكوها عليه فتقتلوه .

٧٨٩ ٤ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخرّوه حتى يبرأ لاتنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حددناه .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

١٢٣ — باب ان الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

٧٩٠ ١ — يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات .

٧٩١ ٢ — فأما ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة .

فلا ينافي الخبر الأول لانا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما بينه فيما بعد إن شاء الله .

٥ — ٧٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

٦ — ٧٩٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

٧ — ٧٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٧٤ .

١٢٤ - باب ما يوجب التعزير

١ - يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ٧٩٢ وصحابة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرأتان ٧٩٣ تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال : قلت حداً ؟ قال : لا ، قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت : الحد ؟ قال : لا .

٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في ٧٩٤ لحاف واحد فقال : يجلدان حدًا غير سوط واحد .

٤ - يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إن علياً ٧٩٥ عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط .

٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً ٧٩٦ عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الاسوطا .

٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : ٧٩٧ سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك : الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم ؟ قال : لا قال من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً ، قال فانه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد ، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقلت له فهو القتل ؟ قال : هو كذلك ، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال : ذواتا محرم ؟

* ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٤٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ القبة ص ٣٦٢ .

قلت : لا قال من ضرورة ؟ قلت لا قال : يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ، قلت فأنها فعلت قال : فشق ذلك عليه فقال : أف أف ثلاثا وقال : الحد .

٧٩٨ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال : حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال : له كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد : إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فسكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

٧٩٩ ٨ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يجدان إذا أخذتا في لحاف واحد ، والمرأتان تجدان إذا أخذتا في لحاف واحد .

٨٠٠ ٩ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول حد الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد .

٨٠١ ١٠ — ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد ، والرجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٨٠٢ ١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف

* — ٧٩٨ — ٧٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ٨٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ زيادة فيها .

— ٨٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

— ٨٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

واحد ضربها الحد ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربها الحد .

١٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ٨٠٣ عليه السلام قال : إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليها الحد ، قال وكان علي عليه السلام يقول (اللهم ان أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة) .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى لأن ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه أن نحمته على التعزير ، وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لأكية الحد ، فلذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه ، فأما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح في الحال تحقيق تكاميل علوم

١٣ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحدأ قال : ٨٠٤ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة مائة .

١٤ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ٨٠٥ عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال : يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البيضة الأربعة بأنه قد رأوه يجامعها .

١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ان ٨٠٦ علياً عليه السلام قال : إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلداً كل واحد منها مائة .

٨٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

٨٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

٨٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ بتفاوت يسير .

٨٠٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

٨٠٧ ١٦ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة مائة ، قال : ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة أنهم رأوه يجامعا .

٨٠٨ ١٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منها مائة .

فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولى ، لأن الوجه فيها أن نحملا على أنه إذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منها وعلم الامام ذلك جاز له أن يقيم عليهما الحد ، يدل على ذلك :

٨٠٩ ١٨ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد الحمودي عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام إذا نظر الى رجل يزني أو شرب خمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلفه ، وإذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينباه ويمضي ويدعه ، قلت : كيف ذلك ؟ قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وإذا كان للناس فهو للناس .

٨١٠ ١٩ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة . فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على من أذبه الامام وعزّره دفعة أو دفعتين فعاد

* — ٨٠٧ — ٨٠٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

— ٨٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

— ٨١٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ أن يقيم عليه الحد على السكال ، وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناه ايضاً ، والذي يدل على ذلك :

- ٢٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن ٨١١
ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي
للمرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدها
بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فإن أخذتا الثالثة
في لحاف واحد حدتا ، فإن وجدتا الرابعة قتلتا .

١٢٥ — باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

- ١ — يونس بن عبدالرحمن عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ٨١٢
لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء عليه بالجماع والايلاج والادخال
كالميل في المكحلة .
- ٢ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٨١٣
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الاربعة شهود أنهم
قد رأوه مجامعاً .
- ٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٨١٤
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة
حتى يشهد عليه أربعة شهود على الأيلاج والإخراج .
- ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ٨١٥

* — ٨١١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الفقيه ص ٣٦٨ .

— ٨١٢ — ٨١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

— ٨١٤ — ٨١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ وأخرج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٣٦٢ .

حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج .

٨١٦ هـ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجالس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : انه يقام عليه الحدّ دون الرجم وعلى ذلك دلّ الخبر الذي أوردنا في الباب الاول عن زرارة من قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن أمكنني الله من المغيرة لأقت عليه الحدّ ، والوجه الثاني : أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول ، وإنما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الأخبار الأولى .

٨١٧ هـ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحدّ ولا يرجم .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وإن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحدّ على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول ، لأن هذه الشهادة ليست بأقلّ من الشهادة على وجودها في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول .

١٢٦ - باب الحد في اللواط

- ١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي ٨١٨
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وأمرأته
وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين
عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت
مدركا لقتلتك لأيمكانك إيراد من نفسك بثقبك .
- ٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف ٨١٩
ابن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل
مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال : للناس
ما ترون ؟ قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا أصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن
قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده
شيء قال أي شيء قد بقي ؟ قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين
عليه السلام فأحرق به .
- ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري ٨٢٠
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يفعل بالرجل قال فقال : إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب
بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له : هذا القتل ؟ قال : هو ذلك .
- ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٢١

* ٨١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

- ٨١٩ - ٨٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .

- ٨٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٣٦٨ .

عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

٨٢٢ ٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت ، أو اهداراً (١) من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو احراقاً بالنار .

٨٢٣ ٦ — محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك الذينة فقال : اتنوني بالنطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضر بهما بالسيف حتى قدماهما بالسيف جميعاً ، قال وأتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما الذينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فاحرقن بالنار .

٨٢٤ ٧ — فاما مارواه يونس عن محمد بن سنان عن الملا بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد الاوطي مثل حد الزاني قال : ان كان قد أحسن يرجم والا جلد .

٨٢٥ ٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المولى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال : عليه

(١) الاهدار : هو الاسقاط والهادر هو الساقط .

* ٨٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ ضمن حديث .

— ٨٢٣ — ٨٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ وأخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

— ٨٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ الفقيه ص ٣٦٨ .

إن كان محصنا القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال فقلت فما على المؤتى ؟ قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن .

٩ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيات عن زرارة عن أبي عبد الله ٨٢٦ عليه السلام قال : المتلوط حده حد الزاني .

١٠ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ٨٢٧ عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام ، وإن كان ثقب وكان محصنا رجم .

فالوجه في هذه الاخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان ، وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله : إن كان دون الإيقاب فعليه الحد وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بانه لوطي ، يدل على ذلك :

١١ — مارواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة ٨٢٨ ابن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال : بين الفخذين قال : سألت عن الذي يوقب فقال : ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله . فلا ينافي ذلك ما قدمناه من أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله : إذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب رقبة أو أهداره من جبل أو أحرافه بالنار أو رجمه أي ذلك شاء فاعل ، وتقييد ذلك بكونه محصنا إنما يدل من حيث دليل الخطاب

على انه إذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ولا ينافي ذلك :

٨٢٩ ١٢ — مارواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد ؟ فإن بعض العصاة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب : لعنة الله على من فعل ذلك ، وكتب ايضا هذا الرجل ولم أقرأ الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته ؟ فكتب : القتل ، وما حد رجلين ووجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب مائة سوط .

وذلك أن هذه الرواية نعملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل ، أو نعملها على من يكون محصنا ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام ان عليها مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد ، وقد يتناهما تقدم ان ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل .

والوجه الثاني : في الاخبار المتقدمة أن نعملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة .

٨٣٠ ١٣ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد إن لم يكن محصنا .

فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير .

١٢٧ — باب حد من أتى بهيمة

٨٣١ ١ — يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

* ٨٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

— ٨٣٠ — ٨٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ واخر ج الاخير ١١ كافي في السكافي ج ٢ ص ٢٩٤

والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . وصباح الحذاء عن اسحاق
ابن عمار عن أبي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا :
إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه
ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا
فقلت وما ذنب البهيمة ؟ قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل
هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهاثم وينقطع النسل .

٢ — يونس عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة ٨٣٢
شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال : عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده
إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم وثمنها .

٣ — أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير ٨٣٣
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال : يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه ،
وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي
فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعثر بها .

٤ — يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٣٤
في رجل يقع على بهيمة قال فقال : ليس عليه حد ولكن تعزيرا .

٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد ٨٣٥
عن الفضيل بن يسار ورعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع

* ٨٣٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفيها بدل قوله وثمنها وإينها .

٨٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ص ٣٦٨ .

٨٣٤ — ٨٣٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

على البهيمة قال : ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً .

٨٣٦ ٦ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال : يقتل .

٨٣٧ ٧ — عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال : عليه الحد .

٨٣٨ ٨ — وفي رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه حد الزاني .

٨٣٩ ٩ — الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقامت هو القتل ؟ قال : هو ذلك .

٨٤٠ ١٠ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي اسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما : أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير ، وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصاح في الحال ، والجلد إن لم يكن محصناً ، ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج النقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ولا يفرقون

* ٨٣٦ - ٨٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

- ٨٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

- ٨٣٩ - ٨٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

بين الانسان وغيره من البهائم ، والأظهر من مذهب الطائفة المحقة الفرق ، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة ، يدل على ذلك :

١١ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ٨٤١
أصحاب السكائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة .

١٢٨ — باب حد من أنى مينة من الناس

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي ٨٤٢
قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا ، طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
حرّ قوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : إن حرمة الميت كحرمة الحي حدة مائة .

٢ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي ٨٤٣
ابن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي المرأة وهي مينة قال : وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية .

٣ — وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد ٨٤٤
عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن رجل زنى بمينة ؟ قال : لا حد عليه .

فهذا الخبر يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا
قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الإحصان وعدمه فان كان محصناً كان الحد الرجم

* ٨٤١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

٨٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه زيادة ، النقيض ص ٣٧٤ .

٨٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .

٨٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

وإن كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة وليس هذا على حدّ واحد ، والوجه الآخر : أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتهافإنه لا يقام عليه الحدّ كاملاً ويمزّر حسب ما يراه الامام .

١٢٩ - باب من استمنى بيده

٤٤٥ ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجته من بيت المال .

٨٤٦ ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا أعلم إلا وقال زوجته من بيت مال المسلمين .

٨٤٧ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال : لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئاً .

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه ، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الامام بفعله بحسب ما يراه في الحال .

ابواب القذف

١٣٠ - باب من قذف بمعاينة

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبد الله ٨٤٨ عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً .

٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حران عن أبي عبد الله ٨٤٩ عليه السلام مثله .

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن معاينة عن أبي عبد الله ٨٥٠ عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول من أنه إنما وجب عليه حد واحد إذا أتوا به مجتمعين ولو جاؤا متفرقين لمكان يجب عليه لكل إنسان حد على الكمال ، والوجه الثاني : أن نحمله على أنه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد ، وإن قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل إنسان حد ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال : قلت ٨٥١ لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قذف قوماً جميعاً فقال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً واحداً وإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

* ٨٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ القبة ص ٣٧٠ بتفاوت .

٨٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٨٥٠ - ٨٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٨٥٢ ٥ — عنه عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له : اذا لم يسمهم فأنما عليه حد واحد وإن مسمى فعليه لكل رجل حد.

١٣١ — باب المملوك يقذف حراً

٨٥٣ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس .

٨٥٤ ٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المملوك يقترى على الحر قال : عليه ثمانون قلت : فإذا زنى قال : يجلد خمسين .

٨٥٥ ٣ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن عبد اقترى على حر فقال : عليه ثمانون .

٨٥٦ ٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال : يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها .

٨٥٧ ٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : يجلد المملوك إذا زنى على قدر ما اعتق منه ، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً .

٨٥٨ ٦ — أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين هذا

٨٥٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الفقيه ص ٣٧٠ .

٨٥٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

٨٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ والخرج الاخير الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

٨٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

٨٥٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وفيه (الناس) بدل المسلمين .

من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهـذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد .

٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير ٨٥٩ عن أحمدهما عليهما السلام أنه قال : من إفتري على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً .

٨ — عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد مملوك قذف حرأ قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد .

٩ — فأما ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ٨٦١ ابن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين ، وقال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب .

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله ، فأما مخالفته لظاهر القرآن فإن الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » إلى قوله : « فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » وذلك عام في كل قاذف حرأ كان أو عبداً فأما قوله « فإن أتى بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فذلك مخصوص بالزاني لما يذناه

من الأخبار فانه لا يجوز تناقضها .

٨٦٢ ١٠ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام في العبد يقتري على الحر فقال : يجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين .

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحدّ

كاملاً بل يجب عليه التعزير ، والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا

الحديث قد روى خلاف هذا موافقاً للأخبار التي قدمناها .

٨٦٣ ١١ — روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن العبد يقتري على الحر قل : يجلد حدّاً .

٨٦٤ ١٢ — وأما مارواه يونس عن سماعة قال : سألت عن المملوك يقتري على الحر

فقال : عليه خمسون جلدة .

فأوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى انه يجب عليه الحدّ

ثمانين وقد قدمناه عنه .

٨٦٥ ١٣ — وأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا اقتري على الحر كم يجلد ؟ قال : أربعين .

فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته ،

ويزيد ما ذكرناه بياناً :

٨٦٦ ١٤ — مارواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال :

حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الحر والقذف سواء ، وإنما صولح أهل الذمة

أن يشربوها في بيوتهم .

٨٦٧ ١٥ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال : أرى أن يُعْرَى جِلْدُهُ ، قُلْ وَقُلْ فِي رَجُلٍ دَعَى لغير أبيه اقم يَدَيْتَكَ أَمْ كُنْتُكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَةً قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سَبَّهِ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اعْفَ عَنْهُ .

فَمَا تَضْمَنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ لِيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمَةٌ وَنَسَبُهَا إِلَى الزَّوْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يَضْعِفُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : سَبَّهِ كَمَا سَبَّكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّبِّ لِأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِمَّا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّعْزِيرِ .

١٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً

١ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ٨٦٨ في رجل قال لامرأته لم أجِدك عذراء قال : يضرب ، قلت : فإنه عاد قال : يضرب فإنه يوشك أن ينتهي .

٢ - يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : لامرأته ٨٦٩ لم تأتني عذراء قال : ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع . قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله ٨٧٠ عليه السلام في رجل قال : لامرأته بعد ما دخل بها لم أجِدك عذراء قال : لا حدَّ عليه .

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ٨٧١

عن عبدالله بن سنان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليست له يذنة يجلد الحنك ويخلى بينه وبينها .
فلا ينافي الأخبار الاولى لأن معنى قوله يجلد الحنك يعني حد التعزير ولم يرد حداً تاماً بدلالة الأخبار المتقدمة .

١٣٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

- ٨٧٢ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألت عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلد ، بعد التوبة قال : ليس له ذلك بعد العفو .
- ٨٧٣ ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم أنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجده له قال : ليس له حد بعد العفو .
- ٨٧٤ ٣ - فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يقذف امرأته قال : يجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ؟ قال : لا ولا كرامة . فلو جه في هذا الخبر أن نحملة على أنها إذا رفعت إلى الامام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :
- ٨٧٥ ٤ - ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام ، فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام .

٨٧٦ ٥ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

٥ - ٨٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير .

٨٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ بزيادة فيه .

٨٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٣٦٩ بتفاوت يسير .

٨٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٧٤ .

٨٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إليّ أعفوه عنه أو أرفعه الى السلطان ؟ قال : هو حقتك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعتَه الى الامام فأما طلبت حقتك وكيف لك بالامام .

١٣٤ - باب من أقرَّ بولد ثم نفاه

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ٨٧٧ عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال : من أقرَّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ وألزم الولد .
 - ٢ - فأما مارواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد ٨٧٨ ابن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل ينتهي من ولده وقد أقرَّ به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الاول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الاول ، وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه .

١٣٥ - باب من قذف صبياً

- ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم ٨٧٩ الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا وذلك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد .
- ٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ٨٨٠

* ٨٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٣٦٩ .

٨٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ص ٣٧٠ .

٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

٨٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يقذف الصبية بجلد ؟ قال : لا حتى تبلغ .
 ٨٨١ ٣ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال : كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى
 أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب .
 فأما ما تضمن صدر هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً فإنه محمول
 على من قذفه بنسبة الزنى إلى أحد والديه بأن يقول يابن الزاني أو الزانية أو زنت بك
 أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحد ، فأما إذا قذفه بقذف لا يتعدى إلى واحد
 منهما فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً بل عليه التعزير ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار
 الأولى وما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام ، وأما ما تضمن الخبر من إيجاب الحد
 على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه
 مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد الحرمة المسلمة ، فإذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير
 حسب ما قدمناه ، ويحتمل أن يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين
 جميعاً وإن أطلق عليه لفظ حد الفرية لأن ذلك أيضاً يستحق بالفرية وإن لم يكن
 حدّاً كاملاً .

١٣٦ — باب أنه الحر لا يورث

٨٨٢ ١ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحد لا يورث .
 قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال
 في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به
 على السكال ، يدل على هذا التفصيل :

٨٨١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الفقيه ص ٣٦٩ .

٨٨٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

٢ — مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي ٨٨٣
قال : سمعته يقول : إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولو سكن من قام به من الورثة وطلبه
فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلاحق له وذلك مثل رجل قذف رجلا ولم يقدف أخوان
فان عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقه لأنها كلها جميعا والعفو اليها جميعا .

أبواب شرب الخمر

١٣٧ — باب من شرب النبيذ المسكر

١ — يونس عن هشام بن إبراهيم الشرقي عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ٨٨٤
أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ،
ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .
٢ — يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : كان أمير المؤمنين ٨٨٥
عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، ويقتل في الثالثة كما
يقتل صاحب الخمر .

٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ٨٨٦
قال قال أبو عبد الله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه
فإن أتى به ثانية ضربه فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ قال : إذا أخذ
شاربه قد إنتشى ضرب ثمانين قلت : أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال : اضربه ، قلت :
فإن أخذ به ثالثة قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر ، قلت : أرأيت إن أخذ شارب
النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال : لا .

٨٨٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ زيادة (والمقار)

٨٨٤ — ٨٨٥ — التهذيب ج ٣ ص ٤٧٢ .

٨٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ وذكر صدر الحديث

٨٨٧ ٤ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أ رأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا وكل مسكر حرام .

٨٨٨ ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشارب فقال : أما رجل كانت منه زلة فاني معزّره ، وأما آخر يد من فاني كنت مُنْهَكه عقوبة لانه يستحلّ المحرمات كلها ولو ترك الناس وذاك لفسدوا .

٨٨٩ ٦ — أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه أتى بشارب الخمر فأستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له خلاص رداك فإيخلصه فخذ .

فما يتضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الإدمان وشربه نادراً وشربه قليلاً دون الكثير الذي يبلغ حدّ السكر كل ذلك محمول على التقية لأن ذلك أجمع من فروق العامة وأجمعت الطائفة المحقة على أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من أحكامه لافي شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي أن يكون العمل على ذلك ويترك ماخالفه .

١٣٨ — باب حدِّ المملوك في شرب المسكر

٨٩٠ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهرُوا شره ، يكون ذلك في يوتهم .

* — ٨٨٧ — ٨٨٨ — التهذيب ج ٢ من ٤٧١ .

— ٨٨٩ — التهذيب ج ٢ من ٤٧٢ القيقه من ٣٧٥ .

— ٨٩٠ — التهذيب ج ٣ من ٤٧٠ الكافي ج ٢ من ٢٩٧ .

٢ — يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الخمر ٨٩١
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، فقلت : ما بال اليهودي والنصراني
فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار ، لأنه ليس لهم أن يُظهروا شربها .

٣ — يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : حدّ اليهودي والنصراني ٨٩٢
والمملوك في الخمر والغربة سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم .

٤ — فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن ٨٩٣
ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التعزير كم هو ؟ قال :
دون الحد ، قال قلت : دون الثمانين ؟ قال فقال : لا ولا سكنها دون الأربعين فانها
حدّ المملوك ، قال قلت : وكم ذاك ؟ قال قال علي عليه السلام : على قدر ما يرى

الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه بتحقيق تكثير علوم راسدي

فالوجه في هذا الخبر أن نحمّله على التقية لأنه مذهب بعض العامة .

٥ — وأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : ٨٩٤
سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن عبد مملوك قذف حراً قال : يحدّ ثمانين وهذا
من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت :
الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : إذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد .

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما قلناه في الخبر الاول من حمّله على التقية ، ويحتمل أن
يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله تعالى وكان حدّ الشارب
ايضاً من حقوق الله فحمّله على ذلك ظناً منه أنه يجري مجراه وذلك غير صحيح

* — ٨٩١ — ٨٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

— ٨٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير .

— ٨٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

على ما دللنا عليه بالأخبار المتقدمة .

٨٩٥ ٦ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : حد المملوك نصف حد الحر . فهذا الخبر عام ويجوز لنا أن نخصه بحد الزنى بدلالة الأخبار الأولى .

أبواب السرقة

١٣٩ — باب مقدار ما يجب فيه القطع

٨٩٦ ١ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال : في ربع دينار ، قال قلت : له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار يبلغ الدينار ما يبلغ ، قال فقلت له : أرايت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال ؟ فقال : كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأفيت عامة الناس مقطعين .

٨٩٧ ٢ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : وكم ثمنها ؟ قال : ربع دينار .

* — ٨٩٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ .

— ٨٩٦ — ٨٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٣ — علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله ٨٩٨ عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قال قلت : وما البيضة ؟ فقال : بيضة قيمتها ربع دينار ، قال قلت : هو أدنى حد السارق ؟ فسكت .
- ٤ — يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجنأ (١) وهو ربع دينار .
- ٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه ٩٠٠ عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار .
- ٦ — عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله ٩٠١ عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : وكم منها ؟ قال : ربع دينار ، وقال عليه السلام : لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد .
- ٧ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال : سألت ٩٠٢ أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق ؟ فجمع كفيه ثم قال : في عددها من الدراهم . فلا ينافي الأخبار الأولى من أن أقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجين ، أحدهما : أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال : في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ، والوجه الآخر أن نحمله على التنقية لأنه مذهب بعض العامة .
- ٨ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت ٩٠٣

(١) المجن : كل ما وقى من السلاح . القس .

٥ — ٨٩٨ — ٨٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

— ٩٠٠ — ٩٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ . — ٩٠٢ — ٩٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

على كم يقطع السارق؟ قال : أدناه على ثلث دينار .

٩٠٤ ٩ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت : وأي بيضة؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار ، فقلت : هذا أدنى حد السارق؟ فسكت .

٩٠٥ ١٠ — يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار (١) .

٩٠٦ ١١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار .

٩٠٧ ١٢ — عنه عن أحمد بن محمد وقضالة عن أبيان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .
٩٠٨ ١٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع أو ضرع أو غير ذلك .

فلوجه في هذه الأخبار أن نعملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم .

٩٠٩ ١٤ — يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال : أبو جعفر عليه السلام أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه .

(١) لا يخفى أن ذكر رواية يونس (١٠) في أخبار المعارضة سهو من القلم فقد سبق أن ذكرها

في أخبار الباب .

٩٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

٩٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

٩٠٦ — ٩٠٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

٩٠٨ — ٩٠٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن في العامة من يذهب إلى ذلك وأجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الأخبار الأولى .

١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم

- ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٩١٠ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال : إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شرك .
 - ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ٩١١ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال : لا يقطع فإن له فيه نصيباً .
 - ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ٩١٢ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المحتلس (١) والغلول (٢) ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير لأنها خيانة .
 - ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ٩١٣ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب ، فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق

(١) المحتلس : سالب الشيء مخاتلة وعاجلاً .

(٢) الغلول : غل غلولا : خان في الشيء .

* - ٩١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

- ٩١١ - ٩١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ والخر ج الأخير التكميلي في الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

- ٩١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ .

بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقول مما يجب فيه القطع، فأما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال، يدل على ذلك :

٩١٤ ٥ — مارواه يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع؟ قال: ينظر كم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

١٤١ — باب منه وجب عليه القطع وظنت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

٩١٥ ٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

٩١٦ ٢ — فأما مارواه يونس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يده رجل أقتص منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لثلاث يبقى بلايد، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك :

٩١٧ ٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال

٩١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ الفقيه ص ٣٧٢

٩١٥ — ٩١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

٩١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث.

فقال : لا يقطع ولا يترك بغير ساق ، قال قلت : فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يده رجل أيقنص منه أم لا ؟ فقال : إنما يترك في حق الله عز وجل . فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الأربع جميعاً .

١٤٢ - باب أنه لا قطع إلا على من سرق منه حرز

- ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ٩١٨ عن علي بن عيسى السلام قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً .
- ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ٩١٩ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل أتى رجلاً فقال ارساني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصيده فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال : إن وجد عليه يدنة أنه لم يرسله قطع يده . من لم يجد يدنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرايت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة ؟ قال : يقطع لأنه سرق مالاً لرجل (١) .
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتمل على أموال المسلمين جاز للامام أن يقطعه لانه مفسد في الارض لا لانه سارق لان هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع .

١٤٣ - باب المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله ٩٢٠

(١) في التهذيب والكافي (لانه سرق مال الرجل) .

* - ٩١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ .

- ٩١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ص ٣٧٢ .

- ٩٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الفقيه ص ٣٧٤ .

عليه السلام قال : إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع .

٩٢١ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه ، وإذا أقرّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا أنضاف إلى الأقرار الشهادة عليه بالسرقة ، فأما بمجرد فلابجب عليه القطع لأن إقراره على نفسه إقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف .

١٤٤ — باب حد الطرار (١)

٩٢٢ ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كم رجل فقال : إن كان من قيصة الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قيصة الداخل قطعته .

٩٢٣ ٢ — سهل عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم فقال : إن كان قد طرّ من قيصة الأعلى لم نقطعه وإن كان قد طرّ من قيصة الأسفل قطعناه .

٩٢٤ ٣ — فأما ما رواه الحسن بن محمد بن مماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الذي يستلب قطع ، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع .

(١) الطرار : طر المال سلبه .

— ٩٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٧٤ .

— ٩٢٢ — ٩٢٣ — ٩٢٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

- ٤ — الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ٩٢٥
عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع .
فالوجه في هذين الخبرين بأن نعملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الأولان
من أنه إذا أخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع وإذا أخذ من التحتاني
وجب عليه ذلك .

١٤٥ — باب من النباش

- ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ٩٢٦
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
حدّ النباش حدّ السارق .
٢ — محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت ٩٢٧
عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع
سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .
٣ — عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد ٩٢٨
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه
ماترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل علي
ابن أبي طالب قال : وما فعل ؟ قال فقال : يقطع النباش وقال : هو سارق
وهناك الموتى .
٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر السكوني عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ٩٢٩
ابن عميرة عن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يقطع النباش والطارار
ولا يقطع المختلس .

* — ٩٢٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

— ٩٢٦ — ٩٢٧ — ٩٢٨ — ٩٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

٩٣٠ هـ — علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابا ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا، ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام : إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى إن أحسن رجم وإن لم يكن أحسن جلد مائة .

٩٣١ هـ — الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس .
٩٣٢ هـ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشاً .

٩٣٣ هـ — ٨ — الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر ف قيل له : أيقطع في الموتى ؟ فقال : أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

٩٣٤ هـ — ٩ — فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قول : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النباش قال : إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر .

٩٣٥ هـ — ١٠ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

٩٣٦ هـ — ١١ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض

* — ٩٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ص ٣٧٤ .

— ٩٣١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

— ٩٣٢ — ٩٣٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٣ .

— ٩٣٤ — ٩٣٥ — ٩٣٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزّر فإن عاد قطع
فهذه الأخبار الأخيرة كلها تدل على أنه إنما يقطع النباش إذا كان ذلك له عادة
وأما إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه وإن
لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الأخبار التي قدمناها أولا ،
والذي يدل على ذلك :

١٢ — مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد ٩٣٧
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال : لا أرى
عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فأقطعه .

١٣ — فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٩٣٨
عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
قال : لا يقطع .

فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأننا قد رويناه هذا الخبر بعينه عن عيسى
ابن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال : سألته
عن هؤلاء الثلاثة فقال : يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ، ولو لم يكن ورد
هذا التفصيل لسكننا نحمله على ما حملناه عليه الخبرين الآخرين .

١٤ — فاما مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد ٩٣٩
من أصحابنا قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين
عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطؤوه حتى مات .

١٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا ٩٤٠

* ٩٣٧ - ٩٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

٩٣٩ - ٩٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢

والصدوق في الفقيه ص ٣٧٣ مرسلات متفاوت في اللفظ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات .

فالوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على انه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات واقیم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والابام مخير في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه أردع في الحال .

١٤٦ — باب من الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

٩٤١ ١ — أبان عن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف أصابعه ، قل وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٩٤٢ ٢ — الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقل أبو عبدالله عليه السلام : اني أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف أصابعه ثم قال : إن عدت قطعت يدك .

٩٤٣ ٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحابي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اني علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف أصابعه .

٩٤٤ ٤ — فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء

— ٩٤١ — ٩٤٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ وأخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه وقال علي عليه السلام .

— ٩٤٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وهو ذيل حديث .

— ٩٤٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال :
إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله

٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي ٩٤٥
عن الرجل عليه السلام قال : إذا تم للأغلام ثمان سنين فجاز أمره وقد وجبت عليه
الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملا على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم
القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب
ما تضمنته الأخبار الأولى ، والذي يدل على هذا التفصيل .

٦ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال ٩٤٦
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق قال : إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه ، فإن عاد بعد السبع قطعت
بناؤه أو حكمت حتى تدمى فإن عاد قطعت منه أسفل من بناؤه ، فإن عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله .

ويمكن أن يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن
لم يكن قد احتلم فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه ، يدل على ذلك :

٧ — مارواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة ٩٤٧
من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال : كنت على المدينة فأتيت
بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : سله حيث سرق كان يعلم أن
عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قل أي شيء تلك العقوبة ، فإن لم يعلم أن عليه

٥ — ٩٤٥ — ٩٤٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٢ مستندا
عن الباقر عليه السلام .

— ٩٤٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه (الضرب) بدل قوله اضرب .

في السرقة قطعاً فخل عنه ، قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له : أ كنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال : نعم قلت أي شيء قال : اضرب فخلت عنه .

١٤٧ - باب إنه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لدفعه واحدة

٩٤٨ ١ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرحم .

٩٤٩ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وأما الروايات التي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام من أنه إذا أقر السارق قطع فهي مجعولة وليس فيها أنه أقر دفعه أو دفعتين ، وينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً :

٩٥٠ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عند عيسى بن موسى فأتني بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل بسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق ؟ قال يقطع : قلت : فما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات ؟ قال : نرجمه ، قلت : فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه دفعتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني .

* ٩٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ذكره ضمن حديث الفقيه ص ٣٧٢ ذكر صدر الحديث .

- ٩٤٩ - ٩٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

١٤٨ — باب أنه لا يجوز للامام أن يعفو إذا حمل اليه وقامت عليه البيعة

١ — أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ٩٥١ عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك له فإذا رفع إلى الامام قطعه ، فإن قال الذي سرق منه إذا أهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفعه اليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قوله تعالى « والحافظون لحدود الله » فإذا انتهى إلى الامام فليس لأحد أن يتركه .

٢ — علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ٩٥٢ قال : سألت عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال : إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال : من ذهب بردائي ؟ فطلب بطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم قال فأنا أهبه له فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله هلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي ، قلت فالإمام بمنزلة إذا رفع اليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألت عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام فقال : حسن .

٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : ٩٥٣ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص أيده أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ألا كان ذلك قبل أن ينتهي به إلى قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الامام فقال: حسن.

٩٥٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طاححة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقه قال فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس به، هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه البيعة.

فألوجه في هذا الخبر ما يبدى في آخره وهو إنما جاز له ذلك لأنه كان أقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بيعة لما جاز العفو عنه على حال وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك، ويريد به بياناً.

٩٥٥ — ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث أتعتلّ حداً من حدود الله تعالى؟ فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البيعة فليس للامام أن يعفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الامام إن شاء عفى وإن شاء قطع.

١٤٩ — باب من المرتد والمرتدة

٩٥٦ — سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل

* — ٩٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠.

— ٩٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الفقيه ص ٣٧٢.

— ٩٥٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما تركه على ولده .

٢ — عنه وأحمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : ٩٥٧ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين يرتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقرب به ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه .

٣ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل ٩٥٨ ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصر وأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستناب به فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال : « اطلبوا عباد الله فوطئوا حتى مات . »

٤ — الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ٩٥٩ عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والمرأة إذا أرتدت استتبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها .

٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما ٩٦٠ عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب ، فقيل فما تقول : إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع ؟ فقال : لم اسمع في هذا شيئاً واسكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك .

* ٩٥٧ - ٩٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٧ .

- ٩٥٩ - ٩٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

٩٦١ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتد تغزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع .

٩٦٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك ياربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فخفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وخفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقام في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا .
فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأولى لأن الأولى متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال ، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافرا فأسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو عبد الله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ، ويؤكد ذلك :

٩٦٣ — ٨ — مارواه محمد بن يحيى عن العمري بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن مسلم ارتد قال : يقتل ولا يستتاب قالت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام قال : يستتاب فإن رجع وإلا قتل .
٩٦٤ — ٩ — الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب : يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فانه لا تقتل على كل حال بل

* — ٩٦١ — ٩٦٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ وأخرج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٢٦٦ : تفاوت في السند .

— ٩٦٣ — ٩٦٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

تمخلد السجن إن لم ترجع الى الاسلام.

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، ويزيد ذلك بياناً :

١٠ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز ٩٦٥ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً .

١١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ٩٦٦ قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

١٢ — عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد بن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام ٩٦٧ قال : المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال : والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها .

١٣ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ٩٦٨ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت فولدت ولدين وحملت بالثالث قال : فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وأنا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها .

* ٩٦٥ - ٩٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦
- ٩٦٧ - ٩٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بضافات

فلا ينافي الأخبار الأولى لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها ارتدت عن الإسلام وتزوجت كافراً فلاجل ذلك وجب عليها القتل ، ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأولى .

١٥٠ - باب حكم المحارب

٩٦٩ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أخبرني : عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ؟ قال : فمقتل يده ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصاب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض قال قلت : وما حد نفية ؟ قال : سنة ينفي من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصير بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره : فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صائر .

٩٧٠ ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا » إلى آخر الآية ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع

٥ - ٩٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ يتناوت في السند والمقت .

٦ - ٩٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي الى أين ؟ قال : ينفي من مصر الى مصر آخر وقال : إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة . قالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لأن في العامة من يقول : إن الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينزلها ، على . اتضمنته الرواية الأولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير ، والذي يدل على ذلك :

٣ — مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي ٩٧١
ابن اسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون الامام فيه مخير أي
شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع
الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفى
من الارض .

والوجه الآخر أن نقول انه مخير إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ
المال وإن لم يقتل فانه يكون أمره الى الامام ، يدل على هذا التفصيل :

٤ — مارواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ٩٧٢
عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك
المدينة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب
وجزاؤه جزاء المحارب وأمره الى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع
يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة
ثم يدفعه الى أولياء المقتول فيقبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال فقال له أبو عبيدة : أصلحك

* — ٩٧١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

— ٩٧٢ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فان على الأمام أن يقتله لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال : له أبو عبيدة أرأيت أن أرادوا أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال فقال : لا عليه القتل .

كتاب الديات

١٥١ — باب مقدار الدية

٩٧٣ ١ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو الف من الشاة ، وقال : الدية المغلظة التي تشبه العمدة وليس بعمدة أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل ، وسألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو الف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على أسنانها أثلاثاً ، من الابل مائة على أسنانها ، ومن البقر مائتان .

٩٧٤ ٢ — علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار فإن كانت الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون

٩٧٣ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه عن أبي حمزة .

٩٧٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

خلفه (١) كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضاء
ولي المقتول.

٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : ٩٧٥
سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة
ألف شاة ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة ، قال عبدالرحمن فسألت أبا عبدالله عما
روى ابن أبي ليلى فقال : كان علي عليه السلام يقول : الدية الف دينار وقيمة الدنانير
عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف
درهم لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل ولأهل السواد مائتا بقرة
أو ألف شاة .

٤ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في الخطأ
شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل
منها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ
يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة .

(١) الخلفه : يفتح الحاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير الخطأ .

* ٩٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

- ٩٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ النقيض ص ٣٨٤ مستدا .

٩٧٧ • — الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل للسان (١) فإن لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم .

فما تضمن هذه الأخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطأ وشبهه العمد وما تضمنته الاخبار الاولة الوجه فيها أن نحمّلها على ان للامام أن يعمل بأيا شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح ، وما تضمنته من انه إذا لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين ، أحدهما : انه إنما يلزم أهل البوادي دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر : أن نحمّله على عبد قتل حراً فإنه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية ، ويدل على ذلك :

٩٧٨ • — مارواه أبو جحيلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً أعداً قال : مائة من الابل للسان فإن لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم . وأما الدرهم ف عشرةة الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاولة ، ويؤكد ذلك أيضاً :

٩٧٩ • — مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام : انه قل من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو بأقل من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا أقيد ، وقال : الدية عشرةة الف درهم ، أو الف دينار ، أو مائة من الابل .

فأما ما تضمنته الروايات المتقدمة من انه يخرج عن كل ابل مائة وعشرون درهما .

(١) اللسان : جمع سن وهو الكبير السن من الدواب .

* — ٩٧٧ — ٩٧٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٤ .

• — ٩٧٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله ٩٨٠
ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمداً أفيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن
يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثني عشر ألفاً أو ألف دينار .
- ٩ — الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد ٩٨١
ابن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية ألف دينار ، أو اثني عشر ألف
درهم ، أو مائة من الأبل .

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره :

- ١٠ — الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك ٩٨٢
من وزن ستة .
- وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم ، ويحتمل أن يكون هذه
الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة .

١٥٢ — باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح

- ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ٩٨٣
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .
- ٢ — النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ٩٨٤
العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .
- ٣ — فأما مارواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان ٩٨٥

٩٨٠ - ٩٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ زيادة في آخره .

٩٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ .

٩٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٩٤ .

٩٨٤ - ٩٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ وأخرج الأخير المكي في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ بتفاوت يسير .

ابن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرء مسلم .

٩٨٦ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال : إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي تضمنناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فإنه يؤخذ من عاقبته ، وإنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل ، والذي يؤكد ما قلناه :

٩٨٧ ٥ — مارواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال : لا تضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة ، قال فأتاه رجل فاعترف عند فجعه في ماله خاصة ولم يعمل على العاقلة شيئاً .

١٥٣ — باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

٩٨٨ ١ — محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد السكوني عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود .

٩٨٩ ٢ — فأما مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام

* ٩٨٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ .

— ٩٨٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ وفيه (لا تقاتل) بدل لا تضمن الفقيه ص ٣٩٤ بتفاوت يسير .

— ٩٨٨ — ٩٨٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه جائز ، وقضى في أربعة أخوة عفى أحدهم قال :
يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصة الذي عفى .

٣ — وما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ٩٩٠
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى أحد
الوليين فقال : إذا عفى عنه بعض الأولياء دري عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة
من عفى وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال : عفو كل ذي سهم جائز .

٤ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ٩٩١
عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفى أولياء أحدهما
وأبى الآخر قال فقال : يقتل الذين لم يعفوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية اخذوا ،
قال عبد الرحمن : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفى أحد الوليين قال فقال : إذا عفى بعض الأولياء دري عنها القتل
وطرح عنها من الدية بقدر حصة من عفى وأدّى الباقي من أموالهما إلى الذين
لم يعفوا .

فلاتتافي بين هذه الأخبار والخبر الأول من وجهين ، أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص
هذه الأخبار بأن نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية إلا أن يكون امرأة فانه
لا يجوز لها عفو ولا قود ، والثاني : أن هذه الأخبار إنما تضمنت جواز عفو الأولياء
والمرأة ليست بولى المقتول لأن المولى هو الذي له المطالبة بالقود أو الدية وليس للمرأة
ذلك وإذا لم يكن وليا لم يناف ما قدمناه ، فأما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا
عفى بعض الأولياء دري عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدية ، فالوجه فيها أنه إنما ينتقل
إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى

لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما :

٩٩٢ ٥ - رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول : من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصاة الذي عفى .

والذي يدل على ما قلناه من ان له القود إذا رد مقدار ما عفى عنه

٩٩٣ ٦ - مارواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن فقال الابن : انا اريد أن اقتل قاتل أبي وقال الأب : انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله .

٩٩٤ ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن الذي لم يعف أن أراد أن يقتل قتل ورد نصف الدية إلى أولياء المقتول المقاد منه .

٩٩٥ ٨ - فأما مارواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت أن عفى أولاده الكبار ؟ قال فقال : لا يقتل ويجوز صفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية .

قوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية لا يدل على انه ليس

٩٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .

٩٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٩٩٤ - ٩٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ القية ص ٣٩٣ باختلاف يسير في الاول .

لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على أن لهم القود مضافاً إلى ما قدمناه :

- ٩ — مارواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق ٩٩٦
ابن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل
أبوهن أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عذوا أو صالحوا .

١٥٤ — باب حكم الرجل إذا قتل امرأة

- ١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ٩٩٧
عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك
لهم إذا أدوا إلى أهل نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهن نصف الدية .
٢ — علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ٩٩٨
عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه
بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ، ودية المرأة نصف دية الرجل .
٣ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ٩٩٩
عليه السلام يقول : في رجل قتل امرأته متعمداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا
إلى أهل نصف الدية وإن شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم .
٤ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار ١٠٠٠
عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد
أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقاتلوه وإلا قبلوا الدية .
٥ — أحمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام ١٠٠١

* ٩٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .

— ٩٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

— ٩٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ بالخلاف في المتن الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث .

— ٩٩٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث .

— ١٠٠٠ — ١٠٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .

في رجل قتل امرأة متعمدا قال : إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية .

١٠٠٢ ٦ — فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزم الدية .

فلا ينافي الأخبار الأولى من وجهين ، أحدهما : أنه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود ، والثاني : أنه لم يجعل بينهما قصاصا لاحتاج معه إلى رد فضل الدية لأن الأخبار الأولى قد تضمنت أن بينهما قصاصا بشرط أن يردوا فضل دينها على أولياء الرجل فتم ردوا فليس لهم إلا الدية ، والذي يؤكده ذلك في كتابي علوم الحديث

١٠٠٣ ٧ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس .

فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه، فلما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما يدرناه في الكتاب الكبير ، والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء :

١٠٠٤ ٨ — مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام

٥ — ١٠٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥٣٤ .

٦ — ١٠٠٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ وهو مدر حديث .

٧ — ١٠٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ .

قال : ان في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك .

١٥٥ - باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا

- ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ١٠٠٥ عليه السلام انه قال : إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لحم إلا نفسها .
- ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : ١٠٠٦ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا .
- ٣ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ١٠٠٧ يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال : ان شاء الله أن يقتلوا وليس يجني أحد أكثر من جنائته على نفسه .
- ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ١٠٠٨ عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها ؟ قال : لا يجني الجاني على أكثر من نفسه .
- ٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر ١٠٠٩ عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في امرأة قتلت رجلا قال :

١٠٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو ضمن حديث .

١٠٠٦ - التهذيب ج ٣ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث .

١٠٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٨٨ مرسل عن الصادق

عليه السلام .

١٠٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .

١٠٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ .

تقتل ويؤدي وليتها بقية المال .

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الانصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر ، والروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء ، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها .

١٥٦ - باب مقدار دية أهل الذمة

١٠١٠ - ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

١٠١١ - ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ابراهيم يزعم أن دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال : نعم قال الحق .

١٠١٢ - ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٠١٣ - ٤ - ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم

١٠١٠ - ١٠١١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

١٠١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

١٠١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

قال : فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال : انهم أهل الكتاب .

٥ — اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : ١٠١٤
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال : هم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

٦ — عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ١٠١٥
كم دية الذمي ؟ قال : ثمانمائة درهم .

٧ — صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين ١٠١٦
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم .

٨ — فأما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب ١٠١٧
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم .

٩ — وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ١٠١٨
عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله دمة فدبته كاملة ، قال زرارة :
فهؤلاء ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : وهؤلاء ممن أعطاهم دمة .

١٠ — وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ١٠١٩
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً إن للمجوسي كتاباً يقال له (جاماس) .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية ، لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود

١٠١٤ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٨٨ .

١٠١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

١٠١٦ — ١٠١٧ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ .

١٠١٨ — ١٠١٩ — التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩

وفيه (جاماست) .

قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فلا إمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع ، فأما من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الأخبار الأولى ، والذي يدل على ما قلناه :

١٠٢٠ ١١ — مارواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال فقال : هذا شيء شديد لا تحمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينسكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذي ، ثم قال : لو أن مسلماً غضب على ذمي فإراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكتر القتل في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظمناً فإنه لا يحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجهلها .

فأما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة مثل سائر الأخبار ، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضاً أنه لا فرق بينهم وأنهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ، يزيد ذلك بياناً :

١٠٢١ ١٢ — مارواه محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن زرارة قال : سأله عن المجوس ما حدم ؟ فقال : هم من أهل الكتاب ومجرهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات .

١٥٧ — باب انه لا يقاد مسلم بكافر

١٠٢٢ ١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي لاني القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ

* — ١٠٢٠ — ١٠٢١ — التهذيب ج ٢ ص ٩٨ : وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

— ١٠٢٢ — التهذيب ج ٢ ص ٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم .

٢ — فأما مارواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ١٠٢٣ قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوا به .

٣ — عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل ١٠٢٤ رجلا من أهل الذمة قال : هذا حديث شديد لا يجتمعه الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم .

٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعز عن أبي بصير ١٠٢٥ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصراني ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين .
فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه فيها أن نعملها على من يعود قتل أهل الذمة فانه إذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة ، يدل على ذلك :

٥ — مارواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل ، ١٠٢٦ والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، وفضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة ؟ قال : لا إلا أن يكون متعمدا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلا

١٠٢٣ - ١٠٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٩٦ .

١٠٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٨٩ .

١٠٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٨٩ .

أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٠٢٧ ٦ - جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قلت رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال : لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل .

١٠٢٨ ٧ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

١٥٨ - باب : انه لا يقتل حر بعبد

١٠٢٩ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : لا يقتل الحرّ بالعبد فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

١٠٣٠ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه

ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

١٠٣١ ٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال : يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً

شديداً حتى لا يعود .

١٠٣٢ ٤ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال :

قالت قول الله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاتى

بالاتى » قال قال : لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه

دية العبد .

١٠٣٣ ٥ - جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

* - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ زيادة فيه .

- ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الأخير

العدوي في القتيه ص ٣٩٠ .

لا يقتل حر بعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله بالقصاص أو الحد لم يكن له دية.

٦ — الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ١٠٣٤ عليه السلام قال : لا فصاص بين الحر والعبد .

٧ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ١٠٣٥ ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً .

فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد لأن من يكون كذلك جاز للامام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك ، فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أن يكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك :

٨ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ١٠٣٦ ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال : إن كان المملوك له أدب وحبس ، إلا أن يكون معروفاً بقتل المالك فيقتل به .

٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن صرار عن يونس عنهم عليهم السلام ١٠٣٧ قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ؟ قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين ، وإن كان متعوداً للقتل قتل به .

* ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

١٠٣٦ - ١٠٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ وفي الأخير بتفاوت في السند الكافي ج ٢

ص ٣٢٤ .

قال محمد بن الحسن الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز ثمنه دية الحر ، لأنه متى زاد على ذلك ردّ اليه وإن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك ، فمن ذلك :

١٠٣٨ ١٠ — مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر .

١٠٣٩ ١١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قل : لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار .

١٥٩ — باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد الآخر

١٠٤٠ ١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عتبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عبد قتل أربعة احرار واحدا بعد واحد ؟ قال فقال : هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه ، لأنه إذا قتل الاول استحق أولياؤه ، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الاول فصار لأولياء الثاني ، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث ، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه .

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على انه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم ، فاما ما قبل ذلك فانه يكون بين أولياء الجميع ، يدل على ذلك :

١٠٤١ ٢ — مارواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له : فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول قال : فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير .

١٦٠ - باب المدبر يقتل حراً

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : ١٠٤٢ قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه ؟ قال : يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول بخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم رجع حراً لاسبيل عليه .

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حران ، وسهل بن زياد ١٠٤٣ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال : إن شاء مولاه أن يؤدى اليهم الدية وإلا دفعه اليهم بخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حراً ، وفي رواية يونس لاشي عليه . قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه متى مات المدبر صار المدبر حراً وينبغي أن نقول متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ، ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لاشي عليه على أنه لاشي عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الاوقات ، يدل على ذلك :

٣ - مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس ١٠٤٤ عن الخطاب بن سلمة ، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال : أي شيء رويتم في هذا الباب

قال قلت : روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يتل برمته إلى أولياء المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحانه الله فيبطل دم امرء مسلم قلت : هكذا روينا قال : غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته .

١٦١ - باب أم الولد تقتل سيدها خطأ

١٠٤٥ ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية .

١٠٤٦ ٢ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه انه كان يقول : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعه عليها ، وإن قتله عمداً قتلت به .

١٠٤٧ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد ابن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها .

فلا ينافي الخبرين الاولين لأن الوجه في الخبرين الاولين أن نعملها على أنه إذا كان ولدها باقياً، فانه إذا مات مولاه انعتقت من نصيب ولدها، والخبر الآخر نعمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي أن يستسعيها الورثة ان شاءوا ذلك وإن ارادوا بيعها كان لهم ذلك .

١٦٢ - باب دية المطالب

١٠٤٨ ١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

* ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٨ مسنداً .

- ١٠٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢ .

- ١٠٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ الفقيه ص ٢٩٠ مهسلاً .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال : يحسب منه ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر ومارق منه دية العبد . ولا ينافي هذا الخبر :

- ٢ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري الخراساني ١٠٤٩ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ماعليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حر ، وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتق ، وكذلك إذا فقأ عين حر ، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنه ماعليه ؟ قال : إن كان أدّى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر أو ديته فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر ، وإن كان لم يؤد النصف قوّم وأدى بقدر ما اعتق منه ، وسألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ماعليه ؟ قال : هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره .
- لأن الوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فنقول بحسب فيؤدى منه بحسب الحرية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه فاذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير .

١٦٣ — باب المقتول بوجه في قبيلة أو قرية

- ١ — أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ١٠٥٠ عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت .
- ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٥١

٤ — ١٠٤٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣

— ١٠٥٠ — ١٠٥١ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ وأخرج الأول الصدوق

في النقيض ص ٣٨٣ .

عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠٥٢ ٣ — الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد يدنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير، فلما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلادية عليهم وتؤدي دية من بيت المال ، والذي يدل على ذلك :

١٠٥٣ ٤ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فإن أبوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

١٠٥٤ ٥ — عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون بالدينه على قتل قتيلاهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدي الدية إلى أولياء القتل وذلك إذا قتل في حي واحد، فلما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

١٦٤ — باب من قتله الحر

١٠٥٥ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله

* — ١٠٥٢ — ١٠٥٣ — ١٠٥٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ .

— ١٠٥٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وهو صدر حديث فيها .

عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له .

٢ — علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام ١٠٥٦
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .

قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بأن نقول : إذا
قتلها حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شيء من حدود
الآدميين كانت دية على بيت المال ، يدل على ذلك :

٣ — مارواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله ١٠٥٧
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإِنَّ
دية علينا .

١٦٥ — باب اذا اعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

١ — علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا ١٠٥٨
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اعنف على امرأته أو امرأة اعنف
على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتها لزمهما
اليمين بالله انهما لم يرذا القتل .

٢ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٥٩
وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله

❧ — ١٠٥٦ — ١٠٥٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الاخير الصدوق
في الفقيه ص ٣٨٣ .

— ١٠٥٨ — ١٠٥٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢
والصدوق في الفقيه ص ٣٨٦ .

عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه ؟ قال :
الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحملة على انه إنما نفي فيه عنه أن يكون
عليها شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما الدية وإنما تزول التهمة بأن يحلف
كل واحد منهما انه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية .

١٦٦ - باب منه زلق من فوق على غيره فقتله

١٠٦٠ ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال : ليس عليه شيء .

١٠٦١ ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان
ابن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال : ليس على الأعلى شيء ولا
على الأسفل شيء .

١٠٦٢ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله فقال : لا شيء عليه .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار أنه لا يلزمه إذا كان زلق خطأ ، فلما
إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع ، يدل على ذلك :

١٠٦٣ ٤ - مارواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال : الدية على الذي وقع على الرجل لا ولياء .

* - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ .

- ١٠٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة في آخره الفقه ص ٣٨٤ بتفاوت يسير .

- ١٠٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الفقه ص ٣٨٦ .

المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً .

١٦٧ - باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد

- ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثقي عن أبان عن الفضيل بن يسار ١٠٦٤ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاؤا أولياؤه قتلهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثم الوالي يلي أديهم وحبسهم .
- ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله ١٠٦٥ عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوا وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدوا المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، فإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليها .
- ٣ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان ١٠٦٦ والثلاثة رجلاً فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليها وإلا أخذوا دية صاحبهم .
- ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٦٧ عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يخرج أهل المقتول فأبهم شاؤا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية .

* ١٠٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٧ .

- ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ والخروج الأخير

الصدوق في الفقيه ص ٣٨٧ .

١٠٦٨ هـ — فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولايه سلطاناً فلا يسرف في القتل» وإذا قتل ثلاثة واحد أخير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول .

فلا ينافي الأخبار الآتية ، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لأن في الفقهاء من يجوز ذلك ، والآخر : أن نحمله على أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكده ما قدمناه .

١٠٦٩ هـ — مارواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً فقال : يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلها دية واحدة .

١٠٧٠ هـ — فأما مارواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال : إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد .

٥ - ١٠٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ١٠٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٣٨٦ .

- ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

قوله عليه السلام: ضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلم العبد اليهم، لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما ينهيه، فحكم العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها .

١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله

- ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ١٠٧١
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت .
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ١٠٧٢
عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال : يقتل السيد به .
- ٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ١٠٧٣
قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله فقال :
أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه ، فإن من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الارض وإنما قلنا ذلك لأن الخبر الاول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى : « أن النفس بالنفس » وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف ، فينبغي أن يكون ماخالف ذلك لا يعمل عليه .

١٦٩ - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١٠٧٤ ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحاي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء .

١٠٧٥ ٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب وقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد .

١٠٧٦ ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال : ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت يدها لأن رجلها خلفه إذا ركب ، وإن قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شاء .

١٠٧٧ ٤ - فأما مارواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليهم السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت يدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها . فلا ينافي الأخبار الاولى لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما أصابت يدها ورجلها ، والأخبار الاولى فنحملها على من يسير

١٠٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧ .

١٠٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧ .

١٠٧٦ - ١٠٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ وخرج الاول الكافي في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

والصدق في الفقيه ص ٣٩٧ .

على الدابة ، يدل على هذا التفصيل :

- ٥ — مارواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ١٠٧٨ عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب رجلها فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت يدها ، وإذا وقفت فعليه ما أصابت يدها ورجلها ، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت يدها ورجلها .
- ٦ — فأما مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ١٠٧٩ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار (١) والعجاء (٢) جبار والمعدن جبار .

- ٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ١٠٨٠

البهيمة من الانعام لا يفرم أهلها شيئا . كما في تاريخ علوم بني

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد شيئين ، أحدهما : على البهائم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فإن ما تجنيه يكون جبارا ، والثاني أن نحملهما على حال لا يكون راكبا لها ولا سائقا ولا قائدا بأن ترمح برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها ، يدل على ذلك :

- ٨ — مارواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ١٠٨١ عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الجبار : بالضم والتخفيف الهدر والذي لا غرم فيه .

(٢) العجاء : البهيمة التي جرحها جبار هي الدابة المفلنة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب وبذلك بها سواء السبيل لما اتلته لادية فيه ولا غرامة .

* ١٠٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

١٠٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ .

١٠٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧ .

١٠٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧ .

في صاحب الدابة أنه يضمن ماوطئت بيدها ، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان ، يؤكده ما فصلناه :

١٠٨٢ ٩ - مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ببيعة الانعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسله .

١٧٠ - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً

١٠٨٣ ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس السكناسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة يأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويقتديه سيده ، فإن كانت قيمته أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد .

١٠٨٤ ٢ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إن خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية ، قال : وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية . قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروایتين لما يتضمننا من أحكام قتل العمدة فاما قوله في الخبر الاول إن خطأ المرأة والعبد عمد ، وفي الرواية الاخرى ان خطأ

* - ١٠٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ٣٩٧ .

- ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٣٨٦ .

المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعقل من الصبيان ، وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ ساق إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قد بينا ان الصبي إذا لم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيها الدية دون القود فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد وإذا كان الخبران على ما قلناه من المناقاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمداً ، والوجه فيها أن نحملها على أن يكون خطأها عمداً ما يعتقد بعض المخالفين أنه خطأ وإن كان عمداً لأن فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير قصد كان ذلك خطأ ويسقط القود ، وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره ، ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك بمعنى حد الكمال لانا قد بينا ان الصبي إذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه أو بلغ عشر سنين ، والذي يدل على ذلك ههنا :

- ٣ — مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ١٠٨٥ عليه السلام قال قل أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية .

أبواب ديات الاعضاء

١٧١ - باب دية السفين

١٠٨٦ ١ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء .

١٠٨٧ ٢ - وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك .

١٠٨٨ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال : أبو عبد الله عليه السلام الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وإن تفاضلا في المقدار .

١٧٢ - باب ديات الاسنان

١٠٨٩ ١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان؟ فقال : الحلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثني عشر في مقادير الفم ستة عشر في . واخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتيه خمس مائة درهم وهي

* - ١٠٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٩٢ .

- ١٠٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٣٠ وهو جزء من حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٣٣٣

الفقيه ص ٣٧٥ .

- ١٠٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو ذيل حديث .

- ١٠٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٩٣ .

اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم ، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشرة سنا فديتها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم ، وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ١٠٩٠ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٣ — وما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت ١٠٩١ عن الاسنان فقال : هي في الدية سواء .

٤ — وما رواه محمد بن الحسن الصغير عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء ١٠٩٢ ابن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : السن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر .

٥ — وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة ١٠٩٣ عن أبي عبدالله عليه السلام قال في السن خمس من الابل أدناها واقصاها وهو نصف عشر الدية .

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الاسنان التي هي المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الاولى ، وينبغي أن يبني المجلد على المفصل لما بيناه في غير موضع ، ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سناً وذلك لا يذهب اليه أحد .

* — ١٠٩٠ — ١٠٩١ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٣ .

— ١٠٩٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو جزء من حديث .

— ١٠٩٣ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو صدر حديث .

١٠٩٤ ٦ — فأما ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : الاسنان واحد وثلاثون نغرة (١) في كل نغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة وأما العمل به .

١٧٣ — باب السن اذا ضربت فأسودت ولم تقع

١٠٩٥ ١ — أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السن اذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع وإسودت أغرم ثلثي دينار .

١٠٩٦ ٢ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم وغيره عن أبيان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا إسودت الثانية جعل فيها الدية .

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الاولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة .

١٧٤ — باب دية الاصبع اذا سقطت

١٠٩٧ ١ — سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال :

(١) النغرة : واحدة الاسنان .

١٠٩٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

١٠٩٥ — ١٠٩٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ وأخرج الاول الصدوق

في القبة ص ٣٩٣ .

١٠٩٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ القبة ص ٣٩٣ .

إذا بيست منه السكف فشأت أصابع السكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد ،
وإن شأت بعض الاصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شأت ثلثي ديتها ، قال :
وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شأت أصابع القدم .

٢ — فأما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ١٠٩٨
عن أبي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت ،
قال : وسألته عن الاصابع أسواءهن في الدية ؟ قال نعم ، قال : وسألته عن الاسنان ؟
فقال : ديتهن سواء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا فعل بالاصبع ما تشل عنده فتستحق
بذلك ثلثي ديتها ، وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها
وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول .

١٧٥ — باب دية الاصابع

١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله ١٠٩٩
عليه السلام قال : سألت عن الاصابع أسواءهن في الدية ؟ قال نعم .
٢ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ١١٠٠
قال : أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل ، وفي الظنير
خمس دانير .

٣ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الاصابع ١١٠١
هل لبعضها على بعض فضل في الدية ؟ فقال : هن سواء في الدية .

* — ١٠٩٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

— ١٠٩٩ — ١١٠٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

— ١١٠١ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو جزء حديث الفقيه ص ٣٩٢ .

١١٠٢ ٤ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

في الأصابع في كل أصبع عشر من الابل .

قال محمد بن الحسن : هذه الروايات متفقة غير مختلفة ، وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية إلا الابهام فان لها دية مفردة وهي أن لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الاصابع الاربع بالسواء وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ، ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل ، وأما ما تضمن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل أصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الاصابع سواء في الدية ففسر هو لكل أصبع عشر من الابل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالاصابع الاربعة وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون أطراح شيء منها .

١٧٦ — باب دية نقصان الحروف من اللسان

١١٠٣ ١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم (١) فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك .

١١٠٤ ٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فافراه المعجم فقتل الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه .

١١٠٥ ٣ — عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) حروف المعجم الحروف الهجائية وهي ثمانية وعشرون حرفا .

* — ١١٠٢ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وهو يعض حديث

القبية ص ٣٩٢ . — ١١٠٣ — ١١٠٤ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

• — ١١٠٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ القبة ص ٣٨٦ جفاوت واختلاف .

قال : فاذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فمالم يفصح به منها يؤدي منه بقدر ذلك من المعجم ، بقاء أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب مالم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً .

٤ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ١١٠٦ عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى دية بحصته مالم يفصح به منها .

٥ — النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اني أمير المؤمنين ١١٠٧ عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل دية على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ، والمعجم ثمان وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك .

٦ — قالوا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان ١١٠٨ ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل طرقت بفلان طريقة ففطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية ومالم يفصح به ألزم الدية ، قال قلت : فكيف هو ؟ قال : على حساب الجمل ألف دية واحد ، والباء ديتا اثنان ، والجيم ثلاثة ، والدال أربعة ، والهاء خمسة ، والواو ستة ، والزاي سبعة ، والحاء ثمانية ، والطاء تسعة ، والياء عشرة والكاف عشرون ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، والنون خمسون ، والسين ستون والعين سبعون ، والفاء ثمانون ، والصاد تسعون ، والظاف مائة ، والراء مائتان ، والشين ثلثمائة ، والتاء أربعائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث له مائة درهم .
فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة

من حيث سمعوا انه قال : تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك ، وإنما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ، كل حرف جزءاً من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ، ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على السكال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد ، فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار إن شاء الله .

١٧٧ - باب منه وطنى، جارية فافضاها

١١٠٩ ١ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن يزيد المعجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أفض جاريته بعني امرأته فافضاها قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

١١١٠ ٢ - قاما مارواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية .

فلا ينافي الخبر الاول لأننا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فإنه لا يكون عليه الدية وإنما يلزمه الاجراء عليها مادامت حية لأنها لا تصلح لرجل ، ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الاول إن شاء طلق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد

* ١١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ص ٣٩٦ .

• ١١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ الفقيه ص ٣٩٢ .

أمر ستمين لأنه قد تم له خيار بين أمسا كذا لا يجب عليه واحد منهما
في كتابه... عليها على كل حال لما قصده وأما الخبر الذي :

٣ — رواد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ١١١١
ابن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين 'فرق بينهما ولم تحل له أبداً.
فلا ينافي ما تضمنه خبر يريد من قوله : فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لأن
الوجه فيه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك
ورضيت بذلك عن الدية كان جازاً ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر
الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها.

٤ — وأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ١١١٢
عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على أمسا كذا .
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير
من العامة .

١٧٨ — باب دية من قطع رأس الميت

١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح ١١١٣
عن بعض أصحابنا قال : أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال :
يا أمير المؤمنين مات فلان . وولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال :
فاستشاط وغضب قال فلان لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء

١١١١ — التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ .

١١١٢ — التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ النقيض ص ٢٩٦ .

١١١٣ — التهذيب ج ٢ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء. قال: فجعل يردد المسئلة ويقول أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء. ولكن قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال: الربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألك أن تأتينا ولسكن إجننا في كذا وكذا قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلمهم قال فقال: له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء. قال: فرده اليه فقال: سألت إلا ما جئنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء. فقال: له أبو عبدالله عليه السلام: حتى أفرغ مما أنا فيه، قال: فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال: للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار، وقال: فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: في النطقة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جئنا قال: فرجع اليهم فأخبرهم الجواب فأعجبهم ذلك قال: وقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء. إنما هذا شيء صار اليه في يده بعد موته يحجج برا عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال: فرغم الرجل انهم رددوا الرسول فاجابه فيها أبو عبدالله عليه السلام ستة وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

١١١٤ ٢ — فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.

- ٣ — ومارواه ابن أبي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ١١١٥
أبى الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء .
- ٤ — محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ١١١٦
عن رجل كسر عظم ميت قال فقال : حرمة ميتا أعظم من حرمة وهو حي .
فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منها أن حرمة ميتا
كحرمة حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه ، ويجوز أن يكون المراد
بنلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحي .
- ٥ — وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ١١١٧
عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة واسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت : ميت قطع رأسه قال : عليه الدية ، قامت فن أخذ دية ؟ قال : الإمام هذا الله
وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش الإمام
- ٦ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ١١١٨
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لأن حرمة
ميتا كحرمة وهو حي .
- ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١٩
قال : سألت عن رجل قطع رأس رجل ميت ؟ قال : عليه الدية فإن حرمة ميتا كحرمة
وهو حي

- ٨ — ومارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله ١١٢٠

* — ١١١٥ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ باختلاف
في المتن

— ١١١٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ وهو جزء من حديث .

— ١١١٧ — ١١١٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الفقيه ص ٣٩٧ .

— ١١١٩ — ١١٢٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ .

ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال : عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملها على أن ذلك دية الجنين ، والذي يدل على ذلك :

١١٢١ ٩ — مرواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ،

ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : إنا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا أحب أن اسمعه منك فقال : وما هو ؟ فقلت : بلغني أنه قال : في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : من قطع رأس رجل ميتا أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة ؟ فقال : لا ثم أشار إلي بإصبعه المختصر فقال لي : ليس لهذا دية فقلت بلى قال : فتراه دية النفس ؟ فقلت لا ، قال صدقت ، فقلت له : وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت ؟ فقال : دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال : فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال لم لاتستوفي مسئلتك ؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيئا لا أعرفه ، قال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت وما الفرق بينهما ؟ فقال : إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن

هذا قد مضى فذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره
يحتاج بها عنه ويفعل بها من ابواب البر والخير من صدقة أو غيرها ، قلت : فإن أراد
رجل أن يحفر له لينسله في الحفرة فيبتدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته من يده
فأصاب بطنه فشتمه فما عليه ؟ فقال : إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدُّ لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وآله .

١٧٩ - باب دية الجنين

- ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة ١١٢٢
عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقه
أربعون ديناراً ، وفي المضة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم
فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة .
- ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ١١٢٣
عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دية الجنين إذا تم مائة دينار فإذا انشئ
فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى
فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حلي ولم يدر أذكر هو أم أنثى فدية الولد
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة .
- ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً ١١٢٤
قال : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علي أبي الحسن فقال :
هو صحيح فكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار

* - ١١٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٤ .

- ١١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث

- ١١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث .

فاذا انشيء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسة دینار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك .

وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من أرادها وقف عليها من هناك .

١١٢٥ ٤ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعه اليها .

١١٢٦ ٥ — علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة .

١١٢٧ ٦ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعا فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يمل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة .

١١٢٨ ٧ — الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت

* — ١١٢٥ — ١١٢٦ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٩٥ .

— ١١٢٧ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ص ٣٩٥ .

— ١١٢٨ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الفقيه ص ٣٩٥ .

سقطا ميتًا فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب :
يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال : النبي صلى
الله عليه وآله : انك رجل سجاعة ففضى فيه رقبة .

٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ١١٢٩
عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قل : سئل عن رجل
قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه خمسمائة ألف درهم وعليه دية
الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ، لأن الأخبار الأولى محمولة على جنين
قد كمل وتم غير أنه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه أو مضغة
فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة ، والذي يدل على ذلك :

٩ — ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة ١١٣٠
عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالتقت
ولدها قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ورشق له السمع والبصر فإن
عليها دية تسلمها إلى أبيه . قال : وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين
ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت فهي لا ترث من ولدها من دية ، قال : لا لأنها
قتلتها .

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لانه
لا يمنع لأنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقطاً فلا اعتراض

* ١١٢٩ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

— ١١٣٠ — التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٥ .

بذلك على حال ، ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من النقية لان ذلك
مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله الطاهرين



مركز تحقيقات كتاب پیور علوم اسلامی

تم كتاب الاستبصار

فما اختلف من الاخبار بحمد الله ومآته وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين



للمحققين في علوم القرآن الكريم
والفقه والحديث

شرح وعلق عليه الحجة

السيد محمد الموسوي الخراساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيد وعده (١) أبواب ومسائل

قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اجبتكم أيديكم الله إلى ما سألتكم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات ، وأفردت كل باب منه بما يخصه وأوردت ما فيه ولم اخل فيه بشيء قدرت عليه ، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك ، وأنا أرجو من الله تعالى إلا أن أكون اخلت باحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذاً نادراً فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن ، لأن كتب اصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جداً ، وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فإن وقع عليها انسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد ، فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته ، وقد أوردت في كل باب عقده إما جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة ، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً (٢) فقد أوردت منه طرقاً مقنعة ، وأحات بالباقي على الكتاب الكبير ، وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الاحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول والثاني ،

(١) في نسخة د (وعدة) .

(٢) زيادة في نسخة د .

ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي اخذت الحديث من كتابه أو اضله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول حسب ماعلمته في كتاب (تهذيب الاحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة تأتي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (تهذيب الاحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه ، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائده ويصلح للحفظ ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها ، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب ، والله ابتدىء الآن بذكر الاسانيد حسب ماقد وعدت إن شاء الله .

(فما ذكرته) عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (١) فقد اخبرنا به الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين ، وبعد فهذا تعريف برجال الاسانيد الذين روى عنهم الشيخ قدس سره في الجزء الثالث من كتابه وذكرهم في مشيخته ، وقد اختصرنا القول في تعريفهم وشرح احوالهم معتمدين في ذلك اصح المصادر ، وقد ختمنا ترجمة كل واحد منهم بذكر مصادر تاريخه ليتسنى لمن اراد التفصيل الرجوع اليها والله ولي التوفيق .

(١) محمد بن يعقوب الكليني يكنى أبا جعفر ثقة الاسلام عارف بالاخبار فوق المديح والاطراء من مجدد مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة كما ذكر ذلك كثير من أصحابنا وحكامهم عن ابن الأثير والطبري وغيرهما له كتب أهمها كتاب الكافي وهو اصح الكتب الاربعة المتمد عليها قال ابن حجر في لسانه نسكن بغداد وحدث -

المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادى رحمة الله عليه (١)

- بها... وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم توفى سنة ٣٢٨ ببغداد ١ هـ وقال: غيره انه مات سنة ٣٢٩ وهي سنة تناثر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمرى آخر السفراء الاربعة للحجة صاحب الامر (عج) وكانت وفاة ثقة الاسلام الكليني في شعبان وصلى عليه محمد بن جعفر الحسيني أبو قيراط ودفن بباب السكوفة في مقبرتها قال ابن عبدون رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه . وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر من الجانب الشرقي .

ترجم له ابن حجر في لسان الميزان وسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرها .

(١) محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أبا عبدالله المعروف بابن المعلم قال : ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ أبو عبدالله في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة اليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهده فرأيت به بارعا وقال في ص ٢٧٩ اليه انتهت رئاسة اصحابه من الشيعة الامامية في الفقه والكلام والآثار ، وقال ابن حجر : عالم الرافضة ... صاحب التصانيف البديعة له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة ... كان كثير التقشف والتخشع والا كباب على العلم تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى كانت يقال له على كل امام منة وكان أبوه معلما بواسط وولد بها وقتل بعكسراء ويقال ان عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده اذا مرض وقال الشريف أبو يعلى الجعفري : وكان قد تزوج بنت المفيد - ما كان المفيد ينام من الليل الا هجعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن ١ هـ ولد سنة ٣٣٨ يعرف علو مقامه من التوقيعات الصادرة لتشريفه من الناحية المقدسة فقد جاء في بعضها للاخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان ادام الله اعزازه ... سلام الله عليك ايها الولي المخلص فينا باليقين ... ونعلمك ادام الله توفيقك لنصرة الحق واجزل مشوبتك عن نطقك عنا بالصدق أنه قد اذن لنا في تشريفك بالمسكوبة الخ توفي ٢ شهر رمضان سنة ٤١٣ قال اليافعي : -

عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١) عن محمد بن يعقوب ،
واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيدالله (٢) عن أبي غالب أحمد بن محمد

وكانت جنازته مشهودة وشيعة ثمانون الفأمن الرافضة والشيعة اه ودفن عند رجل من الامامين
الكاظمين (ع) قبره بالرواق الكاظمي منار معروف ، ترجم له ابن النديم والذهبي والخطيب
واليافعي وابن كثير وابن حجر والزركلي واسماعيل باشا وغيرهم من اعلام العامة .
(١) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه يكنى أبا القاسم القمي قال ابن حجر :
من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي
ابن الحكم في شيوخ الشيعة وتلمذ له المفيد والعل في اطرائه وحدث عنه ايضا الحسين
ابن عبيدالله الفضائري ومحمد بن سليم الصابوني سمع منه بمصر اه كان من ثقات
الاصحاب واجلاء مشايخهم في الحديث والفقه ذكره مترجموه بكل جميل له تصانيف
في الفقه على عدد ابوابه وفي غير ذلك ذكروها باسمائها ، ومنها كتاب جامع الزيارات
وما روي في ذلك من الفضل عن الأئمة عليهم السلام وهو المعروف بكامل الزيارات
المعروف المشهور المتداول بين الناس نقل عنه جل من ألف في هذا الباب . كان ربه
استاذ المفيد وتلميذ الكليني - كما في رياض العلماء - وضل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة
التي رد القرامطة فيها الحجر الى مكانه من البيت كما حدث هو بذلك فيما نقله عنه القطب
الراوندي في الخرايج والجرايج توفي سنة ٣٦٨ وقبره في الرواق الكاظمي بجانب
قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمه الله . ترجم له ابن حجر من العامة والنجاشي والشيخ والعلامة
وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الفضائري يكنى أبا عبدالله قال الذهبي : شيخ
الرافضة ، ونقل ابن حجر قوله كان يحفظ شيئا كثيرا وما ابصر اه كان من ثقات
أصحابنا واجلائهم في الحديث والفقه كثير السماع عارف بالرجال شيخ الطائفة وكانت
له مكانة مرموقة بين أهل زمانه ، قال الشيخ (وكان حكمه انفسد من حكم الملوك) له
كتب ومصنفات صنف كتاب يوم القدير . وكتاب أدب العاقل وتنبيه الغافل في فضل
العلم وغير ذلك مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١٦ وهو غير ابن الفضائري

الزراري (١) وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (٢) وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع

المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبته اليه (رجال ابن الغضائري) فان ذلك ولدهذا واسمه أحمد. ترجمه الذهبي وابن حجر واسماعيل باشا والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) أحمد بن محمد بن سليمان يكنى أبا غالب الزراري نسبة الى زرارة بن اعين وليس -

هو ولا أبائوه من ولده وإنما هم من ولد بكير بن اعين أخي زرارة بن اعين وكانوا

يعرفون بولد الجهم وأول من نسب الى زرارة جده سليمان نسبة الامام العسكري

عليه السلام فقد كان اذا ذكره في توقيعاته الى غيره قال الزراري تورية عنه وسراً

عليه ثم اتسع ذلك وسموا به ، ذكر جميع ذلك أبو غالب في رسالته ، وكان أبو غالب

شيخ أصحابنا في عصره واستاذهم وثقتهم كذا قاله الشيخ في ترجمته في فهرسته وقال

في رجاله انه جليل القدر كثير الرواية ثقة ، وقال النجاشي شيخ العصابة في زمنه

ووجههم ولد أواخر ربيع الثاني سنة ٢٨٥ وكانت ولادة ابنه عبيد الله والد

أبي طاهر الذي كتب اليه الرسالة المعروفة سنة ٣١٣ وعمر أبي غالب يومئذ ٢٨ سنة وله

مشايخ روى عنهم كالكليني وعبدالله بن جعفر الحميري وكان سماعه من الاخير سنة ٢٩٧

وعمره ١٢ سنة وشهوراً . ويروى عن أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن ادريس القمي

والتلعكبري وسمع منه سنة ٣٤٠ ومن تلاميذه الشيخان المفيد والطوسي ، والغضائري

وأحمد بن عبدون وغيرهم ، توفي في جمادى الاولى سنة ٣٦٨ وتولى جهازه تلميذه

الحسين بن عبيدالله الغضائري قال (وتوليت جهازه وكان جهازه وحمله الى مقابر

قريش على صاحبها السلام ثم الى الكوفة ونفذت ما أوصى بانفاذه واعاني على ذلك

هلال بن محمد رضي الله عنه ثم توفي هلال بن محمد من هذه السنة فتوليت أمره

وجهازه ووصيته وحملته الى المشهدين بمقابر قريش ثم الى الكوفة ، وقبراها رحمهما الله

بالغري ا هـ . ترجم له الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعيد الشيباني البغدادي يكنى أبا محمد

كان وجهاً في أصحابنا جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة لا يطمعن

الصيمري (١) وأبي الفضل الشيباني (٢) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله

— عليه روى جميع الاصول والمصنفات سمع كثيرا من الشيوخ من العامة والخاصة منهم أبا القاسم البغوي وأبا بكر الباغندي ، قال ابن حجر راوية للعنا كبر رافضي له كتاب الجوارح في علوم الدين مات في ربيع الآخر سنة ٣٨٥ ترجمه ابن حجر واستاعيل باشا — في كتابيهما وما كتبه أصحابنا في ترجمته أوفى بمعرفة مقامه .

(١) أحمد بن أبي رافع ابراهيم الصيمري « الصيمري خ ل » — يكنى أبا عبدالله أصله من الكوفة وسكن بغداد ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد روى عن الشيخ الطوسي وروى عنه الشيخ أيضا وأجاز له جميع مروياته صنف كتابا منها كتاب السرائر وكتاب النوادر وهو كتاب حسن ، ترجمه الشيخ المامقاني في تنقيحه وغيره .

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن المطالب أبو الفضل الشيباني الكوفي نزل بغداد وحدث بها سافر في طلب الحديث عمره له رحلة الى مصر والشام . نقل الوحيد في فصل السكتي انه قد أكرثر الثقة الجليل علي بن محمد الخزاز من ذكره مترجما عليه في كتابه الكفاية ويظهر منه انه شيخه . قال الخطيب ... وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فمكتب الناس عنه بانتخاب الدار قطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته وكان بعد يضع الاحاديث للرافضة ويملي في مسجد الشرقية اه ومنه يعلم سبب ابطال روايته وتمزيق حديثه ، قال أبو العلاء الواسطي كان حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت الدار قطني سئل عنه فقال يشبه الشيوخ ، قال أبو ذر الهروي كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئا وتركت الرواية عنه لاني سمعت الدار قطني يقول كنت اتوهمه من رهبان هذه الامة وسألته الدعاء لي فتموذ بالله من الحور بعد السكور وقال أبو ذر : يعني سبب ذلك انه قعد للرافضة واملى عليهم احاديث ذكر فيها مثالب الصحابة اه ومنه يعلم ميزان الجرح والتعديل عند القوم ولد سنة ٢٩٧ وتوفي في بغداد في التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ له كتب ترجم له الخطيب وابن حجر من العامة .

عليه (١) عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتيس (٢) وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد باب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن علي بن إبراهيم بن هاشم (٣) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن

(١) أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله المعروف بابن عبدون وبابن الحاشي شيخ من مشايخ الإجازة كثير السماع والرواية وكان قويا في الأدب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب له كتب ذكرها مترجموه يروي عن أبي بكر ابن الجعابي المتوفى سنة ٣٥٥ وعن أبي بصير العمري المتوفى سنة ٣٥٥ بواسطة أبي طالب الأنباري ولقي أبا الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي المتوفى سنة ٣٤٨ توفي ابن الحاشي سنة ٤٢٣ ترجم له اسماعيل باشا في هدية العارفين، كما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم .

(٢) عبد الكريم بن عبد الله بن نصر - النضر خ ل - البزاز أبو الحسين بتيس - بتفليس خ ل - بتستر خ ل - وبغداد من مشايخ أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشي رحمه الله عليه ومن تلاميذ ثقة الاسلام الكليني لم نشر على من ترجمه ترجمة مستقلة .
 (٣) علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن من مشايخ ثقة الاسلام الكليني ره ومن محدثي أصحابنا ومفسريهم ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر قال عنه ابن النديم من العلماء والفقهاء ، وكان جلدا كما وصفه ابن حجر ، فقد بصره في أواسط عمره ، صنف كتباً أشهرها كتاب التفسير المشهور الذي قال عنه ابن حجر : « له تفسير فيه مصائب » وليته دلنا على بعض ما حسبه مصيبة عليه كان حيا إلى سنة ٣٠٧ وهي السنة التي روى عنه فيها حمزة بن القاسم بن عني من أحفاد أبي الفضل العباس عليه السلام ، ترجم له ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

ابن حمزة العلوي الطبري (١) عن علي بن ابراهيم بن هاشم .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن يحيى العطار (٢) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد
 ابن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين
 ابن أبي جيد القمي (٣) رحمهما الله جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد
 ابن يحيى العطار .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن ادريس (٤) فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد
 ابن يعقوب عن أحمد بن ادريس وأخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ أبو عبد الله

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن الحسين بن الامام علي
 ابن الحسين السجاد عليه السلام الملقب بعمري السكني بابي محمد العلوي الطبري كان فقيها عارفا
 أدبيا فاضلا زاهدا ورعاً من اجلاء الطائفة وفتمائها قدم بغداد ولقيه الشيوخ سنة ٣٥٦
 سمع منه التلعكبري وكان سماعه منه أول سنة ٣٢٨ وله منه اجازة بجميع كتبه ورواياته
 له عدة كتب ذكرها مترجموه في ترجمته . لاحظ فهرست الشيخ ورجال النجاشي
 وهدية العارفين وغير ذلك من معاجم التراجم .

(٢) محمد بن يحيى العطار أبو جعفر الاشعري القمي شيخ اصحابنا في زمانه ثقة
 عين كثير الحديث روى الكليني عنه وابنه أحمد ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي
 ماجيلويه وعلي بن الحسين بن بابويه ومعاوية بن وهب واضرابهم من مشايخ الطائفة
 له كتب منها كتاب مقتل الحسين وكتاب النوادر .

(٣) أبو الحسين بن أبي جيد القمي واسمه علي بن أحمد بن محمد بن مشايخ الاجازة
 سمع احمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه اجازة .

(٤) احمد بن محمد بن يحيى العطار أبو علي الاشعري القمي من مشايخ الاجازة ومن
 مشايخ أبي العباس السيرا في وابن أبي جيد القمي يروي عن أبيه وعبد الله بن جعفر
 الحميري وسعد بن عبد الله وثقه الشهيد دوالسماهيجي وصاحب الحاوي والارديلي وغيرهم .

والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري (١) عن أحمد بن إدريس .

(وما ذكرته) عن الحسين بن محمد (٢) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

(وما ذكرته) عن محمد بن اسماعيل (٣) عن الفضل بن شاذان (٤) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل .

(١) أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية وصفه ابن حجر في لسانه بالفضل فقال : الفاضل أبو علي القمي الأشعري من كبار مصنفي الرافضة وذكره أبو الحسن بن بابويه في تاريخ الري ونسبه فقال : أحمد بن إدريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن ابن الوليد اهـ وروى عنه أيضاً الحسين بن عبيد الله وغيره له كتاب النوادر . قدم الري مجتازاً الى مكة توفي بالقرعاء بين مكة والكوفة سنة ٣٠٦ والقرعاء منزل بين القادسية والعقبة على طريق الكوفة الى مكة ترجم له ابن حجر واسماعيل باشا ومن أصحابنا النجاشي والشيخ وسيد الاعيان وغيرهم .

(٢) محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري أبو جعفر يروي عن أحمد بن إدريس وعنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخها ولم أقف على ترجمته مستقلة في كتب الرجال .

(٣) الحسين بن محمد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي أبو عبد الله من كبار القميين واجلاء مشايخ ثقة الاسلام الكليني (ره) وقد اكثر الرواية عنه في كتابه الكافي .

(٤) محمد بن اسماعيل أبو الحسن النيسابوري من مشايخ الاصحاب يروي عنه ثقة الاسلام الكليني في كتابه الكافي ولم يرو عن الفضل بن شاذان الا بواسطته .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن حميد بن زياد (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، واخبرني بجميع رواياته وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن أبي طالب الانباري (٢) عن حميد بن زياد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى (٣) ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوي ابو محمد الازدي كان أبوه من اصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني « ع » متكلم فقيه من اصحاب الامامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري ترحم عليه الامام العسكري مرتين وروى ثلاثا ولاء له كتب كثيرة فقد صنف مائة وثمانين كتابا كما نقل ذلك عن الكنجي أبي القاسم يحيى بن زكريا ذكر بعضها النجاشي والشيخ في فهرستها واسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرهم توفي الفضل سنة ٢٦٠ .

(٢) حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان النينوي (١) الكوفي يكنى أبا القاسم نزيل الحائر بعد ان كان يسكن سورا ، وهو ثقة كثير التصانيف روى الاصول اكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الاصول روى عنه ابو طالب الانباري وابو القاسم علي بن حبشي بن قوتي بن محمد الكاتب صنف الحامس في انواع الشرائع وكتاب النوادر وكتاب الرجال وغير ذلك توفي ابو القاسم سنة ٣١٠ - ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة واسماعيل باشا وغيرهم .

(٣) ابو طالب الانباري عبيد الله - عبدالله خ ل - بن أبي يزيد أحمد بن يعقوب ابن نصر كان مقوما بواسط عده ابن النديم في الفهرست من الشيعة الذين لا يعرف مذهبهم ، قال النجاشي شيخ من اصحابنا ابو طالب ثقة في الحديث عالم به ، كان -

(١) قرية الى جانب الحائر أو هي نفس كربلا ونسبته اليها على خلاف القياس وهو يقتضي ان تكون النسبة اليها (النينوي) .

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١) ما روته هذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومن جملة .

— قديما من الواقعة ، قال ابو غالب الزراري: كنت اعرف ابا طالب اكثر عمره واقفا مختلفا بالواقعة ثم عاد الى الامامة وجفاه اصحابه وكان حسن العبادة والخشوع ، وكان ابو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول : مارأيت رجلا كان احسن عبادة ولا أبين زهادة ولا انظف ثوبا ولا اكثر تخليا من ابي طالب وكان يتخوف من عامة اهل واسط ان يشهدوا صلاته ويمرفوا عمله فينفرد في الخراب والسكنايس والبيع فاذا عثروا به وجدوه على اجل حال من الصلاة والدعاء ، قال ابن حجر : وكان من شيوخ الشيعة روى عن أبي المباس ثعلب ويوسف بن يعقوب القاضي وأبي بكر بن أبي داود وحيد بن زياد وغيرهم له عدة كتب نقل ابن النديم عن أبي القاسم بوباش بن الحسن ان له مائة واربعين كتابا ورسالة منها الابانة عند اختلاف الناس في الامامة ، الشافي في علم الدين . التوحيد والعدل . اخبار فاطمة عليها السلام وغيرها توفي سنة ٣٥٦ بواسط ترجمه ابن النديم وابن حجر واستماعيل باشا ومن علمائنا النجاشي والشيخ في فهرستها والعلامة وغيرهم .

(١) احمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الاحوص بن السائب ابن مالك بن عامر الاشعري يكنى أبا جعفر القمي ، وأول من سكن قم من آباءه سعد ابن مالك وذلك بعد الفتح الاسلامي ، كان أحمد شيخ القميين ووجههم بقم وفقههم غير مدافع ، قال ابن حجر: بعد ذكر اسمه واسم ابائه الى سعد العلامة أبو جعفر الاشعري القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة اهـ وكان الرئيس الذي يلقي السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الجواد وأبا الحسن الهادي ثقة عظيم المنزلة روى عنه علي بن ابراهيم وداود بن كورة وابن بطة وسهل بن زياد وأبي عبدالله الحسين بن علي البرزقري والعلاء وسعد بن عبدالله وخلق غيرهم ، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وكان غير محبوب فبوه داود بن كورة. قال ابن حجر في لسان الميزان: كان في حدود —

(ما ذكرته) عن الفضل بن شاذان مرويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه (١) ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، ومن جملة .
(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب (٢) مرويته بهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

— الثلاثمائة وترجم له ابن النديم وابن حجر ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الاعيان وغيرهم .

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر يكنى أبوه أبا عبدالله ، وكان جده محمد بن علي جدته يوسف بن عمر - والي العراق من قبل هشام بن عبدالملك - بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم مع أبيه عبد الرحمن الى بركة قم فاقاموا بها وولد أحمد ونشأ بها ، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والراسيل . فكان ذلك سبب طعن القميين عليه . ولم يكن طعنهم فيه إنما الطعن فيمن يروي عنهم فإنه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى « رئيس قم » من قم ثم أعاده اليها واعتذر اليه ، وقد صنف أحمد كتباً كثيرة أهمها كتاب المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب . يروي عنه علي بن الحسين السعد آبادي وأحمد بن عبدالله سبط المترجم ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبدالله وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن الحسن الصفار وعبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن ادريس وسهل بن زياد وخلق غيرهم توفي المترجم سنة ٢٧٤ وقال علي بن محمد بن ماجيلويه : توفي سنة ٢٨٠ ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبري نفسه مما قد ذه به ، ترجمه ابن النديم واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة واستوفي ترجمته سيد الاعيان في اعيانه .

(٢) ابراهيم بن هاشم بن الخليل ابو اسحاق الكوفي القمي اصله من الكوفة ثم انتقل الى قم وهو اول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم -

{ وما ذكرته } عن سهل بن زياد (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد.

- الري مجتازا وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام وكان كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث روى عنه اجلاء الطائفة وثقاتها وعده الشيخ في الفهرست فيمن لقي الرضا عليه السلام ذكر في كتابيه التهذيب والاستبصار والكليني في السكافي رواية عنه تصرح بحضوره عند الجواد عليه السلام وروايته عنه ، راجع الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ حديث ١٩٧ (وفيه ابراهيم بن سهل ابن هاشم والصواب ابراهيم بن هاشم) ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر عن ابن بابويه في تاريخ الري انه قال : وادرك محمد بن علي الرضا ولم يبلغه له عدة كتب روى عن ابراهيم بن محمود الخراساني واحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب وصفوان ابن يحيى وعبد الرحمن بن الحجاج وفضالة بن ايوب ومحمد بن أبي عمير والنضر بن سويد وغيرهم وروى عنه احمد بن ادريس القمي وسعد بن عبدالله الاشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وابنه علي بن ابراهيم الشيخ الجليل صاحب التفسير ، ترجمه ابن حجر في اللسان ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي وابن شهر اشوب والعلامة واستوفى ترجمته مفصلا سيد الاعيان في ج ١ ص ٤٩٧ الى ص ٥١١ .

(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب ابو علي السراد الزرادي الكوفي مولى بحيلة ثقة جليل القدر كثير الرواية أحد الاركان الاربعة في عصره وهو ممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم، وكان شديد الادمة أنزع سباطا خفيف العاضين ربة من الرجال يجمع - كذا - من وره الايمن وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رثاب درها واحدا قال ابن التميمي: وهو الزرادي من اصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه اه وقال ابن حجر : روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم -

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٤) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

— وحنان بن سدير الخ . وعده الشيخ في رجاله تارة من اصحاب الكاظم واخرى من اصحاب الرضا عليه السلام ومن لاحظ تاريخ وفاة الامام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم ومدة عمره عرف مدى اشتباه ابن حجر في قوله، فان ابن محبوب مات سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ ووفاته الامام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يعقل روايته عنه بعد أن تكون ولادته بعد وفاته «ع» بسنة أو أكثر، ادرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد وأربع سنين من أيام الهادي «ع» ، روى عن ستين رجلاً من اصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة والنوادر في الف ورقة روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق ويونس بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلي ابن مهزيار وسهل بن زياد وغيرهم خلق كثير ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم .

(١) سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي من اصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري وثقه الشيخ في رجاله كاتب الامام أبي محمد العسكري «ع» على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ وهو من مشايخ الاجازة ، كثير الرواية ورواياته سديدة مفتى بها ، أكثر عنه الكليني في الكافي ، روى عنه أحمد ابن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن قولويه وأبي الحسين الاسدي وعلي بن ابراهيم وغيرهم، له كتاب التوحيد وغيره وله مسائل سأل بها الهادي والعسكري عليهما السلام ذكرها المشايخ لاسيما الصدوقان ترجمه الشيخ في كتابيه والنجاشي والسروي والعلامة واستوفى الشيخ المامقاني الكلام في تنقيحه .

(وما ذكرته) عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه وصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي (١) عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأزدي (٢) عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله

(١) علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي شيخ الشيوخ وراوي الأصول كان غاية في الفضل والعلم والجلالة والثقة نزل بغداد وحدث بها - وكان منزله ببلق الحارثي - عن علي بن الحسن بن فضال والحسن ومحمد ابني علي بن عفاف وإبراهيم بن عبد الله القصار، حدث عنه ابن رزقويه وابن البياض وابن عبدون وعلي ابن أحمد الرزاز وأبو علي بن شاذان والتلعكبري ولد سنة ٢٥٤ وتوفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة وعمره ٩٤ سنة وحمل إلى الكوفة ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه ومن أصحابنا الشيخ المامقاني في تنقيحه .

(٢) علي بن الحسن بن فضال بن فضال بن عمر بن أيمن أبو الحسن الكوفي من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف فقيه الإمامية بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحيًا قال النجاشي : ولم يرو عن أبيه شيئا وقال كنت أقبله وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا استحل أن أرويها عنه وروى عن أخويه عن أبيهما ويضعف هذا كثرة روايته عن أبيه في العيون والخصال والإمامي والعلل وغيرها قال محمد بن مسعود، ما بقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الا وقد كان عنده وكان أحفظ الناس توفي بني فضال ورد التنصيص من الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سئله عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم ويوتنا ملاء منها؟ فقال عليه السلام : (خذوا منها بما رويوا وذرّوا ما رآوا) لأنهم كانوا فطحية -

محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن أبي الحسن
أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد (٢)
عن الحسن بن محبوب. وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (٣) عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم (٤)

- توفي علي بن الحسن سنة ٢٢٤ ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ في كتابيه
والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسروى في معالم العلماء وغيرهم .

(١) أحمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي - الازدى خ ل - ابو جعفر الكوفي
ثقة مرجوع اليه لم يعرف له. صنف الا انه جمع كتاب المشيخة وبوبه على اسماء الشيوخ
بعد أن كان منشورا روى عن ابن محبوب وروى عنه علي بن محمد بن الزبير واحمد
ابن محمد بن سعيد ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٢) احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ابو الحسن من اساتيد الشيخ المفيد ومن مشايخ
الاجازة وثقة الشهيد في الدراية وقال الميرزا : لم ار الى الآن ولم اسمع من احد التأمل
في توثيقه اه وقال الداماد في رواشحه انه اجل من ان يحتاج الى تزكية مذك
وتوثيق موثق ، روى عنه المفيد والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون والكليني
وغيرهم وروى هو عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، ترجمه سيد الاعيان في كتابه .

(٣) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يكنى أبا جعفر جليل القدر بصير بالفقه عارف
بالرجال موثق به شيخ القميين ووجههم وفقههم ومتقدمهم قال النجاشي ويقال : انه
نزيل قم وكان اصله منها ثقة عين مسكون اليه اه توفي سنة ٣٤٣ وهي السنة التي
حدث بها علي بن أحمد بن طاهر سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن
متيل الدقاق وعنه التلعكبري وابن أبي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه ، صنف كتباً
منها تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه ، ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ
والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٤) محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى ابا جعفر الاعرج القمي ويلقب بعمولة -

والهيثم بن أبي مسروق (١) عن الحسن بن محبوب .

(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد (٢) فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيدالله واحد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيسد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين

- كتاب وجها في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام له عدة كتب منها بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي سنة ٢٩٠ هـ بقم روى عن يعقوب بن يزيد وأحمد ابن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وأبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد ومعاوية بن حكيم ، وروى عنه الشكابي وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين وسعد ابن عبدالله وأحمد بن إدريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم ، ترجمه اسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة .

(١) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني عده الشيخ من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام من أجلاء العلماء وثقات الفقهاء والعدول روى عن ابن أبي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وأبي شعيب المحاملي وعنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وخلق غيرهم قال أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله سمعت شيوخنا يقولون روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلا لم يرو غيرها ، له كتب ذكرها مترجموه من أصحابنا .

(٢) الهيثم بن أبي مسروق عبدالله النهمدي يكنى أبا محمد كوفي روى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله وروى هو عن مسروق بن عبيد ومحمد بن اسماعيل والحسن بن محبوب له كتاب ، ترجمه ابن حجر ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي وغيرهما .

ابن الحسن بن أبان (١) عن الحسين بن سعيد ، ورواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد .
(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد « عن الحسن (٢) »

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الهمداني الكوفي وانهقل
مع أخيه الحسن إلى الهمداني ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان ، قال ابن النديم
عنه وعن أخيه الحسن : الحسن والحسين ابنا سعيد الهمدانيان من أهل الكوفة من موالى
علي بن الحسين عليه السلام من اصحاب الرضا اوسع أهل زمانها علما بالفتنة والآثار
والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة ... وصحبا أيضا أبا جعفر بن الرضا ه وذاكر
الشيخ انه روى عن أبي الحسن الثالث ، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان
واوصى له بكتبه روى عن الأئمة الثلاثة وعن جعفر بن محمد بن يحيى وحماد بن عيسى وعثمان
بن عيسى وروى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وأحمد بن محمد بن عيسى وأحمد
ابن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد الدينوري وابنه أحمد بن الحسين بن سعيد
ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن إبراهيم وعلي بن مهزيار وخلق غيرهم ، له ثلاثون
كتابا على ترتيب أبواب الفقه ، ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن
اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة والسروي وغيرهم .

(١) الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية مقبولة ثقة من مشايخ ابن الوليد
روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا
عليه وقبلوا قوله ، نزل عند أبيه الحسن بن أبان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الهمداني
ومات في داره واوصى عند موته بكتبه إلى الحسين - المترجم - ترجمه النجاشي وغيره
(٢) الحسن بن محمد بن سماعة السكندري الصيرفي يكنى أبا علي وكناه ابن حجر
بابي محمد من شيوخ الواقفة إلا أنه جيد التصانيف تقي الفقه حسن الانتقاد كثير
الحديث فقيه ثقة ، وكان ينزل كندة بالكوفة ، له كتب ذكرها مترجوه ، روى
عنه حميد بن زياد وعلي بن الحسن بن فضال وأبو علي الأشعري وعلي بن إبراهيم -

عن زرعة (١) عن سماعة (٢) وفضالة ابن أيوب (٣) والنضر بن سويد (٤)

- وغيرهم ، توفي ليلة الخميس لخمس مئتين من جمادى الاولى سنة ٢٦٣ بالكوفة وصلى عليه ابراهيم بن محمد العلوي ودفن في جعفى - ترجمه ابن النديم وابن حجر واسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم .

(١) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من اصحاب الامام أبي عبد الله الصادق وأبي ابراهيم عليهما السلام وكان صاحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية ، وكان واقفيا ثقة له أصل ، ترجمه الشيخ والسروي وغيرهما .

(٢) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي يباع القز كان يتجر فيه ويخرج به الى حران يكنى أبا محمد من أصحاب الامام الصادق والامام الكاظم عليهما السلام نزل كندة ثقة له بالكوفة مسجد حضر موت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده ، له كتاب ، مات بالمدينة ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الاهواز كان ثقة في حديثه مستقيما في دينه فقيها من فقهاءنا قد عده الكشي فيمن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب أبي عبد الله عليه السلام وتصديقهم واقرؤا لهم بالفقه والعلم ، عده الشيخ من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام يروي عن جميل بن دراج ومعاوية ابن عمار وسيف بن عميرة والعلاء وعنه حماد بن عيسى وابن أبي عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وغيرهم خلق كثير ، له كتاب الصلاة - ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي في جامع الرواة وغيرهم .

(٤) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث انتقل الى بغداد له كتاب النوادر يروي عن أبي الحسن موسى «ع» وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن سنان ويحيى بن عمران وفضالة بن أيوب وهشام ابن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم ، وعنه الحسين بن سعيد وأبو عبد الله البرقي ومحمد -

وصفوان بن يحيى (١) فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم
 بهم الله .

(وما ذكرته) عن محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري (٢) فقد اخبرني به الشيخ
 المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر
 محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني
 أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد

ابن عيسى وأيوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم ، ترجمه
 الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

(١) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد يباع السابري كوفي مولى بجيلة من اصحاب
 الاثمة أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهم السلام وكان
 وكيلاً للرضا عليه السلام اوثق أهل زمانه عند أهل الحديث واعبدهم ، كان يصلي
 كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث
 مرات وذلك وفاء بقوله لصاحبيه عبدالله بن جنادة وعلي بن النعمان فانهم اجتمعوا
 في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته
 ويصوم عنه ويحج عنه ويبركي عنه مادام حياً ، فمات صاحباه وبقي صفوان بمدهما يفي
 لهما بذلك ، وكان يفعل لهما كل شيء من البر والصلاح مثل ما يفعله لنفسه ، روى
 عن اربعين رجلاً من اصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، كان على جانب
 من الورع والعبادة لم يكن عليه احد من طبقته ، وهو من الستة الذين اجتمعت العصابة
 على تصحيح ما يصح عنهم من اصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن واقرؤا لهم بالفقه والعلم
 له عدة كتب . توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث اليه أبو جعفر الجواد (ع) بخنوطه وكفنه
 وأمر اسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه . ترجمه ابن التديم واسماعيل باشا
 ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

(٢) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر

ابن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني ايضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وأخبرني الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البرزوفري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

﴿ وما ذكرته ﴾ في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (١) فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مارويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما .

- كثير الرواية ثقة في الحديث له كتاب « نواذر الحكمة » وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون « بدبة شبيب » قال النجاشي : وشبيب قاضي « بيع الفوم » كان يقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشبهه الانفس ، وله غير ذلك كتب اخرى روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي وأحمد بن الحسين بن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وعنه أحمد بن ادريس وعباس بن نوح وسعد ابن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم توفي سنة ٢٨٠ ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والاردبيلي وغيرهم .

(١) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب وروايات فمن كتبه « الجامع » وهو يشتمل -

(وما ذكرته) عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه ، وأخبرني أيضا أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، ومن جملة .

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد مارويته بهذه الاسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ، ومن جملة .

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد مارويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً .

(وما ذكرته) عن سعد بن عبد الله (١) فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه

— على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما روى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وعنه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن يحيى وغيرهم . ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف قال النجاشي : شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث ، عده الشيخ الطوسي في رجاله من اصحاب الامام الحسن بن علي العسكري عليه السلام له عدة كتب فمن كتبه كتاب (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة ، عدها الشيخ في فهرست روى عن الحكم ابن مسكين وأحمد بن محمد بن عيسى وعنه محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي وغيرهم .

عن سعد بن عبدالله ، وأخبرني به أيضا الشيخ المفيد أبو عبدالله عن شيخه الفقيه
 عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه (١) عن أبيه
 الفقيه علي بن الحسين بن بابويه (٢) عن سعد بن عبدالله ، ومن جملة .

(١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق شيخ مشايخ
 الشيعة وركن من أركان الاسلام رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم
 السلام ، ولد بدعاء صاحب الامر « عج » ونال بذلك عظيم الفضل والفخر ، وصفه
 الامام الحجة « ع » في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه فقيه خير مبارك ينفع
 الله به ، فعمت بركته ببركة الامام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الايام ذكره العلماء
 واثموا عليه غاية الثناء ، قال الخطيب بعد ذكر اسمه وكنيته : نزل بغداد وحدث بها
 عن أبيه ، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة اه وقال الزركلي عنه : محدث
 امامي كبير لم يرفى القميين مثله ، اصله من قم ونزل بالري وارتفع شأنه في خراسان
 وتوفي ودفن في الري اه انتقل من نيسابور الى العراق سنة ٣٥٢ وسمع من أبي بكر
 النقاش في الكوفة سنة ٣٥٤ ودخل بغداد مرة ثانية سنة ٣٥٥ وسمع منه الشيوخ
 وهو حدث السن وله كتب كثيرة ذكر النجاشي انها مائة ونيفا وتسمين كتابا ورسالة
 وقال الشيخ : له نحو من ثلثمائة مصنف ، وقد عد المشايخ مراسيله في الفقيه كمراسيل
 محمد بن أبي عمير ووصفوها بالصحة منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد
 والسيد الداماد في حواشي الفقيه توفي سنة ٣٨١ بالري ودفن هناك وقبره مشهور يزار
 ويتبرك به . ترجمه الخطيب واسماعيل باشا والزركلي ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي
 والعلامة والخوانساري في الروضات وغيرهم .

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم
 وفقههم ونقتهم ، قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رحمه الله
 ايام سفارته وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد محمد بن علي بن جعفر الاسود يسأله
 أن يوصل الى صاحب الامر « عج » رقعة يسأله فيها الولد ، فأوصلها وكان الجواب -

﴿ ما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد مرويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمد ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب مرويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلاهما عن الحسن ابن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البرزقري جميعاً عن أحمد بن ادريس عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جريد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

﴿ ما ذكرته ﴾ عن الحسن بن محبوب مرويته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقير علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه رضي الله عنهما فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن الوليد (رض) .

— من الناحية المقدسة « قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكراً وخيراً » فولد للمترجم بعد ذلك أبو جعفر الصدوق وأبو عبدالله من أم ولد ، وكان أبو جعفر يقول « أنا ولدت بدعوة صاحب الامر » مفتخراً بذلك ، توفي المترجم سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم — سنة وفاة ثقة الاسلام الكليني قدس سره — دفن بقم له كتب كثيرة منها كتاب « الرسالة » الى ابنه أبي جعفر محمد بن علي وقد نقل عنها ابنه كثيراً في كتابه « من لا يحضره الفقيه » ترجمه اسماعيل باشا ومن اصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(وما ذكرته) عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون
عن أبي طاب النباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وأخبرني أيضا
الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبدالله الحسين
ابن علي بن سفيان البرزوفري (١) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة .
(وما ذكرته) عن علي بن الحسن الطاطري (٢) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسبة (٣) عن علي بن الحسن
الطاطري .

- (١) الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبدالله البرزوفري خاخي شيخ
من اصحابنا ثقة جليل القدر روى عنه الشيخ المفيد وأبو عبدالله الحسين بن عبيد الله
الغضائري والتلمكبري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وروى هو عن حميد
بن زياد وغيره ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٢) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري - وإنما سمي بذلك
لبنيته ثابا يقال لها الطاطرية - قاله النجاشي يكنى أبا الحسن وكان فقيها ثقة في حديثه
وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو استاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي
ومنه تعلم وكان يشاركه في كثير من الرجال ولا يروي الحسن عن علي شيئا بل منه تعلم
المذهب اه وقال الشيخ في العدة « ان الطائفة عملت بما رواه الطاطريون » للمترجم
كتب كثيرة في نصرته مذهب له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم
وبرواياتهم منها كتاب التوحيد وكتاب الامامة وكتاب المناقب وغيرها ، روى
عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن أبي حمزة وروى عنه علي بن الحسن بن فضال وأحمد
ابن عمرو بن كيسبة والهيثم بن ابي مسروق النهدي وابن نهيك وغيرهم ، ترجمه الشيخ
والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(٣) أحمد بن عمرو بن كيسبة أبو الملك روى عن علي بن الحسن الطاطري وعنه -

(وما ذكرته) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد (١) فقد رويته

- علي بن محمد بن الزبير القرشي ، ولم نجد له ذكراً في كتب الرجال سوى ما وقع في مشيخة كتابي التهذيب والاستبصار .

(١) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن محمد ابن عجلان مولى عبد الرحمن بن قيس السبيعي الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة (١) الحافظ قال الشيخ في فهرست : اسره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ اشتهر من ان يذكر وكان زيدا جاروديا وقال النجاشي : هذا رجل جليل في اصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه وكان زيدا جاروديا وعلى ذلك مات ، وذكره اصحابنا لاختلافهم ومدخلته اياهم وعظم محله وثقته وأمانته اه . قال الخطيب : قدم أبو العباس بغداد فسمع من محمد بن عبيد الله المنادي - وعد آخرين لم نذكرهم - ... وقدمها في آخر عمره تحدث بها عن هؤلاء الشيوخ وعن - ثم عد جماعة آخرين - ... وكان حافظا عالما مكثرا جمع التراجم والابواب والمشيخة واكثر الرواية وانتشر حديثه وروى عنه الحافظ والأكابر الخ ولد سنة ٥٤٩ في النصف من محرم ، حدث عن حفظة جماعة واليك كتاباتهم قال ابن النجار : وكان ابنه - ابو العباس ابن عقدة - احفظ من كان في عصرنا للحديث . حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد ابن اسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن عقدة : دخل البرديجي الكوفة فزعم انه احفظ مني فقلت لا تطول ، تتقدم الى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكتب ماشئت ثم تلقي علينا فنذكره . فبقي (٢) وقال ابو علي الحافظ فيما حدث عنه الحاكم ابن البيع النيسابوري : مارأيت احدا احفظ لحديث الكوفيين -

(١) وعقدة هو لقب مجد والد أبي العباس وإنما لقب بذلك لاجل توقيده في التصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو وكان ورعاً بالكوكة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب قال ابن النجار : وكان عقدة زيدياً وكان ورعاً ناسكاً اه .

(٢) كذلك في سائر الكتب التي نقلت فيها النسخة . وامله فبقي مدموشاً أو مبهوناً أو حائراً

او نحو ذلك .

- من أبي العباس بن عقدة ، وقال الدار قطني : اجمع أهل الكوفة انه لم ير من زمن
عبدالله بن مسعود الى زمن أبي العباس بن عقدة احفظ منه ، وحدث عنه أحمد بن الحسن
ابن هريثة انه قال : في مجلسه - وقد جرى ذكر الحفاظ - انا أجيب في ثلثمائة الف حديث
من حديث أهل بيت هذا - وضرب بيده على هاشمي عنده - سوى غيرهم ونحوه حكى
الدار قطني والحافظ ابن أبي دارم الكوفي عنه ، وسأله مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى
العلوي عن حفظه واكثر الناس في الحديث عنه فامتنع فعزم عليه فقال : احفظ مائة
الف حديث بالاسناد والمتن واذا كر ثلثمائة الف حديث ، قال أبو العلاء : وقد سمعت
جماعة من أهل الكوفة وبغداد يذكرون عن أبي العباس بن عقدة مثل ذلك ، ودونك
قصته مع محمد بن عمر بن يحيى العلوي حين عزم أبوه على قتال بني عبيدالله حين فشت
رياستهم بالكوفة وكانت قبل ذلك في بني القدان فاتاه ابن عقدة يحمل جزء آفيه
ست وثلاثون ورقة فيها حديث كثير في صلة الرحم عن النبي «ص» وعن أهل البيت عن
اصحاب الحديث ، فاستعظم ذلك منه عمر بن يحيى العلوي وسأله عن حفظه فقال : له
انا احفظ من الحديث بالاسانيد والمتون خمسين ومائتي الف حديث وأذا كر
بالاسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع ستمائة الف حديث الى غير ذلك من احاديث
حفظه وايات ذكائه . وكانت عنده مكتبة غنية ثرية بالفائس والآثار تضم أكبر عدد
يمكن يومئذ فقد اراد مرة ان ينتقل من الموضع الذي كان فيه الى موضع آخر
فاستأجر من يحمل كتبه وشارط الخالين ان يدفع لكل واحد منهم داتقا لكل كرة
فوزن لهم اجورهم مائة درهم وكانت كتبه ستمائة حمل . ذكره الذهبي في ميزانه بانه
محدث الكوفة شيعي متوسط وذكره في تذكرة الحفاظ فقال وكان اليه المنتهى في
قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الابواب والتراجم ورحلته قليلة
ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون اليه ولو كان نفسه وجود لضربت اليه اكباد
الابل والضرب بامامته المثل ، لكنه جمع فأوعى وخلط الفث بالسمين والحرز بالدر الثمين
ومقت لتشيئه اه أقول : ولا ذنب له عند القوم وخاصة البغداديين يومئذ الا التشيع
وانهم انه كان في جامع برائنا علي مثالب اصحاب رسول الله «ص» أو الشيخين فترك -

عن أحمد بن محمد بن موسى (١) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد .

- حديثه عندهم لهذا ونحوه مضافا الى ما كان يفضحهم به من تخليطهم في الاسانيد كما فعل مع يحيى بن صاعد في بغداد حتى ثار به اصحاب ابن صاعد وأمر به الوالي فحبس وحتى هدده ابن صاعد مرة بقوله « والله لا جعلن على كل شجرة من لجه قطعة » فكان اذا سئل بعدها لم يجب حتى يخرج من بغداد كما فعل مع ابن الجعابي فقد سأله عن مسألة فلم يجبه حتى جاوز قنطرة الياسرية خارجا من بغداد روى عن جماعة من الخاصة والعامة تكفلت معاجم التراجم بذلك كرههم وكذا من روى عنه وفي طليعة من روى عنه الشيخ الطوسي بواسطة أحمد بن موسى الاهوازي روى عنه جميع كتب ابن عقدة ورواياته توفي ابن عقدة بالكوفة سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنة .

تجد تفصيل حياته في تاريخ بغداد ج ٥ ص ١٤ الى ص ٢٣ واعيان الشيعة ج ٩ ص ٤٢٨ الى ص ٤٤٥ كما وقد ترجمه الذهبي في الميزان والتذكرة والياقيني في مرآة الجنان وابن حجر في اللسان وسماعيل باشا في الهدية والزركلي في الاعلام ومن اصحابنا الشيخ في كتابه الفهرست والرجال والتجاشي والعلامة وابن داود والاردبيلي والخوانساري والمامقاني وغيرهم ممن لا نحضرنا كتبهم .

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن هارون الاهوازي المعروف بابن الصلت الاهوازي ابو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي قال الخطيب : سمعت أبا بكر البرقاني - وسئل عن ابن الصلت المجبر فقال : ابنا الصلت ضعيفان ، سألت أبا طاهر حمزة ابن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال : كان شيخاً صالحاً ديناً ... اه . وقال الحر العاملي في أمل الامل : فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي اه . ويروي عنه التجاشي ايضاً وقال الشيخ في الفهرست : اخبرنا بجميع رواياته وكتبه - يعني ابن عقدة ابو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي وكان معه خط أبي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه ... اه . روى عن ابن عقدة والمحاملي وروى عنه الشيخ والتجاشي والخطيب ولد سنة ٣١٤ - ٣١٧ وتوفي يوم الاربعاء -

(وما ذكرته) عن «الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل» أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله عنه .
 (وما ذكرته) عن أحمد بن داود القمي (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (٢) عن أبيه .
 (وما ذكرته) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه .

- خمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ ببغداد ودفن بباب حرب وذكر الياقيني انه توفي سنة ٤٠٩ ترجمه الخطيب وسيد الاعيان والعلامة المامقاني في كتبهم .

(١) أحمد بن داود بن علي أبو الحسن القمي قال النجاشي: أخو شيخنا الفقيه كان ثقة ثقة كثير الحديث صاحب أبا الحسن علي بن الحسين ابن بابويه - والد الصدوق - وله كتاب نوادر هـ . وكتاب النوادر كثير الفوائد والظاهر انه قد وقع سهو في قوله أخو شيخنا والصواب أبو شيخنا كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره ، كما انه على ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكى عنه روى عنه ابنه الثقة محمد روى هو عن أبي الحسين علي بن الحسين بن بابويه، ترجمه السيد في الاعيان والشيخ المامقاني في التنقيح .

(٢) محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن القمي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقههم حكى أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله انه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفاقه ولا أعرف بالحديث ، كانت امه اخت سلامة بن محمد الأرزني ، ورد ببغداد وأقام بها وحدث جماعة صنف كتباً منها كتاب المزار كبير حسن وكتاب الذخائر الذي جمعه وهو كتاب حسن وغير ذلك ، روى عن أبيه أحمد بن داود بن علي القمي وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قریش رحمه الله ، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم .

(وما ذكرته) عن ابن أبي عمير (١) فقد رويته بهذا الاسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (٢) عن عبيد الله

(١) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام قال الشيخ : وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأودعهم وأعبدهم ، وحكي عن الجاحظ أنه قال : كان أوحداً أهل زمانه في الأشياء كلها ، وقال أيضاً عنه وكان وجهاً من وجوه الرافضة اه حبس أيام الرشيد ليلى القضاء وقيل أنه ولي بعد ذلك ، وقيل بل لبذل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر (ع) وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الألم فسمع محمد بن يونس ابن عبد الرحمن وهو يقول : اتق الله يا محمد بن أبي عمير فصبر ففرج الله عنه ، ذكر الكشي : أنه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون وتولى ضربه السندي ابن شاهك وكان ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة واحد وعشرين ألف درهم وروي أن المأمون حبسه حتى ولاه قضاء بعض البلاد ، وروي المفيد في الاختصاص فيما حكي عنه : أنه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه وحال استتاره دفنت اخته كتيبه فبقيت مدة أربع سنين فهلكت السكتب وقيل تركها في غرفة فسال عليها المطر لذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس فلهاذا يسكنون الى مراسيله . روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كتب مائة رجل من اصحاب الصادق عليه السلام . لم يحدث عن أبي الحسن الكاظم (ع) وإن أدركه وقد أدرك أيام أبي الحسن الرضا وإمام أبي جعفر الجواد (ع) ومات في أيامه سنة ٢١٧ ، ترجمه اسماعيل باشا وغيره والشيخ والنجاشي والكشي وغيرهم .

(٢) جعفر بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أبو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الاجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح ، سمع منه التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه اجازة وجعفر بن محمد بن قولويه والقاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي -

ابن أحمد بن نهيك (١) عن ابن أبي عمير .

(وما ذكرته) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري (٢) فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة (٣) عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري .

- وروى هو عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك ترجمه العلامة المامقاني في التنقيح وسيد الاعيان في كتابه .

(١) عبيدالله بن أحمد بن نهيك أبو العباس كوفي وآل نهيك بيت من اصحابنا بالكوفة قال ابن حجر : كوفي صدوق ، وكان جعفر بن محمد العلوي يقول معلمنا ومؤدبنا . روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الاصول وجعفر بن محمد العلوي وله منه اجازة على سائر ما رواه ابن نهيك . وقال القاضي محمد بن عثمان النصيبي : كان - عبيدالله - بالكوفة وخرج الى مكة . ترجمه العلامة المامقاني في التنقيح .

(٢) ابراهيم بن اسحاق الاحمري أبو اسحاق النهاوندي قال الشيخ : كان ضعيفاً في حديثه متها في دينه وصنف كتباً جماعة قريبة من السداد منها كتاب الصيام ، كتاب المتعة ، كتاب الدواجن ، كتاب جواهر الاسرار كبير ، كتاب النوادر ، كتاب الغيبة ، كتاب مقتل الحسين بن علي عليها السلام وزاد النجاشي كتاب الآكل وكتاب الجنائز ، وكتاب الصيد ، وكتاب نفي أبي ذر . قال أبو عبدالله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني عن ابراهيم بن اسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ هـ روى عنه أبو منصور البادراني وابن أبي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وأبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني ومحمد بن هوذة وابراهيم بن هاشم وغيرهم ترجمه سيد الاعيان والعلامة المامقاني واسماعيل باشا وغيرهم .

(٣) محمد بن هوذة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب ، وفي نسخة ج (أحمد بن هوذة) وكلاهما يشتركان بالرواية عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري ورواية أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري عنه ولم أقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هوذة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع .

(وما ذكرته) عن علي بن حاتم القزويني (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله واحد بن عبدون عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (٢) عن علي ابن حاتم .

(وما ذكرته) عن موسى بن القاسم (٣) بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر (٤) واحد بن محمد عن موسى بن القاسم .

(١) علي بن حاتم القزويني أبو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع ما كثر ، له كتب كثيرة ، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب أبواب الفقه سمع منه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦ وولما بعدها وله منه اجازة وكان حياً الى سنة ٣٥٠ وسمع منه أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني ، ترجمه الشيخ المامقاني في التنقيح .

(٢) أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الاجازة سمع منه الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المقيد وأحمد بن عبد الواحد البراز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن أبي الحسن علي بن حاتم القزويني .

(٣) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة من اصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر وأحمد بن محمد وغيرها ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم (٤) الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم . ولم نقف على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته عن موسى بن القاسم ابن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبدالله عنه .

(وما ذكرته) عن يونس بن عبد الرحمن (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن أبيه ، ومحمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحيري وعلي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم

(١) يونس بن عبد الرحمن أبو محمد مولى علي بن يقطين من اصحاب أبي الحسن السكاظم وأبي الحسن الرضا (ع) كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، ولد في أيام هشام بن عبد الملك ورأى الامام الصادق بين الصفا والمروة ولم يرو عنه . روى عن الامامين السكاظم والرضا عليهما السلام وكان الرضا (ع) يشير اليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جليل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وقد ضمن له الرضا (ع) الجنة ثلاث مرات ، قال الفضل بن شاذان : حدثني عبد العزيز ابن المهتدي - وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصة - قال سألت الرضا (ع) فقلت اني لا افاك في كل وقت فمن من اخذ معالم ديني فقال : خذ من يونس بن عبد الرحمن اه . وكفى بهذا مدحاً وثناء ، له كتب وتصانيف كثيرة يقال انه ألف الف جلد رداً على المخالفين نقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله انه قال : كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها وقال ابن النديم عنه : علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة ثم عد كتبه ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على ابواب الفقه وفي الجودة والانتقاء وزاد هو كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند أبي هاشم الجعفري فعرضه على الامام العسكري فسأله تصنيف من هذا ؟ فأخبره فقال : اعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن أبي خالد طائر الجواد (ع) حينما عاده الامام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس اه . والاخبار بمدحه كثيرة وهو ممن اجمعت المعصية على تصحيح ما يصح عنه مات يونس بالمدينة سنة ٢٠٨ .

عن اسماعيل بن مزار (١) وصالح بن السدي (٢) عن يونس ، واخبرني ايضاً الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (٣) عن يونس ، واخبرني ايضاً الحسين بن عبيدالله عن ابي الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر الرزاز (٤) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمن .

(١) اسماعيل بن مزار ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال : روى عن يونس بن عبدالرحمن وروى عنه ابراهيم بن هاشم اه وقد ذكر سيدالاعيان في ترجمته ما يشمر بحسن حاله ووثاقته وعدالته ، روى عن يونس كتبه كلها .

(٢) صالح بن السدي : من طبقة اسماعيل بن مزار وشريكه فيمن يروى عنه وهو يونس ابن عبدالرحمن كما ان الراوي عن اسماعيل وهو ابراهيم بن هاشم يروي عن صالح ابن السدي ايضاً .

(٣) محمد بن عيسى بن عبيداليقطيني أبو جعفر الاسدي الخزاعي البغدادي من اصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث وأبي محمد العسكري عليهم السلام جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، وكان الفضل بن شاذان يحب البيهقي ويشني عليه ويعدده ويحيل اليه ويقول : ليس في اقرانه مثله ، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها مترجوه روى عن يونس بن عبدالرحمن ومحمد بن سنان وصفوان وابن أبي عمير وغيرهم وروى عنه علي بن ابراهيم ومحمد بن الحسين وابراهيم بن اسحاق الاحمري وغيرهم .

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد أبي غالب الزراري ، وقد ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله : وهو - محمد بن جعفر - احد رواة الحديث ومشايخ الشيعة . . . كانت محله من الشيعة انه كان الوافد عنهم الى المدينة عند وقوع الفية سنة ٢٦٠ وأقام بها -

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (١) فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن « بن الوليد خ ل » عن سعد بن عبد الله سنة وعاد ، وقد ظهر له من أمر صاحب عليه السلام ما احتاج اليه ، ولد محمد بن جعفر سنة ٢٣٦ وتوفي سنة ٣١٦ وسنه ثمانون سنة روى عن محمد بن عيسى البجليني وعنه أبو الفضل الشيباني .

(١) علي بن مهزيار أبو الحسن الأهوازي البورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من أصحاب الأئمة الرضا الجواد والهادي عليهم السلام . وكان علي بن مهزيار نصرانيا فهداه الله وقبل اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر - يعني التشيع - وتفقه واختص بابي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه وكذلك الامام الهادي وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير ، وكان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعى لنفسه وكان على جبهته مثل ركية البعير ، خرجت فيه توقيعات تدل على عظم شأنه وعلو مقامه فمنها ما جاء في كتاب لابي جعفر الثاني عليه السلام اليه « قد وصل الي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد مسلتني سرورا فسررك الله وانا ارجو من الكافي الدافع أن تكفى كيد كل كائد انشاء الله » وجاء في كتاب آخر منه عليه السلام « واسئل الله ان يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالاتك فأبشر فاني ارجو ان يدفع الله عنك والله اسئل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به ... » ومنها في جوابه وقد سأله التحلل لما في يده والتوسع عليه فكتب عليه السلام « وسع الله عليك ولمن سألت التوسعة له من أهلك وأهل بيتك ولك يا علي عندي أكثر من التوسعة ، وانا اسئل الله ان يصحبك العافية ويقدمك على العافية ويسرك بالعافية انه سميع الدعاء » ومنها ما جاء في كتابه عليه السلام اليه « بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك واسكنك جنته ومنعك من الخزي -

والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس
ابن معروف (١) عن علي بن مهزيار .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد
أبي عبد الله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد
ابن عبد الله عنه ، وأخبرني أيضا الشيخ المفيد أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه عن أبيه رحمه الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأخبرني به أيضا الحسين بن عبد الله عن أحمد
ابن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد آبادي (٢) عن أحمد بن أبي عبد الله .

— في الدنيا والآخرة وحشر لك الله معنا ، يا علي قد بلوتك وخبرتكم في النصيحة والطاعة
والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليكم ، فلو قلت اني لم أر مثلك رجوت ان أكون
صادقا فجزاك الله جنات الفردوس ولا خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد
في الليل والنهار فاسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمته تغتبط بها انه
سميع الدعاء » صنف أبو الحسن كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزاد
عليها وقيل ان مصنفاته تزيد على ثلاثين كتاباً ، روى عنه اخوه ابراهيم والعباس
ابن معروف وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن بن فضال والحسين بن سعيد
وخلق كثير غيرهم ، توفي سنة ٢٢٩ ترجمه استماعيل باشا ومن اصحابنا النجاشي والكشي
والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من اصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح
مولي جعفر بن عمران بن عبد الله الاشعري له كتاب الاداب و كتاب النوادر ، روى
عن علي بن مهزيار عنه أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد بن يحيى
وغيرهم ، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة .

(٢) علي بن الحسين السعد آبادي — نسبة الى بليدة في جبل طبرستان — أبو الحسن
القمي روى عنه ثقة الاسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب أبي غالب الزراري —

(وما ذكرته) عن علي بن جعفر (١) فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى ،

- وروى عنه أبو غالب، وكان من مشايخ الاجازة وروى هو عن أحمد بن أبي عبد الله
ترجمه العلامة المامقاني .

(١) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو الحسن وهو
اصغر اولاد ابيه توفي أبوه وهو طفل كان من اصحاب ابيه واخيه وادرلث ابن اخيه أبا الحسن
الرضا (ع) وروى عنه ومات أيام الجواد (ع) جليل القدر ثقة غني عن التعريف اتفق الفقهاء
والمحدثون على جلالة قدره وثقته والاعتماد على اخباره، سكن أول أمره العريض - من نواحي
المدينة (١) فنسب اليها ولده - له كتاب المناسك ومسائل سأل أخاه موسى بن جعفر (ع)
عنها وكان عالماً كبيراً روى ثقة الاسلام في باب النص على امامة الجواد عليه السلام
« انه دخل عليه - أي علي بن جعفر - أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام مسجد
الرسول « ص » فوثب علي بن جعفر بلا حذاء ولا رداء فقبل يده وعظمه فقال
أبو جعفر عليه السلام نياعم اجلس رحمك الله فتمال ياسيدي كيف اجلس وانت قائم فلما
رجع علي بن جعفر الى مجلسه جعل اصحابه يوبخونه ويقولون انت عم ابيه وانت
تفعل به هذا الفعل فقال اسكتوا اذا كان الله عز وجل - وقبض على لحيته - لم يؤهل
هذه الشبهة وأهل هذا الفتى ووضع حيث وضعه أنكر فضله نعوذ بالله مما تقولون بل أنا عبد له «
وفي رجال الكشي « ان أبا جعفر عليه السلام لما اراد النهوض قام علي بن جعفر فسوى
له نعليه حتى يلبسهما » توفي سنة ٢١٠ أيام امامة الجواد (ع) ، روى عنه العمري بن علي
النيسابوري كثيراً ، ترجمه ابن حجر والياغمي ومن اصحابنا الكشي والنجاشي
والشيخ والعلامة وغيرهم .

(١) قال الزبيدي في تاج العروس - عرض - عريض كزبير واد بالمدينة به اموال لاهلها واليه
نسب الامام أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريضي لانه نزل به وسكنه فاولاده
العريضيون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد ا هـ .

عن العمري بن علي النيسابوري البوفكي (١) عن علي بن جعفر (ع) .
 (وما ذكرته) عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله
 والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي
 الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري (٢) عن الفضل بن شاذان.
 وروى أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان
 وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي (٣) عن أبي عبدالله

(١) العمري بن علي بن محمد النيسابوري البوفكي - نسبة الى قرية قرب نيسابور -
 شيخ من اصحابنا ثقة روى عنه الشيوخ ، يقال انه اشترى غلاما اتركا بسمرقند
 للامام العسكري (ع) له كتاب الملاحم وكتاب النوادر ، روى عن علي بن جعفر العلوي
 وعنه عبدالله بن جعفر الحميري - ترجمة الشيخ والعلامة وغيرها .

(٢) علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ابو الحسن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان
 وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل
 على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل أهل البلدان روى عن الفضل بن شاذان
 وعنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري وأحمد بن إدريس وغيرها
 ترجمه النجاشي .

(٣) الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المحمدي
 - من ذرية محمد بن الحنفية (ع) - النقيب الشريف أبو محمد سيد هذه الطائفة له كتب منها
 كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في
 طرق الحديث المروي في الصحابي ، قال النجاشي : قرأت فوائد كثيرة وقرء عليه وأنا
 اسمع اه والشريف من مشايخ الاجازة ومن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو
 عن أبي عبدالله الصفواني وغيره ، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم .

محمد بن أحمد الصفواني (١) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان .
 ﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البرزوفري فقد أخبرني به أحمد
 ابن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .

﴿ وما ذكرته ﴾ عن أبي طالب الانباري فقد رويته عن أحمد بن عبدون عنه رضي
 الله عنهم .

قال مصنف هذا الكتاب قد أوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والأصول
 ولتفصيل ذلك شرح بطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أرادته وقف
 عليه من هناك انشاء الله تعالى .

واعلموا ايكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء ، الجزء الأول والثاني
 يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاء بن صفوان بن مهران الجمل
 المعروف بالصفواني يكنى أبا عبد الله كان حفظه كثير العلم جيد اللسان وكان رجلا
 طويلا حسن الملبوس قال التجاشي : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من
 السلطان وسبب ذلك انه ناظر قاضي الموصل في الامامة بين يدي ابن حمدان فأنتهى القول
 بينهما الى ان قال للقاضي تبا هلني فوعده الى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم
 قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الامير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم
 ومن غده فقال الامير اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال انه منذ قام من موضع
 المباهلة حم وانتفخ السكف الذي مده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من القد فانتشر
 لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة ، وله كتب
 ذكرها التجاشي في فهرسته والشيخ في فهرسته لقيه ابن النديم سنة ٣٤٦ روى عنه
 التلعكبري والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي الحمدي وروى هو عن علي
 ابن ابراهيم القمي رحمه الله جميعا .

والأول يشتمل على ثلثمائة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً
والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً
والثالث يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة
 وخمسة وخمسين حديثاً، ابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على
خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان (١)
والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

(١) الذي احصيناه في مجموع الاجزاء الثلاثة « ٥٥٥٨ » حديثاً وهو يزيد على
ما ذكره الشيخ قدس سره بـ « ٤٧ » حديثاً ، فاذا ما لاحظنا بعض ما ذكره الشيخ
سنداً آخر وعظمه بقوله « مثله » (١) ولا حظنا بعض الاحاديث التي كررها الشيخ
في باب واحد بدون أي تغيير (٢) ولا حظنا ما كان من تفاوت النسخ (٣) هان الأمر
وقارب العدد ما احصاه الشيخ ره بل اتفق معه فلاحظ .
والحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين ثم شرح منـد
كتاب « الاستبصار » على يد الفقير المستتر بالعصيان حسن الوسوي الخراساني في
اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٦ هجرية .

(١) احصينا استطراداً (٣٨) حديثاً عظمها الشيخ بقوله « مثله » .

(٢) لاحظ ج ٢ ص ٢٤٨ حديث ٨٦٨ وحديث ٨٧٢ - و ص ٢٥٧ حديث ٩٠٧ وما بعده -
و ص ٣٢٦ حديث ١١٥٤ وما بعده - و ص ٣٣٢ حديث ١١٨٤ وما بعده وغير ذلك .

(٣) لاحظ ج ١ ص ٤٤٧ حديث ١٧٣٠ .

فهرس الاعلام

وضعنا هذا الدليل لتراجم اعلام سد الكتاب ، لوقوع بعض التراجم في غير

موضعها نتيجة سهو وقع في الترتيب من ص ٣٠٣ الى ص ٣١٢

٢٩٩	جعفر بن محمد بن قولويه	٣٢٦	ابراهيم بن اسحاق الاحمري
٣٣٣	الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي	٣٠٧	ابراهيم بن هاشم القمي
٣٠٣	الحسن بن حمزة العلوي الطبري	٣٠١	أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمري
٣٠٨	الحسن بن محبوب	٣٠٤	أحمد بن ادريس بن أحمد الأشعري
٣١٣	الحسن بن محمد بن سماعة الكندي	٣١١	أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي
٣١٣	الحسين بن الحسن بن ابان	٣٢٤	أحمد بن داود بن علي القمي
٣١٣	الحسين بن سعيد الاهوازي	٣٠٢	أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البراز - ابن عبدون
٢٩٩	الحسين بن عبيد الله الغضائري	٣٢٠	أحمد بن عمرو بن كيسبة
٣٢٠	الحسين بن علي بن سفيان البزوفري	٣١١	أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
٣٢٧	الحسين بن علي بن شيان	٣٠٧	أحمد بن محمد بن خالد البرقي
٣٠٤	الحسين بن محمد بن عمران الأشعري	٣٢١	أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي - ابن عقدة
٣٠٥	حميد بن زياد	٣٠٦	أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري
٣١٤	زرعة بن محمد الحضرمي	٣٠٠	أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان - أبو غالب الزراري
٣١٧	سعد بن عبد الله الأشعري	٣٢٣	أحمد بن محمد بن موسى - ابن الصلت الاهوازي
٣١٤	سماعة بن مهران	٣٠٣	أحمد بن محمد بن يحيى العطار
٣٠٩	سهل بن زياد الآدي	٣٢٩	اسماعيل بن مزار
٣٢٩	صالح بن السندي	٣٢٥	جعفر بن محمد بن ابراهيم العلوي

٣٣٤	محمد بن أحمد بن قضاء الصفواني	٣١٥	صفوان بن يحيى البجلي
٣١٥	محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري	٣٣١	العباس بن معروف
٣٠٤	محمد بن اسماعيل النيسابوري	٣٠٢	عبدالمكرم بن عبدالله البراز
٣٢٩	محمد بن جعفر الرزاز	٣٢٦	عبدالله بن أحمد بن نبيك
٣١١	محمد بن الحسن الصفار	٣٠٥	عبدالله بن يزيد - أبو طالب الأنباري
٣١١	محمد بن الحسن بن الوليد	٣٠٢	علي بن إبراهيم القمي
٣٠٤	محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري	٣٠٣	علي بن أحمد - ابن أبي جيد القمي
٣٠١	محمد بن عبدالله الشيباني - أبو الفضل	٣٣٢	علي بن جعفر الهاشمي - أبو الحسن العريضي
٣١٨	محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق	٣٢٧	علي بن حاتم القزويني
٣١٦	محمد بن علي بن محبوب الأشعري	٣٢٠	علي بن الحسن الطاطري
٣٢٩	محمد بن عيسى بن عبيد المظيني	٣١٠	علي بن الحسن بن فضال
٢٩٨	محمد بن محمد بن النعمان - الشيخ المفيد	٣٣١	علي بن الحسين السعد آبادي
٣٠٣	محمد بن يحيى العطار	٣١٨	علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
٢٩٧	محمد بن يعقوب - ثقة الاسلام الكليني	٣١٠	علي بن محمد بن الزبير القرشي
٣٢٦	محمد بن هروثة	٣٣٣	علي بن محمد بن قتيبة
٣١٢	معاوية بن حكيم الذهني	٣٣٠	علي بن مهزيار
٣٢٧	موسى بن القاسم بن معاوية	٣٣٣	العمركي بن علي البوفكي
٣١٤	النضر بن سويد الصيرفي	٣١٤	فضالة بن أيوب
٣٢٨	يونس بن عبد الرحمن	٣٠٥	الفضل بن شاذان النيسابوري
٣٠٠	هارون بن موسى التلعكبري	٣٢٧	الفضل بن عامر
٣١٢	الهيثم بن أبي مسروق النهدي	٣٢٥	محمد بن أبي عمير الأزدي
		٣٢٤	محمد بن أحمد بن داود القمي

فهرس القسم الثاني

من

من الجزء الثالث من كتاب الاستبصار

العنوان

كتاب العتق

٢	باب انه لا يجوز ان يعتق كافراً	١
١١	باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه	١
٤	باب انه لا يعتق قبل الملك	٥
٢	باب من اعتق بعض مملوكه	٦
٢	باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين	٧
٤	باب من اعتق مملوكاً له مال	١٠
٣	باب ما يجوز فيه بيع امهات الأولاد	١١
٥	باب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها	١٢
١١	باب من يضح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يضح	١٤
١٠	باب ان من لا يضح ملكه من جهة النسب لا يضح ملكه من جهة الرضاع	١٧
٣	باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين	٢٠
١٠	باب جر الولاء	٢١
٧	باب ان ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه، المذكور منهم دون الاناث	٢٣
٢	باب ولاء السائبة	٢٦

باب التدبير

١٩	باب جواز بيع المدبر	٢٧
٢	باب من دبر جارياً حبلى	٣١

ص	العنوان	الاحاديث
٣٢	باب المدبر يابق فلا يوجد إلا بعد موت من دبره	١
	ابواب المطانين	
٣٣	باب المسكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك	٦
٣٥	باب انه اذا جعل على المسكاتب المال منجما ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه	٢
٣٦	باب من وطىء المسكابة بعد أن أدت شيئا من مكاتبها	٢
٣٧	باب ميراث المسكاتب	٨
	كتاب الرجماء والنذور والكفارات	
٣٩	باب ما يجوز أن يحلف به أهل القمة	٧
٤٠	باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلا فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا ؟	٤
٤١	باب أقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا يجب	٧
٤٤	باب انه لا تقع يمين بالعتق	٣
٤٤	باب انه لا كفارة قبل الحنث	٢
	ابواب النذر	
٤٥	باب أقسام النذر	٤
٤٦	باب انه لا نذر في معصية	٥
٤٧	باب من نذر أن يذبح ولدآ له	٤
٤٨	باب حكم العتق اذا عاق بشرط على جهة النذر	٣
٤٩	باب من نذر أن يحج ماشيا فمعجز	٦

ص	العنوان	عدد الاحاديث
	ابواب الكفارات	
٥١	باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين	٧
٥٣	باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة أم لا	٢
٥٣	باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره أم لا	٢
٥٤	باب كفارة من خالف النذر أو العهد	٩
٥٦	باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فمجن عنها اجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفّر	٣
٥٧	باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها	
	كتاب الصيد والذبائح	
	ابواب صيد السمك	
٥٨	باب النهي عن صيد الجري والمار ماهي والزمار	٩
٦٠	باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء	١٠
٦٢	باب صيد المجوسي للسمك	١١
	ابواب الصيد	
٦٤	باب كراهية صيد الليل	٥
٦٥	باب كراهية لحم الغراب	٤
٦٦	باب كراهية لحم الخطاف	٢
٦٧	باب جواز اكل ما ذبحه الكلب المعسّم وان أكل منه	١٣
٧٠	باب صيد كلب المجوس	٢

ص	العنوان	الاحاديث
٧١	باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته	١١
٧٣	باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال	٩
٧٥	باب تحريم كل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة	٤
٧٦	باب كراهية لحوم الجلالات	٨
٧٨	باب لحم البخاني	٣
٧٩	باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد	٧
٨١	باب ذبائح الكفار	٣٣
٨٧	باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام	٦
٨٨	باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة	٣
٨٩	باب تحريم جلود الميتة	٤

كتاب الأطعمة والأشربة

٩١	باب أكل الريثا	٤
٩١	باب أكل الثوم والبصل	٤
٩٢	باب كراهية شرب الماء قائماً	٢
٩٣	باب الحمر يصير خللاً بما يطرح فيه	٩
٩٤	باب تحريم شرب الفقاع	١٣

كتاب الوقوف والصدقات

٩٧	باب أنه لا يجوز بيع الوقف	٦
٩٩	باب من وقف وقفاً ولم يذكر الوقوف عليه	٢

الاحاديث	العنوان	ص
٨	باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم	١٠٠
٣	باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا	١٠٣
٦	باب السكنى والعمرى	١٠٣
٥	باب من ودهب لولده الصغار	١٠٦
١٨	باب الهبة المقبوضة	١٠٧
 كتاب الرصايا ابواب الافرار		
١٠	باب الافرار في حال المرض لبعض الورثة بدين	١١١
٣	باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت	١١٤
٤	باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين	١١٥
٢	باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين	١١٦
٤	باب من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه فهل المال كان عليه الضمان	١١٧
٣	باب من أوصى إلى نفسه هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا	١١٨
٢٥	باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث	١١٩
٤	باب صحة الوصية للوارث	١٢٦
٤	باب عطية الوالد لولده في حال المرض	١٢٧
٧	باب الوصية لأهل الضلال	١٢٨
٣	باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى	١٣٠
٨	باب من أوصى بجزء من ماله	١٣١
٣	باب من أوصى بسهم من ماله	١٣٣

ص	العنوان	عدد الاعاديث
١٣٤	باب من أوصى لمملوكه بشيء	٢
١٣٥	باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك	٢
١٣٦	باب من خلف جارية حلي ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه	٢
١٣٧	باب من أوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه	٢
١٣٧	باب الموصى له يموت قبل الموصي	٥
١٣٩	باب ان من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره	٢
١٤٠	باب انه يجوز أن يوصى الى امرأة	٢
كتاب الفرائض		
١٤١	باب انه تحجب الام عن الثلث الى السدس بأربع اخوات	٥
١٤٢	باب ميراث الابوين مع الزوجة	٩
١٤٤	باب ما يختص به الولد الأكبر اذا كان ذكراً من الميراث	٧
١٤٥	باب ان الاخوة والاخوات على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئاً	١٣
١٤٨	باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمرأة وارث غيره	٦
١٤٩	باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها	٦
١٥١	باب ان المرأة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئاً من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان	١٣
١٥٥	باب ميراث الجد مع كلاله الأب	١٧
١٥٩	باب ميراث الجد مع كلاله الأم	٨
١٦١	باب ان مع الابوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة	١٦
١٦٥	باب ان الجد الادني يمنع الجد الأعلى من الميراث	٤

ص	العنوان	الاحاديث
١٦٦	باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد	٩
١٦٨	باب ميراث أولاد الاخوة والاخوات	٤
١٦٩	باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام	٦
١٧١	باب انه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام	١٢
١٧٥	باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره	١٧
١٧٩	باب ان ولد المملوكة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها	١٠
١٨٢	باب ميراث ولد الزنا	٨
١٨٥	باب ان من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره	٥
١٨٦	باب ميراث الحليل	٣
١٨٧	باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكك أمره	٣
١٨٨	باب ميراث المجوس	٢
١٨٩	باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر	١٩
١٩٣	باب ان القاتل خطأ يرث المقتول	٣
١٩٤	باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر	٤
١٩٥	باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالى	٥
١٩٦	باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث	٥
١٩٨	باب ميراث المستهل	٤
١٩٩	باب ميراث السائبة	١٣

العنوان

ص

كتاب الحدود

١٣	باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم	٢٠٠
١٢	باب ما يحصن وما لا يحصن	٢٠٤
٩	باب من زنى بذات محرم	٢٠٨
٣	باب من تزوج امرأة ولها زوج	٢٠٩
٢	باب المسكينة التي أدت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاها	٢١٠
٤	باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه	٢١١
٢	باب ان الزاني اذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة	٢١٢
٢٠	باب ما يوجب التعزير	٢١٣
٩	باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم	٢١٧
١٣	باب الحد في اللواط	٢١٩
١١	باب حد من اتى بهيمة	٢٢٢
٢	باب من اتى ميتة من الناس	٢٢٥
٢	باب حد من استمنى بيده	٢٢٦

ابواب القذف

٥	باب من قذف جماعة	٢٢٧
١٥	باب المملوك يقذف حراً	٢٢٨
٤	باب من قال لامرأته لم أجذك عذراء	٢٣١
٥	باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه	٢٣٢
٢	باب من أقر بولده ثم نفاه	٢٣٣

ص	العنوان	الاحاديث
٢٣٣	باب من قذف صبيًا	٦
٢٣٤	باب ان الحد لا يورث	٦
	ابواب شرب الخمر	
٢٣٥	باب من شرب النبيذ المسكر	٦
٢٣٦	باب حد المملوك في شرب المسكر	٦
	ابواب السرقة	
٢٣٨	باب مقدار ما يجب فيه القطع	١٤
٢٤١	باب من سرق شيئًا من المغنم	٥
٢٤٢	باب من وجب عليه القطع وكانت يده مضمومة	٣
٢٤٣	باب انه لا قطع إلا على من سرق من حرز	٢
٢٤٣	باب المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع	٢
٢٤٤	باب حد الطرار	٤
٢٤٥	باب حد النباش	١٥
٢٤٨	باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق	٧
٢٥٠	باب أنه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة	٣
٢٥١	باب أنه لا يجوز للامام أن يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة	٥
٢٥٢	باب حد المرتد والمرتدة	١٣
٢٥٦	باب حكم المحارب	٤

العنوان

ص

كتاب المريات

١٠	باب مقدار الدية	٢٥٨
٥	باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صاح	٢٦١
٩	باب انه ليس للنساء عفو ولا قود	٢٦٢
٨	باب حكم الرجل اذا قتل امرأة	٢٦٥
٥	باب حكم المرأة اذا قتلت رجلا	٢٦٧
١٢	باب مقدار دية أهل الذمة	٢٦٨
٧	باب انه لا يقاتل مسلم بكافر	٢٧٠
١١	باب انه لا يقتل حر بعبد	٢٧٢
٢	باب العبد يقتل جماعة أحراراً واحداً بعد الآخر	٢٧٤
٣	باب المدبر يقتل حرّاً	٢٧٥
٣	باب أم الولد تقتل سيدها خطأ	٢٧٦
٢	باب دية المكاتب	٢٧٦
٥	باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية	٢٧٧
٣	باب من قتله الحد	٢٧٨
٢	باب اذا اصف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه	٢٧٩
٤	باب من زلق من فوق على غيره فقتله	٢٨٠
٧	باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد	٢٨١
٣	باب من امر غيره بقتل انسان فقتله	٢٨٣
٩	باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة	٢٨٤



مرکز تحقیقات کتابت ویراسته‌های اسلامی

ص	العنوان	الاحاديث
۲۸۶	باب المرأة والعبد يقتلان رجلا	۳
	ابواب ديات الاعضاء	
۲۸۸	باب دية الشفتين	۳
۲۸۸	باب ديات الاسنان	۳
۲۹۰	باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع	۳
۲۹۰	باب دية الاصبع اذا شلت	۳
۲۹۱	باب دية الاصابع	۳
۲۹۲	باب دية نقصان الحروف من اللسان	۳
۲۹۴	باب من وطئ جارية فافضاها	۳
۲۹۵	باب دية من قطع رأس الميت	۳
۲۹۹	باب دية الجنين	۳

نام کتاب: الاستبصار

نویسنده: شیخ طوسی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه

تیراژ: ۲۰۰۰

نوبت چاپ: چهارم

تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

چاپ: چاپخانه خورشید

مدرس ناظمی، تهران بازار سلطانی، دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ۸۲۴۴۱-۸۲۷۴۴۹

جمعداری اموال مرکز

جمعداری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

